الإرهاب

Terrorism

الجذور | المظاهر | وسبل المكافحة



الهاشمي ناصر



دار الحامد للنشر والتوزيع



الإرهاب

الجذور، المظاهر وسبل المكافحة

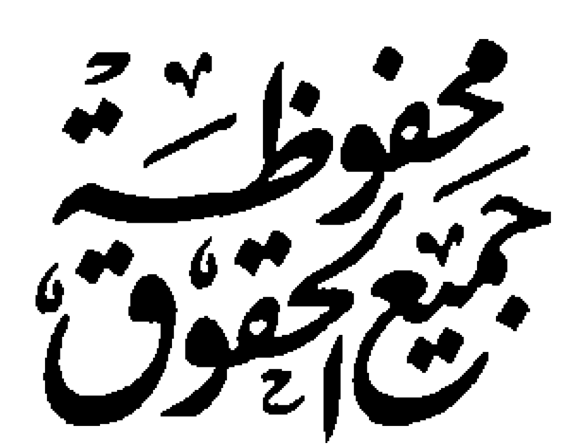
الإرهـــاب

الجذور، المظاهر وسبل المكافحة



الهاشمي ناصر





رقم التصنيف : 302.625

المؤلف ومن هو في حكمه : الهاشمي ناصر

عنوان الكتاب : الإرهاب الجذور،المظاهر وسبل المكافحة

رقم الإيداع : 2015/7/3141

الواصفات : /الإرهاب //المشاكل الإجتماعية//التغيير الإجتماعي /

بيانات الناشر : عمان – دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

(ردمك) ISBN 978-9957-32-968-6

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى 2016-1437هـ



دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 5231081 6 962+ فاكس: 5235594 6 962+

ص.ب (366) الرمز البريدي: (11941) عمان – الأردن

www daralhamed net

E-mail daralhamed@yahoo com

الإهداء

بعد التوفيق من الله سبحانه و تعالىٰ أتممت هذا العمل المتواضع، الذي أهديه الىٰ المغفور لها بإذن الله الوالدة يمينة بنت أحمد بن عيسىٰ، و الوالد أحمد بن الطاهر بن قويدر أطال الله عمره و الىٰ الإخوة و الأخوات و أخص بالذكر الأخ الأكبر الذي هو في مقام الوالد " صالح " حفظه الله و إلىٰ عائلتي الصغيرة، الزوجة حفظها الله وأطال الله عمرها و الأبناء، المعتصم، أمنية و أحمد أطال الله في أعمارهم وجعلهم ذرية صالحة و منهم الخلف الصالح، كما أهدي عملي هذا المتواضع الىٰ كل الأصدقاء من المحيط الإجتماعي و الزملاء و الزميلات في العمل.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع وساهم ولو بكلمة طيبة ليرى كتابي هذا النور، وأخص بالشكر العائلات والأصدقاء الذين قدموا لي يد المساعدة واستقبلوني بفرنسا للقيام بالأبحاث: عائلة فراجي، الصديق محمد يوب وعائلته، بن حفيظ حبيب، الصديق سمير بن حفيظ وعائلته، عصام فراجي وعائلته، الصديق مهدي بوكرش، الصديق مصطفى تاجنانت، كما اتقدم بالشكر الجزيل لجامعة قاصدي مرباح بورقلة على كل ما قدم إلي من خلال المنح قصيرة المدى بالخارج و التي ساعدتني في الكثير من المجالات والأبحاث كما أشكر الأستاذ " فليب إيكار" رئيس مركز الأبحاث في القانون والعلوم السياسية بجامعة " ديجو " بفرنسا الذي استقبلني وأتاح لي فرص البحث والإطلاع على أعمال ونشاطات المركز في العديد من المراتكما اتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور بوحنية قوي عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، الذي شرفني بقبول تقديم كتابي هذا والنصائح التي قدمها لي.

المحتويات

تقدمة الكتاب

تعيش المنظومة الدولية تفككا في الوحدات، وبروزا في الصراعات الدولية لأسباب إقتصادية وإيديولوجية وسياسية، وقد أخذت بعض مظاهر الصراعات بعدا دينيا وطائفيا.

وتمظهرت عناصر الصراع في بعض مناطق النظام الدولية في شكل تصدعات إجتماعية وإستعمال مفرط للعنف، وبروز جماعات راديكالية تدعو للعنف والإرهاب.

وفي ضوء ما سبق أخذ "**الإرهاب**" صبغة "**فوق قطرية**" تجاوزت الدولة الواحدة والأقاليم المحددة، وإنتشر صداها وتداعياتها على المنظومة الدولية ككل.

وتعد محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي عملية معرفية معقدة، نظرا لما يكتنف هذا التعريف من فراغ في محتواه القانوني، إذ أن مصطلح الإرهاب قد تطور وتغير معناه منذ بدء إستخدامه، كما أن التدخلات السياسية قد أثرت أيضا على تحديد مفهومه، واليوم تستهدف العمليات الإرهابية بث الرعب في نفوس الدول كافة، مما حدا بالأمم المتحدة عام 1972 إلى إضافة لفظ دولي لمصطلح الإرهاب مع إنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع و الأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية.

ولقد ذهبت إتفاقية جنيف الأولى والخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهــاب علـــى وضع تعريف للإرهاب فنصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى منهــا علـــى أن "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب".[1]

ومن هذا التعريف تم إشتقاق معظم المؤلفات أركان جريمة الإرهاب الــدولي نظرا لأن هذا التعريف ورد ضمن أولى الإتفاقيات التي عنيت بالإرهاب الــدولي، فكان له السبق في إبرازها كجريمة دولية ذات أركان مختلفــة، إذ تتكــون أركــان جريمة الإرهاب الدولي وفقا لهذا التعريف من الأتي:

أولا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي من أي عمل من أعمال العنف الموجه ضد شخص أو مجموعة مــن الأشــخاص أو الرهــائن أو المنشــئات أو الممتلكات، وينجم عن هذا العنف تخويف أو ترويع للمواطنين أو الســلطات مثــل أفعال تفجير المنشئات العامة أو تدميرها، وتحطيم الكبــاري والأنفــاق و الســكك الحديدية وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي والخطــف، وينحصر معيار الإرهاب في موضوع الجريمة أو في العنصر الذي يتبعه الجــاني

---

(1) خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة، مركز الإعلام الأمني، من الموقع: http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381436413998543.pdf.

سواء كان يهدف لفرض مذهب سياسي أو لتغيير شكل الدولة أو إجبارها على إتخاذ قرارات معينة.

ثانيا. الركن المعنوي.

يتوافر الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الدولي متى توافر لدى القائم بالعمل الإرهابي قصد العنف للتخويف والإرهاب للمستهدفين من تلك الأفعال الإرهابية، فتعد الأعمال الإرهابية كما لو كانت رسالة موجهة أو نوعا من الدعاية لنشر حالة الرعب مستخدمين في ذلك الهدف الذي من أجله وجهت الأعمال الإرهابية،كما يشترط لإستكمال الركن المعنوي أن يكون منفذ العمل الإرهابي على يقين تام بأن ضحايا أعماله الإرهابية هم ذاتهم المقصود تحقيق غايته الإرهابية من خلالهم، لذا فالركن المعنوي هنا ينصرف إلى قصد إشاعة الإرهاب لدى شخص معين أو فئة معينة ويتوافر هذا القصد بالعلم و الإرادة، وتعد الأفعال التي يقوم عليها قرينة على توافر القصد في حقه.

ثالثا. الركن الدولي.

يشترط لإستكمال أركان جريمة الإرهاب الدولي أن تكون أفعال العنف المستخدمة في العملية الإرهابية قد تمت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد أخرى، أو على الأقل بتشجيع من دولة ما أو بناء على رضاها أو دعمها أو موافقتها، فالجاني هنا يعمل باسم الدولة ولحسابها ولا يشترط فيه،أن يكون حاملا لجنسيتها.

وقد أخذ الإرهاب مكانته في التشريع الدولي القانوني في ظل عولمة الجريمة المنظمة، إذ بتاريخ 19 أكتوبر 1999 أصــدر مجلـس الأمــن قــراره المــرقم 1999/1269 أشار فيه إلى تزايد حالات الإرهاب الدولي التي تعرض حياة الأفراد وسلامتهم للخطر في أنحاء العالم كله فضلا عن سلم الدول جميعها وأمنهـــا، وقــد أشار القرار إلى حالة مهمة وهي أن " مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وعلى القيام بإشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان علـــى أســـاس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها إحترام القانون الــدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وقد أشار القرار إلى أن " قمع الإرهاب الدولي بما فيهـــا الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها هو إسهام أساسي في صون الســلم والأمـــن الدوليين، ويلاحظ أن القرار المذكور لم يفرق بين العدوان والإرهاب، ذلك أن قرار الجمعية العامة المرقم 74/3314 قد أشار في المادة (3/ز) منه إلى أن قيام دولـــة بإرسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو بإسمها ضد دولة أخرى " يعد عدوانا وليس إرهابا، وأن العدوان يدخل فـــي إختصاصـــات مجلس الأمن في حين أن الإرهاب لا يدخل ضمن إختصاصاته، وقد أدان القـــرار المذكور في الفقرة (1) أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلها بوصـــفها أعمـــالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها، حيث يتناقض نص هذه الفقرة وقرارات الجمعية العامة التي ميزت بين العنف السياسي المشــروع القـــائم بحـــق الشعوب بتقرير مصيرها والعنف السياسي غير المشروع، وقد إعتبر قرار مجلس الأمن أنواع العنف السياسي المسلح كلها غير مشروعة، كمـــا طالبـــت قـــرارات الجمعية العامة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى العنف المسلح في حـــين أن قـــرار

مجلس الأمن لم ينظر إلى الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب كما وقد طالب قرار مجلس الأمن الدول الإلتزام بما يلي:

1- التعاون فيما بينها ولاسيما من خلال إتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع أعمال الإرهاب وقمعها وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة.
2- العمل على منع أي أعمال إرهابية وقمع الإعداد لها وتمويلها في أقاليمها عن طريق إستعمال الوسائل القانونية.
3- حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من الملاذات الآمنة وذلك بكفالة إعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم.
4- إتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني و الدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجيء للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية.
5- تبادل المعلومات وفقا للقانون الدولي والوطني و التعاون في المسائل الإدارية والقضائية لمنع إرتكاب أعمال إرهابية.
6- يطلب من الأمين العام أن يولي في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة إهتماما خاصة لضرورة درء و مكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للنشاطات الإرهابية.[1]

---

(1) وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368 و 1373)، مجلة حامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، سنة 2010، ص118-120.

إن القائمون بالإرهاب عادة ليسوا قوات نظامية، بل هم أفراد أو مجموعات خلايا سرية ومتنقلة وعليه فإن مكافحة الإرهاب يجب أن تأخذ في حسابها ما يلي:

1- إجراءات إدارية سريعة وفورية من السلطات المحلية الأمنية والشرطية وذلك بكيفية موضوعية لا مبالغة فيها ولا تصغير، إلى جانب إستخدام الإمكانيات المتاحة، وإن لم تتوافر أو كان الحدث أكبر من الإمكانيات تطلب المساعدات من الجهات العليا.

2- تحريك جميع الجهات المسئولة فور سماع الحدث لمحاصرة الآثار الناجمة أو التقليل منها.

3- إبعاد مساحة العمليات الإرهابية من السكان الآمنين، تفاديا لما قد يصيبهم من مخاطر.

4- تفعيل دور المواطنين ورفع روحهم المعنوية وخلق علاقات طيبة بينهم وبين الشرطة وتشجيعهم على الإدلاء بمعلوماتهم عن الإرهابيين دون خوف، مع تأكيد على عدم الإفشاء بما أدلو به من معلومات.

5- إعتماد المنهج النفسي والإجتماعي في المكافحة، علما بأن 80 % من المكافحة تقع في إطار الحرب النفسية والإجتماعية و20 % في الحرب ضد الإرهاب.

6- وضع عقوبات صارمة في قوانين واضحة وقوية تحد من الإرهاب، وتدعم القوات الشرطية والأمنية.

7- تكوين فرق أمنية وعسكرية مهنية متخصصة في مكافحة الإرهاب ومجهزة بأجهزة ومعدات تقنية متطورة.

8- التنسيق بين أجهزة الإستخبارات في جمع وتبادل المعلومات وتكامل أدوارها وإعادة بناء البنى التحتية التي هدمها أو خربها الإرهاب في أقرب وقت ممكن دون أي إبطاء للدلالة على قدرة الدولة على الإعمار مهما كان حجم الدمار بهدف تثبيط الروح المعنوية للإرهاب والإيعاز بأن أفعالها مهما كانت لا تقلل من قدرات الدولة، هذا إلى جانب إشعار المواطنين بأنها مهتمة بشؤونهم في السراء والضراء.

9- معرفة الأسباب الحقيقية لكل فعل إرهابي عن طريق تقصي تفاصيل الحدث وفاعله وأسبابه وكيفية معالجته أو مكافحته.[1]

لقد تناولت هذه الدراسة **وبلغة توثيقية كرونولوجية "الإرهاب"** كظاهرة وطنية ودولية، من حيث النشأة والمصدر والدواعي وأليات المعالجة وجاءت كتابة هذه الدراسة بطريقة لا تخلو من التشويق والسرد والإستطراد " غير الممل "، إذ يلاحظ أنها أقرب إلى البحث " التنسيقي التركيبي " الموضوعي الذي يهدف إلى تبسيط المعلومة للقارئ المتخصص وغير المتخصص على السواء .

(1) ناجي عبد الله، الإرهاب: المفهوم اللغوي والشرعي والقانوني، مجلة الإستراتيجية والأمن الوطني الأكاديمية العليا للدراسات الإستراتيجية والأمنية، السودان، العدد 8، أوت 2014، ص176-177.

إن هذه الدراسة جديرة بالتمعن والإعتراف حيث تمثل قيمة مضافة حقيقية، وهي فوق ذلك تعكس شخصية الباحث الأستاذ " **ناصر الهاشمي** " التي إكتسبها من خلال خبراته المتعددة والمتنوعة في الإدارة والبحث والإحتكاك لعوالم مختلفة.

كما يعد الباحث قارئا نهما، يجيد ممارسة العمل التوثيقي والأرشيفي حيث ساعدته خبرته في مجال البحث العلمي والمخابر وتنقلاته المختلفة للإبحار بسهولة وإمتاع في كتابة هذا السفر العلمي الموسوعي المميز.

عالج الأستاذ " **ناصر الهاشمي** " ظاهرة الإرهاب في فصول مختلفة من حيث الجذور والمظاهر وسبلا لمكافحة، وذلك ضمن الإطار القانوني والسياسي والإقتصادي والإجتماعي بشكل أعطاها رصانة أكاديمية متميزة.

فالشكر للباحث على المجهود القيم ونأمل في القراء الكرام توجيه ملاحظاتهم النقدية البناءة بما يثمن هذا العمل وينفع الباحثين في مختلف المؤسسات الأكاديمية والبحثية.

الأستاذ الدكتور

بوحنية قوي

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير مخبر الديمقراطية التشاركية

ورئيس وحدة بناء الدساتير في ظل العدالة الإنتقالية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر –

مقدمة

ان التطور التكنولوجي والإعلامي السريع جعل من انتقال المعلومة بالصوت والصورة مصدرا للفهم واستيعاب لما يجري عبر العالم من أحداث مختلفة في شتى المجالات مثل اتساع دائرة العنف في الآونة الأخيرة وما تشهده الساحة الدولية من الأحداث والعديد من الأعمال والنشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها وانعكاساتها الخطيرة حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدّة دول مكتسبتا بذلك طابعا عالميا، مما يجعل منها جرائم ضد مصالح الشعوب والمؤسسات الحيوية، كما ان أمن وسلام الأفراد والممتلكات يصبح هدفا خصبا للتخويف والترهيب، وتنعدم الحقوق وحريات الأفراد الأساسية، ومع تصاعد هذه الأفعال والنشاطات الإرهابية وانتشارها في أنحاء العالم واختلاطها بغيرها من الجرائم، اصبح من الصعب تحديدها وتمييزها بالجرائم الأخرى كما ان تعدد التعريفات والمبررات أدت إلى خلط واضح في كثير من الأحيان بين مختلف الجرائم لتشابهها، فيما تتميز به من ترهيب وعنف ووحشية والإفراط في سفك الدماء، وما ينتج عنها من رعب وفزع في اوساط المجتمع بشتى مكوناته.

العنف الظاهر في الحياة اليومية للمجتمعات هو أحد حقائق العصر الذي نعيشه، وهو في نفس الوقت أحد العناصر المكونة لجريمة الإرهاب، فعلى المستوى الدولي أصبح الإرهاب طريقة ضغط في عملية اتخاذ القرار السياسي، كما أصبح أسلوبا مستخدما من طرف بعض الدول في إكراه معارضيها وخصومها على

ويرى البعض ان من أحد الأسباب التي تجعل شخص ما إرهابياً أو مجموعة ما إرهابية هو عدم استطاعة هذا الشخص أو هذه المجموعة من إحداث تغيير بوسائل مشروعة، سواء كانت اقتصادية أو عن طريق الاحتجاج أو الاعتراض أو المطالبة والمناشدة بإحلال تغيير. ويرى البعض أن بتوفير الأذن الصاغية من طرف السلطة او الحكام لما يطلبه الناس (سواء أغلبية أو أقلية) من شأنه أن ينزع الفتيل من حدوث أوتفاقم الأعمال الإرهابية.

ومع الحركات التحررية انتعش الإرهاب في مختلف أنحاء العالم بآسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا وأصبح البديل للحروب التقليدية وفي السنوات الأخيرة تزايدت الأعمال الإرهابية بشكل مثير وملفت للنظر، فطرحت العديد من علامات الاستفهام حول الأسباب والدوافع الكامنة وراء الظاهرة المريبة، ورغم أن هناك خلاف وتباين في تحديد الدوافع إلا أن الجميع يجمع أن دوافع تصاعد العمليات الإرهابية لا تخرج عن كونها سياسية تاريخية واقتصادية وشخصية.

ينحدر الإرهاب عن جذور سياسية قديمة تمثلت في استخدام العنف كأداة لتحقيق بعض الأهداف السياسية وتهتم بعض المؤلفات بإبراز بعض صور العنف السياسي في التاريخ القديم والوسيط ومقارنة هذه الصورة بما يحدث اليوم للتأكيد على أن جذورالإرهاب ضاربة في القدم وإن ما يحدث اليوم مشابه وذو صلة بإرهاب الأمس، فأخذ الرهائن كشكل من أشكال الإرهاب المعاصر كان معروفا لدى قبائل الأنكا في صورة الاستيلاء على أوثان القبائل التي قاموا بالسيطرة عليها

واحتجازها لضمان عدم تمرد هذه القبائل، وفي القرن الثاني عشـــر أخـــذ الملـــك ريتشارد قلب الأسدرهينة في إحدى قلاع الراين إلى أن دفع رعاياه الفدية لأســـريه أرشدوق النمسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة، واغتيال كشكل آخر للإرهـــاب المعاصر كانمعروفا وعلى نطاق واسع في المدنيات القديمة والوسطى في صـــورة التآمر على الملك، ولقد استمر مسلسل قتل القادة السياسيين في القرن التاسع عشـــر ومطلع القرن العشرين، ففي سنة 1881م اغتيل كازا الكسندر الثاني وفي 1891م اعتيلت امبراطورة النمسا إليزابيت وفي سنة 1914م اغتيل الأرشيدوق فرانز.

أولاً: مفهوم الإرهاب

يحتل موضوع الارهاب مكانة كبيرة في ابحاث واهتمامات فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من حالات اللامن والتدمير العشوائي للممتلكات وانتهاك للحرمات والأعراض وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثير منهم. لاشك ان حجم الدمار والخراب الذي يلحق مؤسسات المجتمع نتيجة ارتكاب تلك الأعمال، والأعداد الهائلة من الأرواح البريئة التي تزهق، ناهيك عن فقدان الشعور بالأمن، نتيجة لسعي الإرهابيين إلى بث الذعر والرعب، وإثارة الخوف والفزع والفوضى في المجتمع بشكل مقصود، مما يخول لهم فرض سلطتهم وهيمنتهم على المجتمع بشتى طبقاته من جانب، وفقدان أو زعزعة ثقة هذا الأخير بسلطة الحكومة، والتي فشلت في تحقيق الأمن لهم من جانب آخر. وذلك كله يساعد الإرهابيين على سهولة الحركة والانتقال من مكان إلى آخر من أجل ضرب اماكن وتنفيذ أعمال إرهابية أخرى، زيادة على ذلك يمكن للإرهابيين والمتبنين لهذه الأعمال من الضرب والإختفاء اين ما ارادوا ووقت ما أرادوا في ضل الفوضى التي خلقوها داخل المجتمع، وقد يأتي شعور أفراد المجتمع بفقدان الأمن بصورة عرضية حتى وان لم يقصد الإرهابيين حرمانهم من ذلك الشعور، وذلك نتيجة لاستخدام الإرهابيين لوسائل من شأنها أن تحدث الرعب والخوف لذاتها، كالمتفجرات والقنابل والغازات السامة... الخ، وإذا ما نجح الإرهبيون في تحقيق أهدافهم المذكورة انفاً، أو تحقيق جزء منها، فان ذلك ينعكس بآثاره السلبية على

الأفراد وعلى المجتمع على حدٍ سواء ومن كافة النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

مما تقدم، نستنتج أن الإرهاب ظاهرة خطيرة في حياة المجتمعات الانسانية وهو أسلوب متدن للوصول إلى الأهداف المسطرة، فالإرهاب ليست له هوية ولا ينتمي إلى بلد بحد ذاته وليست له عقيدة إذ انه يوجد عندما توجد أسبابه ومبرراته ودواعيه في كل زمان ومكان وبكل لغة ودين، وهنا يطرح التساؤل الاتي، ما هو تعريف الإرهاب؟ وما هو تاريخه؟ وما هي مظاهره والأسباب التي جعلته ظاهرة عالمية تزداد توسعا وانتشارا؟

1- تعريف الإرهاب:

يعرف الإرهاب لغة بأنه (الترويع وإفقاد الأمن بمعناه الأوسع بهدف تحقيق منافع معينة).

فيما يعرف الإرهاب دوليا بأنه (اعتداء يصل إلى حد العمل الإجرامي ولكن المستهدف بهذا الإرهاب وطبيعته السياسية هو الذي يفرق في الطبيعة القانونية لهذا العمل بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية).

من جهة أخرى يعرف علم الاجتماع السياسي الإرهاب بأنه (كل تصرف أوسلوك بشري ينزح إلى استخدام قدر من القوة القسرية بما في ذلك الاكراه والاذى الجسدي والاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الانسان الاساسية التي اقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية

في التعامل مع ادارة العلاقات الانسانية بما في ذلك الاختلافات في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق غايات في تلك المجالات تتراوح بين الاخضاع والضغط والتعديل والتهميش (الإقصاء) وقد يطال اخرين غير مستهدفين، هذا السلوك البشري القسري غير السلمي يحدث بين الأفراد أو الجماعات أو السلطات بعضها تجاه بعض داخل مجتمع معين أو بين مجتمعات معينة وعناصر معينة، ويتولد اساسا من تقاطع أو تداخل أو تظافر عناصر من بيئات مختلفة).

فالإرهاب قد يكون أحيانا (فعل) وفي أحيان كثيرة (رد فعل)، وفي كلتا الحالتين يستهدف من ورائه جماعة معينة أو أشخاص معينين بهدف إيقاع الرعب والفزع في نفوسهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون الطرف الذي وقع عليه فعل الإرهاب ليس هدفا بحد ذاته وانما هو وسيلة لإيقاع التأثير في طرف اخر بحيث تتولد لديه الرغبة أو الإجبار في الخضوع لإرادة الطرف القائم بفعل الإرهاب فالطرف الأول المستهدف بالإرهاب غالبا ما يكون هو الطرف الاضعف لهذا يتم استهدافه، في حين أن الطرف الثاني (الذي يقع عليه فعل الإرهاب) يتوافر على عوامل قوة اكبر بحيث يتم تجنب الصدام المباشر معه.

1.1- المعنى اللغوي للإرهاب:

المعاجم العربية القديمة لمتذكر كلمة إرهاب[1].

---

(1) يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دارالجيل، بيروت، 1998، ص1237.

ولكنها عرفت الفعل ((رهب – يرهب، رهبة ورهبا، أيخاف، ورهبة ورهبا أيخافه)). والرهبة هي الخوف والفزع، (أرهب). ولم يظهر لفظ (الإرهاب) في المعاجم الا حديثا[1].

وهو مصدر من (أرهب) يعني الأخذ بالسف والتهديد، والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف، تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية فالإرهاب إذن هو استخدام العنف- غيرالقانوني – أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة[2].

وفي المعاجم المترجمة إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية، ورد لفظ الإرهاب بما يفيد أنه وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسية[3].

مشيرة في ذلك إلى استخدام العنف سواء من جانب الحكومة أو الأفراد، أرهب أو روع أو نشر الذعر والإرهاب، يفيد معنى (terrorize – Terroriser)

---

(1) محمد الباشاء، المعحم الكافي: عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1992 م، ص67.

(2) عبد الوهاب الكيالي، موسعة السياسة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985 م، ص153.

(3) حسن سعيد الكرمي، المغني الأكبر (إنجليزي–عربي)، مكتبة لبنان، 1987م، ص1448، سهيل إدريس، قاموس المنهل (فرنسي – عربي)، الطبعة الثالثة عشرة دار الآداب، بيروت 1994م، ص1015.

واستعمال القوة للتهديد والإخضاع سواء ضد الشيء أو الإنسان. وإرهاب بمعنى الرعب أو الهلع.

وفي القاموس السياسي[1]، إرهاب بمعنى محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية.

وقد اشتقت اللغة الايطالية لفظ (tterıre)، بمعنى يخيف أو يفزع أو يشيع هلعا شديدا من اللفظ اللاتيني (terror)، في الوقت الذي ترجمت فيه اللغة الألمانية اللفظ الفرنسي (terrorisme) إلى (terrorısmus)،لأنه المتعرف لفظا مرادفا له، يمكن اشتقاقه[2].

فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف والترهيب والتخويف لتحقيق هدف ما، والإرهابي (terrorıst) هو الذي يقوم بهذه الأعمال والتصرفات[3].

ويتضح لنا من المعاجم والقواميس العربية والمترجمة واللاتينية أن جوهر الإرهاب هو الرعب، فأصل كلمة إرهاب هو أرعب ولكن المعاجم أقرت كلمة إرهاب والتي تفيد الرهبة.

---

(1) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1980م، ص60.

(2) The American heritage dictionary , Boston , ma: Houghton co , 1982 , p. 1255.

- ماليسون، مشار إلية في محمد عريز شكري، الإرهاب الدولي، 1992، ص46.

(3) عبد الرحمن أبو بكر ياسين، الإرهاب بإستخدام المتفجرات، المرآز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412 هجري، ص106.

وقد بلغت أهمية التعريف اللغوي للإرهاب حدا كبيرا دفع البعض إلى أن يتخذ منه أساساً لتعريفه اصطلاحيا واستنباط عناصر هو خصائصه التي تميزه عن غيرة من الظواهر التي قد تختلط به[1].

أقر مجمع اللغة العربية "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها (رهب) أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل (أرهب)، كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط (الإرهابيين) أنهم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من اجل تحقيق أهداف سياسية[2].

فكلمة الإرهاب تشتق من الفعل (ارهب)، ويقال ارهب فلاناً؟ أي خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المصنف (رهب)، اما الفعل المجرد من نفسها المادة وهو (رهب)، رهب رهبة ورهباً فيعني خاف، فيقال رهب الشيء رهباً ورهبة أي خافه[3].

وقد جاء في القاموس المحيط: رهب كعلم، رهبة ورهب بالضم والفتح وبالتحريك – ورهبانا – بالضم ويحرك واسترهبه: أخافه[4].

---

(1) شميد، ص3247–، ذآرفي آتاب، د/محمد عزير شكري، الإرهاب الدولي، 1992م، ص105.

(2) د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص27.

(3) د. محمد عبد المطلب، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص37.

(4) هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته- معناه، دار الكندي للنشر والتوريع، أريد، الأردن، 2007، ص20.

وكلمة الرهبة في اللغة العربية تعني الخوف المشوب بالاحترام[1]، والإرهاب هو الإزعاج والإخافة[2]، وقد ورد في "لسان العرب" في مادة "رهب" ارهبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه[3]، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده. وأرهَبَه ورهَّبَه واستَرْهَبَه: أخافَه وفزَّعه. وتَرَهَّب الرجل: إذا صار راهبًا يخشى الله. والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة.

ورد في لسان العرب في مادة "رهب": (رَهِبَ: بالكسر, يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْبَاً، بالضم، ورَهَباً أي خاف، ورهب الشيء رهباً ورهبه: خافه. والإسم:الرُهْبُ، والرُهْبى, والرهبوتُ، والرهبوني, ورجل رهبوت, يقال: رهبوتٌ خيرٌمن رحموت، أي لأن تُرْهَب خيرٌ من أن ترْحَم. وترهب غيره إذا توعده، وأنشد الأزهري العجاج يصف عيراً وأتنه:

تُعطِيهِ رَهباها إذا ترهبا على اضطمار الكشح بولاً زغربا

رهباها: الذي ترهبه، كما يقال: هالكٌ وهلك. إذا ترهبا: إذا توعدا. وقال الليث: الرَهْبُ: جزم، لغة في الرهب. قال: الرهباء اسم من الرهب، نقول: الرهباء من الله والرغباء إليه. وفي حديث الدعاء: رغبة ورهبة إليك. الرهبةُ: الخوف والفزع جمع بين الرغبة والرهبة. أرهبه ورهبه: أي أخافه وفزعه. واسترهبه:

---

[1] د. احمد هلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1989 ص22.

[2] د. قحطان الدوري، الدين والإرهاب، منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي الشعبية. بحوث فكرية للسنة الثالثة، لكلية الشريعة، بغداد، 1988.

[3] ابن منظور، لسان العربي، ط2، دار المعارف، ص48-47.

استرعى رهبته حتى رهبه الناس، وبذلك فسر قوله عــز وجـل: **(واســترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)**، أي أرهبوهم[1].

هكذا نجد أن "الإرهاب" في اللغة العربية يدور حول هذه المعــاني: الخــوف والفزع والرعب والتهديد، كلها تصب في معنى واحد.

فالإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع وكلما من شأنه إثارة الرعــب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع[2].

2.1- الإرهاب في العهد القديم (التوراة والإنجيل)[3]:

أصدر الحاخام اليهودي يتسحاق شابيرا رئيس المدرسة الدينية اليهودية كتابا باسم (توراة الملك) تضمن فتوى دينية تجيز قتل غير اليهود حتــى لوكــان طفــلا أورضيعاً طالما يشكل خطرا على الكيان الصهيوني، وقــد سُــبقت هــذه الفتــوى بتصريحات سابقة للحاخامات الصهاينة يستندون فيها إلى أحكــام التــوراة, وذلــك تشجيعا منهم لجنودهم وقادتهم لإبادة الفلسطينيين ومن تطاله أيديهم.

وقد سبق ذلك فتوى نشرتها صحيفة (هــآرتس) تصــرح بجــواز شــرعية القتل والإبادة وذلك استنادا على ما نصت عليه التوراة في قوم عملاق، وقد بــرر

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، مج أول، مادة رهب، ص36، ص437.

(2) د. رشدي عليان، الدين والإرهاب، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبية، بحوث فكرية للسنة الثالثة، لكلية الشريعة، بغداد، 1988.

(3) د. محمد عمر الفقيه، الإرهاب والإبادة في التوراة بين النظرية والتطبيق، 2010.

الحاخام مردخاي الياهو المجازر التي قام بها أولمرت في قطاع غزة بحكم التوراة حيث ذكَره بسفر المزامير: **(سوف أواصل مطاردة أعدائي والقبض عليهم، ولن أتوقّف حتّى القضاء عليهم).**

وقد وزع كبير الحاخامات بالجيش الإسرائيلي أفيخاي رونتزكي كتبا على الجنود الذين يقاتلون في غزة تتضمن فتوى دينية تعارض الرحمة بالأعداء.

وبالعودة للتوراة نقرأ فيها أن الرب بزعمهم يخاطب موسى عليه السلام في: **سفرالتثنية الاصحاح 25 الفقرة 19: "فمَتى أراحَكَ الرَّبُّ إلهُكَ من جَميعِ أعْدائِكَ حَولَكَ في الأرْضِ الّتي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إلهُكَ نَصيبًا لكَيْ تَمتَلِكَها، تَمْحُو ذِكْرَ عَماليقَ مِن تَحْتِ السَّماءِ، لا تَنْسَ."**

والمتتبع لنصوص التوراة يرى بوضوح أنها تحث على القتل والإبادة الممنهجين، بل ما هو أكثر من ذلك حيث يتم التقرب إلى الله تعالى من خلال قتل الأطفال، والنساء، وشق بطونهن، وقتل حتى الحيوانات، و يظهر ذلك جليا من خلال عرض النصوص الآتية:

فقد جاء في **سفر "يوشع بن نون"** الذي أمر جنودَه بأن يحرقوا مدينة "أريحا" بمن فيها من الرجال والنساء والأطفال، كما جاء في كُتُبِهم، ولم يقتصر الأمر على حرق "أريحا" بل عليهم أن يقوموا بذلك في كل مدينة استولوا عليها.

جاء في **سفر يشوع الإصحاح 6:** الفقرة 21: **"وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُل وَامْرَأَةٍ، مِنْ طِفْل وَشَيْخٍ، حَتَّى الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْحَمِيرَ بِحَدِّ السَّيْفِ".**

والفقرة 24:

" وَأَحْرَقُوا الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ مَعَ كُلِّ مَا بِهَا، إِنَّمَا الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ وَآنِيَةُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ جَعَلُوهَا فِي خِزَانَةِ بَيْتِ الرَّبِّ."

- وجاء في **سفر التثنية الإصحاح 20**: الفقرة 13 " **وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ".**

والفقرة 14 "**وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ** ".

والفقرة 15 "**هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا.**"

اختلف المفسِّرون في شرح هذه العبارة، فالبعض يرى أنَّها تنطبق على البلاد المجاورة لأرض الموعد، ولا تنطبق على الأمم السبع التي في كنعان. وعلَّة هذا أن بقاء أيَّة بقيَّة من الأمم السبع وسط الشعب يكون عثرة لهم، ويجذبونهم إلى عبادة الآلهة الوثنيَّة وممارسة الرجاسات. ويرى آخرون أنها تنطبق على هذه الأمم أيضًا حيث تكون شروط الصلح هي:

1. جحد العبادة الوثنيَّة والدخول إلى عبادة الله الحي.
2. الخضوع لليهود.
3. دفع جزية سنويَّة.

من لا يقبل هذه الشروط لا يبقون في مدينتهم كائنًا حيًا متى كانت من الأمم السبع، أمَّا إذا كانت من المدن المجاورة فيقتل الرجال ويستبقى النساء والأطفال معالحيوانات وكل غنائمها. أمَّا سبب التمييز فهو ألا يترك أي أثر في وسط الشعب للعبادة الوثنيَّة.

الخضوع للعمل الشاق، تحقيق للعنة نوح لكنعان ابنه (تك 9: 25).

بالنسبة للبلاد البعيدة التي لا تتبع أرض الموعد فيمكن طلب الصلح معها وتسخير شعبها (20: 10-15). صورة رمزيَّة عن رغبة الإنسان الروحي الداخليَّة للسلام مع تحويل الطاقات من العمل لحساب الشر إلى طاقات خاضعة لحساب ملكوت الله فينا.[1]

والفقرة 16 و 17 من **سفر التثنية الإصحاح 20: "وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا،بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ،"**

بالنسبة للأمم التي تقيم في أرض الموعد يلزم مقاتلتهم حتى لا يسحبوا قلب الشعب إلى الارتداد والعبادات الوثنيَّة وممارسة الرجاسات [16-18]. كانت الأمم التي تمتَّع الشعب القديم بأرضها ترمز إلى الخطيَّة، فكان إبادتهم يشير إلى تحطيم

---

(1) تفسير الكتاب المقدس – العهد القديم – القمص تادرس يعقوب، التثنية 20 – تفسير سفر التثنيه، القانون العسكري.

كل شر. من الجانب التاريخي كانت هذه الشعوب عنيفة للغاية تقدّم الأطفال محرقة للآلهة وتتقدّم النساء والفتيات للزنا لحساب الآلهة الوثنيَّة مع رجاسات أخري بشعة، لذا كانت تمثّل خطرًا على انحراف شعب الله (20: 18). لا يستخدم مع الأمم أيَّــة رحمة، لأن الفساد قد تفشّى ودمَّر سكّانها أبديَّتهم بأنفسهم، وصار الأمر خطيرًا حتى بالنسبة لشعب إسرائيل متى احتلُّوها إن بقيت أيَّة آثار لعبادتهم.[1]

جاء في سِفره صموئيل الأول في الإصحاح 15: الفقــرة 1-2-3: إيّــايَ أرسلَ الرّبُّ لِمَسْحِك مَلِكًا على شَعْبِه إسْرَائيل، والآنَ فاسْمَعْ صَوْتَ كَــلامِ الــرَّبِّ، هكذا يَقُولُ رَبُّ الجُنُودِ: إنِّي قَدِ افْتَقَدْتُ ما عَمِلَ عَماليقُ بإسْرَائيلَ حِينَ وَقَفَ لَهُ في الطّريقِ عِنْدَ صُعُودِه مِنْ مِصْر، فالآنَ اذْهَبْ واضْرِبْ عَمَاليقَ، وحَرِّمُوا كُلّ ما لَهُ، ولاَ تَعْفُ عَنْهُمْ؛ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وامْرَأَةً، طِفْلاً ورَضِيعًا، بقَرًا وغَنَمًا، جَمَلاً وحِمَارًا".

وجاء في سفر حزقيال الإصحاح 9: الفقرة 5-6-7: **5 (اعْبُرُوا فِي الْمَدِينَةِ وَرَاءَهُ وَاضْرِبُوا. لاَ تُشْفِقْ أَعْيُنُكُمْ وَلاَ تَعْفُوا. 6 (اَلشَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالْعَذْرَاءَ وَالطِّفْلَ وَالنِّسَاءَ. اقْتُلُوا لِلْهَلاَكِ. وَلاَ تَقْرَبُوا مِنْ إِنْسَــانٍ عَلَيْــهِ السِّــمَةُ, وَابْتَــدِئُوا مِــنْ مَقْدِسِي.فَابْتَدَأُوا بِالرِّجَالِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ أَمَامَ الْبَيْتِ.) 7 وَقَالَ لَهُمْ: (نَجِّسُوا الْبَيْــتَ, وَامْلأُوا الدُّورَ قَتْلَى. اخْرُجُوا. فَخَرَجُوا وَقَتَلُوا فِي الْمَدِينَةِ).**

---

(1) تفسير الكتاب المقدس – العهد القديم – مرجع سابق.

وجاء في **سفر إشعياء الإصحاح 13**: الفقرة 16: تحطيم الأطفال أمام ذويهم في نبوءة مخيفة عن بابل (العراق): **وَتُحَطَّمُ أَطْفَالُهُمْ أَمَامَ عُيُونِهِمْ وَتُنْهَبُ بُيُوتُهُمْ وَتُفْضَحُ نِسَاؤُهُمْ.**

وجاء في سفر **أشعياء الإصحاح 13**: الفقرة 18: تكسير عظام الفتيان في نبوءة بحق بابل العراق يقول يهوه، معبود اليهود الدموي: **(فَتُحَطِّمُ الْقِسِيُّ الْفِتْيَانَ ولاَ يَرْحَمُونَ ثَمَرَةَ الْبَطْنِ. لاَ تُشْفِقُ عُيُونُهُمْ عَلَى الأَوْلاَدِ).**

وجاء في **سفر هوشع الإصحاح 13**: الفقرة 16: تحطيم الأطفال وشق بطون الحوامل إذ يقول الرب **(تُجَازَى السَّامِرَةُ لأَنَّهَا قَدْ تَمَرَّدَتْ عَلَى إِلَهِهَا. بِالسَّيْفِ يَسْقُطُونَ. تُحَطَّمُ أَطْفَالُهُمْ وَالْحَوَامِلُ تُشَقُّ).**

وجاء في **سفر القضاة الإصحاح 21**: الفقرة 10- 11: في قتل النساء والأطفال اذ يقول الرب **(فَأَرْسَلَتِ الْجَمَاعَةُ إِلَى هُنَاكَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْبَأْسِ، وَأَوْصَوْهُمْ قَائِلِينَ اذْهَبُوا وَاضْرِبُو سُكَّانَ يَابِيشِ جِلْعَادَ بِحَدِّ السَّيْفِ مَعَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ. وَهذَا مَا تَعْمَلُونَهُ: تُحَرِّمُونَ كُلَّ ذَكَرٍ وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتِ اضْطِجَاعَ ذَكَرٍ).**

وجاء في **سفر العدد الإصحاح 31**: الفقرة 17: **(فَالآنَ اقْتُلُوا كُل ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ. وَكُل امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلاً بِمُضَاجَعَةِ ذَكَرٍ اقْتُلُوهَا.)**

وجاء في سفر المزامير الإصحاح 137: الفقرة 8-9: طوبى لمن يقتل الأطفال (يَا بِنْتَ بَابِلَ الْمُخْرَبَةَ طُوبَى لِمَنْ يُجَازِيكِ جَزَاءَكِ الَّذِي جَازَيْتِنَا!، 9 طُوبَى لِمَنْ يُمْسِكُ أَطْفَالَكِ وَيَضْرِبُ بِهِمُ الصَّخْرَةَ!).

وجاء في سفر التثنية الإصحاح 2: الفقرة من 31-35 وقَالَ الرَّبُّ لِي [الكلام للنبي موسى]: (انْظُرْ! قَدِ ابْتَدَأْتُ أَدْفَعُ أَمَامَكَ سِيحُونَ وَأَرْضَهُ. ابْتَدِئْ تَمَلَّكْ حَتَّى تَمْتَلِكَ أَرْضَهُ. 32 فَخَرَجَ سِيحُونُ لِلِقَائِنَا هُوَ وَجَمِيعُ قَوْمِهِ لِلْحَرْبِ إِلَى يَاهَصَ 33 فَدَفَعَهُ الرَّبُّ إِلهُنَا أَمَامَنَا فَضَرَبْنَاهُ وَبَنِيهِ وَجَمِيعَ قَوْمِهِ. 34 وَأَخَذْنَا كُل مُدُنِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ وَحَرَّمْنَا مِنْ كُلِّ مَدِينَةٍ الرِّجَال وَالنِّسَاءَ وَالأَطْفَال. لمْ نُبْقِ شَارِداً. 35 لكِنَّ البَهَائِمَ نَهَبْنَاهَا لأَنْفُسِنَا وَغَنِيمَةَ المُدُنِ التِي أَخَذْنَا).

وجاء في سفر التثنية الإصحاح3:الفقرة من 3-7(3 فَدَفَعَ الرَّبُّ إِلهُنَا إِلى أَيْدِينَا عُوجَ أَيْضاً مَلِكَ بَاشَانَ وَجَمِيعَ قَوْمِهِ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى لمْ يَبْقَ لهُ شَارِدٌ. 4 وَأَخَذْنَا كُل مُدُنِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ. لمْ تَكُنْ قَرْيَةٌ لمْ نَأْخُذْهَا مِنْهُمْ. سِتُّونَ مَدِينَةً كُلُّ كُورَةِ أَرْجُوبَ مَمْلكَةُ عُوجٍ فِي بَاشَانَ. 5 كُلُّ هَذِهِ كَانَتْ مُدُناً مُحَصَّنَةً بِأَسْوَارٍ شَامِخَةٍ وَأَبْوَابٍ وَمَزَالِيجَ. سِوَى قُرَى الصَّحْرَاءِ الكَثِيرَةِ جِدّاً. 6 فَحَرَّمْنَاهَا كَمَا فَعَلنَا بِسِيحُونَ مَلِكِ حَشْبُونَ مُحَرِّمِينَ كُل مَدِينَةٍ الرِّجَال: وَالنِّسَاءَ وَالأَطْفَال.7 لكِنَّ كُل البَهَائِمِ وَغَنِيمَةِ المُدُنِ نَهَبْنَاهَا لأَنْفُسِنَا).

وجاء في سفر صموئيل الأول الإصحاح 22: الفقرة 19(وَضَرَبَ نُوبَ مَدِينَةَ الْكَهَنَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ: الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالأَطْفَالَ وَالرِّضْعَانَ وَالثِّيرَانَ وَالْحَمِيرَ وَالْغَنَمَ).

وجاء في سفر استير الإصحاح 8: الفقرة 11(الَّتِي بِهَا أَعْطَى الْمَلِكُ (الفارسي) الْيَهُودَ فِي مَدِينَةٍ فَمَدِينَةٍ أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَقِفُوا لأَجْلِ أَنْفُسِهِمْ؛ وَيُهْلِكُوا وَيَقْتُلُوا وَيُبِيدُوا قُوَّةَ كُلِّ شَعْبٍ وَكُورَةٍ تُضَادُّهُمْ حَتَّى الأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ؛ وَأَنْ يَسْلُبُوا غَنِيمَتَهُمْ).

وجاء في سفر يشوع الإصحاح 6: الفقرة 21 مجزرة أريحا (وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ, مِنْ طِفْلٍ وَشَيْخٍ – حَتَّى الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْحَمِيرَ بِحَدِّ السَّيْفِ).

وجاء سفر حزقيال الإصحاح 9: الفقرة من 5-7(5 اعْبُرُوا فِي الْمَدِينَةِ وَرَاءَهُ وَاضْرِبُوا. لاَ تُشْفِقْ أَعْيُنُكُمْ وَلاَ تَعْفُوا. 6الشَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالْعَذْرَاءَ وَالطِّفْلَ وَالنِّسَاءَ. اقْتُلُوا لِلْهَلاَكِ. وَلاَ تَقْرَبُوا مِنْ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ السِّمَةُ, وَابْتَدِئُوا مِنْ مَقْدِسِي. فَابْتَدَأُوا بِالرِّجَالِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ أَمَامَ الْبَيْتِ. 7وَقَالَ لَهُمْ: «نَجِّسُوا الْبَيْتَ, وَامْلأُوا الدُّورَ قَتْلَى. اخْرُجُوا. فَخَرَجُوا وَقَتَلُوا فِي الْمَدِينَةِ).

وجاء سفر صموئيل الأول الإصحاح 15: الفقرة من 3 –11(فَاذْهَبِ الآنَ وَهَاجِمْ عَمَالِيقَ وَاقْضِ عَلَى كُلِّ مَالَهُ. لاَ تَعْفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَلِ اقْتُلْهُمْ جَمِيعاً رِجَالاً وَنِسَاءً، وَأَطْفَالاً وَرُضَّعاً، بَقَراً وَغَنَماً، جِمَالاً وَحَمِيراًوَأَمْسَكَ أَجَاجَ مَلِكَ عَمَالِيقَ

حَيّاً. وَحَرَّمَ جَمِيعَ الشَّعْبِ بِحَدِّ السَّيْفِ. وَعَفَا شَاوُلُ وَالشَّعْبُ عَنْ أَجَاجَ وَعَنْ خِيَارِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمْلاَنِ وَالْخِرَافِ وَعَنْ كُلِّ الْجَيِّدِ, وَلَمْ يَرْضُوا أَنْ يُحَرِّمُوهَا. وَكُلُّ الأَمْلاَكِ الْمُحْتَقَرَةِ وَالْمَهْزُولَةِ حَرَّمُوهَا. وَكَانَ كَلاَمُ الرَّبِّ إِلَى صَمُوئِيلَ: نَدِمْتُعَلَى أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ شَاوُلَ مَلِكاً, لأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ وَرَائِي وَلَمْ يُقِمْ كَلاَمِي).

وجاء في **سفر يشوع الإصحاح 8**: الفقرة من 24-29: مجزرة عاي 24 **(وَكَانَ لَمَّا انْتَهَى إِسْرَائِيلُ مِنْ قَتْلِ جَمِيعِ سُكَّانِ عَايٍ فِي الْحَقْلِ فِي الْبَرِّيَّةِ حَيْثُ لَحِقُوهُمْ, وَسَقَطُوا جَمِيعاً بِحَدِّ السَّيْفِ حَتَّى فَنُوا أَنَّ جَمِيعَ إِسْرَائِيلَ رَجَعَ إِلَى عَايٍ وَضَرَبُوهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. 25 فَكَانَ جَمِيعُ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً, جَمِيعُ أَهْلِ عَايٍ.26 وَيَشُوعُ لَمْ يَرُدَّ يَدَهُ الَّتِي مَدَّهَا بِالْحَرْبَةِ حَتَّى حَرَّمَ جَمِيعَ سُكَّانِ عَايٍ.27 لَكِنِ الْبَهَائِمُ وَغَنِيمَةُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ نَهَبَهَا إِسْرَائِيلُ لأَنْفُسِهِمْ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ يَشُوعَ.28 وَأَحْرَقَ يَشُوعُ عَايَ وَجَعَلَهَا تَلاً أَبَدِيّاً خَرَاباً إِلَى هَذَا الْيَوْمِ. 29 وَمَلِكُ عَايٍ عَلَّقَهُ عَلَى الْخَشَبَةِ إِلَى وَقْتِ الْمَسَاءِ. وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَمَرَ يَشُوعُ فَأَنْزَلُوا جُثَّتَهُ عَنِ الْخَشَبَةِ وَطَرَحُوهَا عِنْدَ مَدْخَلِ بَابِ الْمَدِينَةِ, وَأَقَامُوا عَلَيْهَا رُجْمَةَ حِجَارَةٍ عَظِيمَةً إِلَى هَذَا الْيَوْمِ).**

عمليات الإبادة الجماعية التي جاءت التوراة على ذكرها لم تكن الوحيدة في تاريخ اليهود، بل أضيفت إليها العشرات من العمليات، ونذكر منها في القرن الأخير مجازر دير ياسين وكفر قاسم وقبية في فلسطين وحولا وصبرا وشاتيلا وقانا في لبنان، وعمليات القصف بقنابل النابالم في الأردن وقتل الأسرى المصريين في

حربي 1957 و1967 والقائمة تطول وربما لن تكون أخرها ما يجري في فلسطين هذه الأيام.

وضمن هذا السياق التوراتي يكمن لنا فهم دوافع قيام الصهاينة بقتل الأطفال، والنساء، والشيوخ، وتدمير المدن، والإبادة البشرية في غزة، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا ومجازر قتل الأطفال في مدرسة "بحر البقر" المصرية في نيسان (إبريل) 1970، وإصرارهم على قتل الطفل الفلسطيني محمد الدرة وهو في حضن والده، كتنفيذ لقول التوراة" وتحطم أطفالهم أمام عيونهم"، إنه القتل والإبادة المنطلقة من تعاليم توراتية، لم يضف إليها القادة الصهاينةجديدا عندما قالوا "أن العربي الجيد هو العربي الميت."

1.2.1- بعض النصوص باختصار:

- **سفر العدد الإصحاح 31:**

17 فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ. وَكُلَّ امْرَأَةٍ عَرَفَتْ رَجُلاً بِمُضَاجَعَةِ ذَكَرٍ اقْتُلُوهَا.

18 لكِنْ جَمِيعُ الأَطْفَالِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَعْرِفْنَ مُضَاجَعَةَ ذَكَرٍ أَبْقُوهُنَّ لَكُمْ حَيَّاتٍ.

- **سفر تثنية الإصحاح 20:**

10 حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ.

11 فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ.

12 وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا.

13 وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ.

14 وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.

15 هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا.

16 وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا.

- **سفر يشوع الإصحاح 6:**

21 وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُل وَامْرَأَةٍ، مِنْ طِفْل وَشَيْخٍ، حَتَّى الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْحَمِيرَ بِحَدِّ السَّيْفِ.

- **سفر صموائيل الأول الإصحاح 15:**

3 فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلاَ تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلاً وَحِمَارًا.

- **سفر مزامير الإصحاح 136 :**

8 يَا بِنْتَ بَابِلَ الْمُخْرَبَةَ، طُوبَى لِمَنْ يُجَازِيكِ جَزَاءَكِ الَّذِي جَازَيْتِنَا!

9 طُوبَى لِمَنْ يُمْسِكُ أَطْفَالَكِ وَيَضْرِبُ بِهِمُ الصَّخْرَةَ!

- **سفر إشعياء الإصحاح 13:**

9 هُوَذَا يَوْمُ الرَّبِّ قَادِمٌ، قَاسِيًا بِسَخَطٍ وَحُمُوِّ غَضَبٍ، لِيَجْعَلَ الأَرْضَ خَرَابًا وَيُبِيدَ مِنْهَا خُطَاتَهَا.

10 فَإِنَّ نُجُومَ السَّمَاوَاتِ وَجَبَابِرَتَهَا لاَ تُبْرِزُ نُورَهَا. تُظْلِمُ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا، وَالْقَمَرُ لاَ يَلْمَعُ بِضَوْئِهِ.

11 وَأُعَاقِبُ الْمَسْكُونَةَ عَلَى شَرِّهَا، وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى إِثْمِهِمْ، وَأُبَطِّلُ تَعَظُّمَ الْمُسْتَكْبِرِينَ، وَأَضَعُ تَجَبُّرَ الْعُتَاةِ.

12 وَأَجْعَلُ الرَّجُلَ أَعَزَّ مِنَ الذَّهَبِ الإِبْرِيزِ، وَالإِنْسَانَ أَعَزَّ مِنْ ذَهَبِ أُوفِيرَ.

13 لِذلِكَ أُزَلْزِلُ السَّمَاوَاتِ وَتَتَزَعْزَعُ الأَرْضُ مِنْ مَكَانِهَا فِي سَخَطِ رَبِّ الْجُنُودِ وَفِي يَوْمِ حُمُوِّ غَضَبِهِ.

14 وَيَكُونُونَ كَظَبْيٍ طَرِيدٍ، وَكَغَنَمٍ بِلاَ مَنْ يَجْمَعُهَا. يَلْتَفِتُونَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى شَعْبِهِ، وَيَهْرُبُونَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى أَرْضِهِ.

15 كُلُّ مَنْ وُجِدَ يُطْعَنُ، وَكُلُّ مَنِ انْحَاشَ يَسْقُطُ بِالسَّيْفِ.

16 وَتُحَطَّمُ أَطْفَالُهُمْ أَمَامَ عُيُونِهِمْ، وَتُنْهَبُ بُيُوتُهُمْ وَتُفْضَحُ نِسَاؤُهُمْ.

- **سفر إرميا الإصحاح 11:**

22 لِذلِكَ هكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ: «هأَنَذَا أُعَاقِبُهُمْ. يَمُوتُ الشُّبَّانُ بِالسَّيْفِ، وَيَمُوتُ بَنُوهُمْ وَبَنَاتُهُمْ بِالْجُوعِ.

23 وَلاَ تَكُونُ لَهُمْ بَقِيَّةٌ، لأَنِّي أَجْلِبُ شَرًّا عَلَى أَهْلِ عَنَاثُوثَ سَنَةَ عِقَابِهِمْ.

- **سفر ارميا الإصحاح 48:**

10 مَلْعُونٌ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ الرَّبِّ بِرِخَاءٍ، وَمَلْعُونٌ مَنْ يَمْنَعُ سَيْفَهُ عَنِ الدَّمِ.

- **سفر حزقيال الإصحاح 9:**

5 اعْبُرُوا فِي الْمَدِينَةِ وَرَاءَهُ وَاضْرِبُوا. لاَ تُشْفُقْ أَعْيُنُكُمْ وَلاَ تَعْفُوا.

6 اَلشَّيْخَ وَالشَّابَّ وَالْعَذْرَاءَ وَالطِّفْلَ وَالنِّسَاءَ، اقْتُلُوا لِلْهَلاَكِ. وَلاَ تَقْرُبُوا مِنْ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ السِّمَةُ، وَابْتَدِئُوا مِنْ مَقْدِسِي». فَابْتَدَأُوا بِالرِّجَالِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ أَمَامَ الْبَيْتِ .

7 وَقَالَ لَهُمْ: «نَجِّسُوا الْبَيْتَ، وَامْلأُوا الدُّورَ قَتْلَى. اخْرُجُوا». فَخَرَجُوا وَقَتَلُوا فِي الْمَدِينَةِ.

- **سفر هوشع الإصحاح 13:**

16 تُجَازَى السَّامِرَةُ لأَنَّهَا قَدْ تَمَرَّدَتْ عَلَى إِلهِهَا. بِالسَّيْفِ يَسْقُطُونَ. تُحَطَّمُ أَطْفَالُهُمْ، وَالْحَوَامِلُ تُشَقُّ.

- **سفر يوحنا الإصحاح 2: 14-15 العهد الجديد**

((وَإِذِ اقْتَرَبَ عِيدُ الْفِصْحِ الْيَهُودِيُّ، صَعِدَ يَسُوعُ إِلَى أُورُشَلِيمَ، فَوَجَدَ فِي الْهَيْكَلِ بَاعَةَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَمَامِ، وَالصَّيَارِفَةَ جَالِسِينَ إِلَى مَوَائِدِهِمْ، فَجَدَلَ سَوْطاً مِنْ حِبَالٍ، وَطَرَدَهُمْ جَمِيعاً مِنَ الْهَيْكَلِ، مَعَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ، وَبَعْثَرَ نُقُودَ الصَّيَارِفَةِ وَقَلَبَ مَنَاضِدَهُمْ)).

- **سفر لوقا الإصحاح 12: العهد الجديد**

49 جِئْتُ لأُلْقِيَ نَارًا عَلَى الأَرْضِ، فَمَاذَا أُرِيدُ لَوِ اضْطَرَمَتْ؟

- **سفر لوقا الإصحاح 19: العهد الجديد**

27 أَمَّا أَعْدَائِي، أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأْتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَاذْبَحُوهُمْ قُدَّامِي.

- **سفر لوقا الإصحاح 22: العهد الجديد**

36 لكِنِ الآنَ، مَنْ لَهُ كِيسٌ فَلْيَأْخُذْهُ وَمِزْوَدٌ كَذلِكَ. وَمَنْ لَيْسَ لَهُ فَلْيَبِعْ ثَوْبَهُ وَيَشْتَرِ سَيْفًا.

- **سفر انجيل متى الإصحاح 10:**

34 لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا بَلْ سَيْفًا.

35 فَإِنِّي جِئْتُ لأُفَرِّقَ الإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ، وَالابْنَةَ ضِدَّ أُمِّهَا، وَالْكَنَّةَ ضِدَّ حَمَاتِهَا.

3.1- مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم:

قال تعالى في سورة المائدة الآية 32:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)﴾

من خلال النظر في آيات القرآن الكريم وورود مشتقات الإرهاب في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن.[1]

نلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع، والبعض الآخر يدل على الرهبنة والتعبد حيثوردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع كالتالي:

(يَرْهَبُون): ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ (١٥٤)﴾ **[الأعراف:154]**

(فارْهبُون): ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠)﴾ **[البقرة:40]**

---

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الأندلس، بيروت، مادة رهب، ص325.

﴿ ۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ [النحل:51]

(تُرهِبُــــــــونَ): ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال:60]

(استَرهَبُوهُـــــــم): ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾ [الأعراف:116]

(رَهْبَةً): ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحشر:13]

(رَهَبًا): ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء:90]

بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) خمس مرات في مواضع مختلفة في القران لتدل على الرهبنة والتعبد كالتالي:

ورد لفظ (الرهبان) في سورة [التوبة:34]، كما ورد لفظ (رهبانا) في [المائدة82]، ولفظ (رهبانهم) في [التوبة: 31] وأخيرا (رهبانية) في [الحديد:27].

ومشتقات كلمة الإرهاب التي وردت في بعض آيات القرآن الكريم في مناسبات متعددة منسوره، وبصيغ مختلفة، منها قول الله عز وجل في سورة البقرة:

﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [البقرة:40]

قال ابن كثير في تفسيره: "وإياي فارهبون" (أيفاخشون، ترهيبٌ، والرهبة من أجل الرجوع إلى الحق، والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب).[1]

وبمثل ما تقدم، فسر قوله تعالى في سورة النحل: ﴿۞وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٥١﴾ [النحل:51]

(أي ارهبوا أن تشركوا بي شيئًا وأخلصوا لي الطاعة).[2]

وجاء في فتح القدير أيضًا عند تفسيره لقوله تعالى في هذه الآية ما نصه: (لما بين سبحانه أن مخلوقاته السماوية والأرضية منقادة له خاضعة لجلاله، أتبع ذلك بالنهي عن الشرك، فنهى سبحانه عن اتخاذ إلهين اثنين... ثم نقل الكلام سبحانه من الغيبة إلى المتكلم عن طريق الالتفات لزيادة الترهيب فقال: "فإياي فارهبون" أي إن كنتم راهبين شيئًا فإياي فارهبون، لا غيري، وأنه الذي يجب أن يخص بالرهبة منه، والرغبة إليه).

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠﴾ [الأنبياء:90]

---

(1) تفسير القرآن العظيم، (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير)، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1407هـ/ 1987م، ج1، ص79-80.

(2) المرجع السابق،تفسير القرآن العظيم، (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل اس كثير)، ج2، ص355.

قال: (رغبا فيما عندنا، ورهبة مما عندنا، خائفين، الخشــوع هــو الخــوف المستمر، خاشعين أي متواضعين).[1]

أي يعبدوننا طمعًا في رحمتنا، وخوفاً من عذابنا، وكانوا خاضعين مذللين لله رب العالمين.[2]

ولايختلف الشوكاني، صاحب تفسير فتح القدير، عما ذهب إليه ابن كثير، في شرحه لمعنى (الإرهاب) في الآيات القرآنية السابقة، من ذلــك تفســيره لقــول الله عز وجل:

﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٥١﴾ [النحل:51]

قال: (فاخشون أن أُنزِل عليكم ما أنزلته بمن قبلكم من العذاب والعقاب، بمــا أخلفوا ما عاهدوا الله عليه، وعصوا أوامره، وأكثروا في الأرض الفساد).[3]

وفسر ابن كثير رحمه الله قوله تعالى: طبعة

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ۝٦٠﴾ [الأنفال:60]

فسرها بقوله: (ترهبون أي تُخَوِّفُون بهعد والله وعدوكم، هم المنافقون).[4]

---

(1) نفس المرجع ج3، ص188.

(2) التفسير الواضح الميسر، ص808.

(3) فتح القدير للشوكاني ج1، ص 81، ط1، 1420هـ-1991م.

(4) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير: ج2، ص308.

وقال القرطبي: [1]﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ يعني تخيفون بهعـــد والله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.

وورد في تفسير المراغي عند شرحه لقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ۝٦٠﴾ [الأنفال:60]

قال: (الإرهاب والترهيب: الإيقاع في الرهبة، وهي الخوف المقترن بالاضطراب).[2]، أي أعدوا –أيها المؤمنون- عدة وآلات الحرب لمقاتلة الأعداء وتخويفهم، ورد عدوانهم حسب الطاقة والإمكان، حتى لا يعتدوا على بلاد المسلمين أو لا يقفوا أمام انتشار الدعوة الإسلامية أو تبليغ رسالة الإسلام، والقوة تشمل أو لما تشمل الرمي، وهو أهم عنصر في القتال: "ألا إن القوة الرمي"[3].

ويزداد معنى الآية وضوحًا عند النظر إليها في ضوء الآية التي سبقتها، وذُكِر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم العهود، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ [الأنفال:58]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري)، دار إحياء التـــراث، بيروت، 1405 هـ / 1985م، ج 8 ص38.

(2) تفسير المراغي، أحمد المصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1985م، ج10 ص22.

(3) صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج، القاهرة، دار الريان للتراث، 1407ه، وبيروت دار الكتـــب العلمية، 1349هـــ، ح3، ص1522، حديث رقم: 1917.

كما يزداد المعنى وضوحًا أيضًا وتأكيدًا، عند مواصلة القراءة إلى تمام الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنفال:61].

حيث يتجلى أنَّ معنى "ترهبون بهعد والله وعدوكم" هو من أجل منع العدوان والظلم، ولحماية أمة الإسلام التي أُمرت بالتزام الحق والعدل، وأمرت بتحصيل القوة لتثبيتها إزاء الناس كافة، ولأن الاستعداد المستمر والجاهزية للجهاد عند الاقتضاء يدفع الحرب ويمنع وقوعها بسبب خوف من يعتزم نقض العهود، ويبيت الاعتداء، ويضمر الخيانة والغدر، وإرهابه إرهابٌ مشروع، ولايتحقق له ذلك، ويحصل له الخوف والرهبة الزاجرة إلا متى علم بشدة قوة المسلمين. فالآية التي تأمر المسلمين بوجوب تحصيل القوة، وتوفير أسبابها ومقوماتها، بما يتناسب مع كل عصر، إنما لتكون رادعًا وزاجرًا يرهب كل من تسول له نفسه مباغتتهم بالحرب، فيتضرر المسلمون، وتتعطل رسالة الإسلام الذي يسعى إلى تحقيق السلام، ويأمر بالجنوح له؛ لأنه -أي: الإسلام- من بين مقاصده وغاياته، وفي تحصيل القوة سدٌّ لأبواب المفاسد والحروب، وحفظ للأمن، وجلب مصالح ومنافع العباد، فيهنأ الجميع باتقاء الفتن، ويسعد الجميع بانفتاح أبواب التعاون وتنمو روابط المودة ويزدهر العمران في الأرض، قال تعالى:

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة:8]

ونتبين من ذلك أن الإرهاب المأمور به الوارد في القرآن الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين، لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم، وليس هو إرهابًا عدوانيًّا بالمعنى المعاصر، المرفوض إسلاميًّا.

وقال تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الحشر:13]

قال ابن كثير في التفسير: أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله.

أي يخافون منكم، أي خوف المنافقين وخشيتهم إياكم أيها المؤمنون أعظم وأشد في صدورهم من خوفهم وخشيتهم من الله.[1]

وقال تعالى حكاية عن سحرة موسى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾[الأعراف:116]

أي أفزعوهم وأرهبوهم إرهابًا شديدًا، حيث خيلوها لهم أنها حيات تسعى وأتوا بسحر عظيم[2].

وقال تعالى: ﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [القصص:32]

---

(1) التفسير الواضح الميسر، ص545.

(2) التفسير الواضح الميسر، محمد علي الصابوني، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة 2002م. ص391.

مخاطبًا نبيه وكليمه موسى عليه السلام: ﴿وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِ﴾ أي من الفزع والرعب.[1]

أما لفظ (الرهبان) فقد ورد مرتين فقط في القرآن الكريم في سورة التوبة.

قال تعالى منددًا ومنكرًا على أتباع أحبار اليهود وأحبار النصارى في اتباعهم في التحليل والتحريم، مما يعني اتخاذهم أربابًا من دون الله؛ لأن التشريع خاص برب العالمين، قال تعالى:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة:31]

وقد ذمّ الله تعالى علماء أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل كالرشوة وغيرها ومنعهم الناس من الدخول في دين الإسلام، قال تعالى:

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة:34]

والإسلام دين العدل والاعتدال والوسطية، فلا رهبانية فيه، فهي من مبتدعات النصارى، ومع ذلك فإنهم لم يرعوها حق رعايتها.

---

(1) التهذيب، ص1018.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحديد:27]

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف:154]

أي للخائفين من ربهم، الذين يخشون عقابه، وفيه تضمين الرهبة معنى الخضوع.

ومما تقدم نلاحظ أن:

1- كلمة الإرهاب تثير معنى الخوف والرهبة والخشية، إلاّ أن ورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حمل معنى يختلف عن معنى كلمة (الرعب)؛ لأن كلمة (رهب) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد، بل هو خوف ممزوج بالمحبة والخشية والخضوع، كما أن بعضًا منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة، والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها، وهذا في جميع الآيات عدا آية [الأنفال 60] التي فيها إرهاب أعداء الله وأعداء المسلمين، وآية [الحشر13-14] التي يرهب فيها الكفار من المؤمنين ويخشونهم أكثر من خشيتهم من الله تعالى.

2- ينبغي أن نفرق بين معنى الإرهاب الذي احتوته الآيات الكريمةوبين الإرهاب الإجرامي العدواني ونوضح هذا الفرق فيما يلي:

قال تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (13) لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ (14)﴾ [الحشر:13-14]

وقال تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (59) وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60) ۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (62)﴾ [الأنفال:59-62]

إن دراسة وتحليل معنى الآيات يوضح لنا أنّ القرآن الكريم استعمل (الرهبة).. (وترهبون) في هذه الآية، لزرع الخوف والرعب في نفس العدو وإشعاره بقوة الآخر، لئلا يقدم على العدوان.. وهذا اللون من الإرهاب هو عمل وقائي ذو دلالات إيجابية.. وهو من وسائل الردع العسكري وأدوات الحرب الباردة، ولا دلالة له على الإرهاب بمعناه المتداول المعرّف في القانون الجنائي، بل هو خطوة نحو السلام، لأنه يمنع العدو من ممارسة عدوانه..

بينما كلمة (الرعب) تدل على درجة شديدة من الخوف والهلع والفزع، ولذا ينبغي أن تستعمل كلمة (الإرعاب) بدل (الإرهاب)؛لأنها الترجمة الصحيحة لكلمة: (terrorism)، وإن شاع التسوية بينهما في الآونة الأخيرة.

قال الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [آل عمران:151]

أي أن الله سيلقي في قلوب أعداء المؤمنين الخوف منهم والذلة لهم.[1]

وقال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال:12]

أي سألقي الرعب والخوف والفزع والصغار على من خالف أمري وكذّب رسولي.[2]

وقال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٨﴾﴾ [الكهف:18]

أي لو شاهدتهم- أي أصحاب الكهف وكلبهم-على تلك الحالة، لفررت منهم هربًا ورعبًا، وذلك لما ألبسهم الله من الهيبة والجلال، فرؤيتهم تثير الرعب.

وقال تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الأحزاب:26]، [الحشر:02].

أي ألقي في قلوب يهود كل من (بني قريظة) و(بني النضير) الخوف الشديد والفزع، فاستسلموا فأصابهم الله بأيدي المؤمنين قتلًا وأسرًا للأولين، وإخراجا وإذلالًا للآخرين.

---

(1) تهذيب تفسير ابن كثير، ص250.

(2) المرجع السابق، ص529، وانظر: التفسير الواضح الميسر، للشيخ محمد علي الصابوني، ص427.

4.1- **مفهوم الإرهاب في السنة النبوية**:

ومن الملاحظ أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) فيحديث البراء بن عازب ﷺ الذي يرويه في الدعاء: "وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك".[1]

قال الحافظ في الفتح: أي رغبة في رفدك وثوابك، (ورهبة) أي خوفًا من غضبك وعقابك.[2]

وقال صاحب النهاية في الحديث المذكور: الرهبة: الخوف والفزع.[3]

فأرى ضرورة مراعاة ذلك الفرق الدقيق بين كلمة (الإرهاب)، و(الإرعاب) المناسبة لكلمة (terrorism) اللاتينية الأصل.[4]

نقدم بعض الأحاديث النبوية الشريفة:

1- أخرج الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنهم: أن رسول

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد 9، ج 17، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401 هـ / 1981م، ص33. البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: إذا بات طاهرًا، حديث رقم:6311.

(2) فتح الباري، شرح صحيح البخاري،ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة دار الصحابة، دمشق، ج11، ص111.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: رهب.

(4) انظر: تساؤلات حول الإسلام وتعليقات، للدكتور: سعيد إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي، 1423هـ، ص23 فما بعدها.

الله ﷺ قال (**إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها**). قال فقال أبو موسى: (والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض). [1]

في هذا الحديث الترهيب من الإشارة بالسلاح للمسلم دون قصد لما في أسلوب تكرار الأمر من شدة النكير على المخالف، فكيف بمن أشار بالسلاح عمدا ! وكيف بمن استعمل الأسلحة المدمرة كالقنابل والمتفجرات لقتل المسلمين وإرهابهم.

2- أخرج أبو داود بسنده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم " كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله ﷺ:(**لا يحل لمسلم أن يروع مسلما**)[2]. قال الألباني: صحيح.[3] وهذا الحديث يشمل من يروع المسلم ولو كان هازلاً لما فيه من الإيذاء والضرر.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع (169/16) برقم (2615).

(2) سنن أبي داوود، كتاب الأدب/ باب من يأخذ الشيء على المزاح (301/4) برقم (5004).

(3) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1408هـ/ 1988م كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح (23/13) برقم (6545) ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (169/16).

فإذا كان الترويع للمسلم بأخذ شيء من أمتعته حراما فكيف بتخويفه بالسلاح والقنابل؟

3- أخرج البخاري بسنده عن همام قال: سمعت أبا هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)**.[1]

قال ابن حجر: هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أوهزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعا، من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: **(الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه)** وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ: موقوفا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله موقوفا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ: **(من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة)** وقال حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة: من مر، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر: **(نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا)** ولأحمد والبزار من وجه

---

[1] عاية المرام (447).

آخر عن جابر أن النبي ﷺ مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: **(ألم أزجر عن هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه)** ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكرة نحوه وزاد.

(لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه) قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي.[1]

4- أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:**(لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)**.[2]

وأخرج بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **(إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)**. [3]

---

(1) فتح الباري (25/13).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الديات/ باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (12/ 187) برقم (6862).

(3) في الباب نفسه (6863).

5.1- مصطلح الإرهاب في القواميس والموسوعات العالمية.

حسب قاموس أكسفورد :" Oxford Dictionary " نجدأن كلمة Terrorist "الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم Terrorism بمعنى "الإرهاب" يُقصد به "استخدام العنف والتخويف أوالإرعاب، وبخاصة في أغراض سياسية."

فقاموس أكسفورد حدد الجهة الممارسة للإرهاب وكذا الجهة الممارس ضدها، إذن فقد ذكر أن هذا الإرهاب أي الخوف أو العنف أو الفزع قد يمارسه شخص أومنظمة ضد الحكومة أو ضد الأفراد أو الأطفال.. وفي قاموس أكسفورد تعريف آخر للإرهاب: (على أنه حكم عن طريق التهديد كما وجهه ونفذه الحزب الموجود في السلطة في فرنسا إبان ثورة 1789، 1794).

نلاحظ أن هذا التعريف قاصر على الجهة الممارسة للإرهاب وهي الحكومة أو الحرب الموجود في حكومة فرنسا نظراً لاقترافه القمع وتصفية المعارضين وقتل وتدمير المدنيين في تلكم الحقبة فنجد أن التعريف قد تأثر بهذه الحالة فاقتصر على الجهة الممارسة للإرهاب ولم يبين الدافع أو الباعث على ذلك كما أنه لم يذكر الجهة الممارس ضدها الإرهاب طبقاً لهذا التعريف غير أن التعريف اللاحق والذي نقلنا جزءاً منه قد تدارك هذا القصور وذكرأشياء لم يذكرها في التعريف الحالي فقد تكلم عن كلام عام قد ينطبق على فرنسا أو غيرها وبين الجهة الممارسة للإرهاب سواء الحكومة أوالأفراد أو المنظمات كما ذكر الجهة الممارس ضدها الإرهاب

(الأفراد/الأطفال) كما أن تعريف أكسفورد السابق ركــز علــى إرهــاب الأفــراد والأحزاب والمنظمات ولم يركز على إرهاب الحكومة ضد الأحزاب أو المــدنيين طبقاً لمصطلح المنظومة الغربية.

1.5.1- قاموس روبير الصغير[1] Petit Robert:

1- سياسة سنوات 1793-1794 بفرنسا 2- الاســتعمال المــنظم للعنــف للوصول الى هدف سياسي(....) و بشكل خاص مجموع الأفعــال التــي تســتعمل العنف كمحاولات الإغتيال وخطف المدنيين التي تقوم به منظمة او تنظيم سياســي للتأثير والضغط على نفس البلد او بلد ما آخر.

2.5.1- قاموس لاروس[2] Larousse:

مجموعة الأفعال المتسمة بالعنف كمحاولات الإغتيال وخطف المدنيين التــي تقوم به منظمة او تنظيم سياسي لخلق جو من لا أمن والعمل على ابتزاز وتخويف حكم او حكومة ما لقضاء حاجاتها ضد مجتمع او دولة او نظام.

3.5.1- موسوعة هاشيت EncyclopédieHachette :

الإرهاب يعني الأعمال العدوانية مثــل التخريــب، التفجيــرات، محــاولات الإغتيال، خطف الأشخاص (الرهائن) التي يقوم بها أشخاص معزولين او منظمــين

---

(1) قاموس لغوي فرنسي نشر سنة 1992.

(2) لاروس هي دار للنشر فرنسية متخصصة في كتب مرجعية وخاصة القواميس، تأسست هــده الدار من طرف بيار لاروس وزهرة هده الدار بقيت دائما لاروس الصغير، وأصبحت هــده الدار فرع من شركة هاشيت للكتاب منذ 2004.

او أسلوب عنف وضع واستعمل من طرف حكم او حكومة التي تتمسك بالحكم والسلطة ضد الأعداء لها الداخليين او الأعداء في الخارج.

4.5.1- الموسوعة العالمية Encyclopædia Universalis[1]:

الرعب هو حالةرهيبةمن الخوف، لكن منذ الثورة الفرنسية اصبح أيضا نظاما واسلوبا سياسيا واكثر من هذا سلوك تسلكه السلطة ليسمح لها باتخاذ اجراءات ردعية وبالقوة لتحطيم وصد أعمال المناهضين والمعارضين لسياستها، اما بالنسبة للإرهاب فانه سلوك دال على اسمه من خلال الأفعال العشوائية التي تتعدى مرحلة المبادرة المنتظمة لكي يصبح استراتيجية حقيقية، الإرهاب هو استعمال منظم للعنف لجلب انتباه افراد المجتمع و ترهيبهم واستعمالهم او اكثر من هذا لترهيب مجتمع بكامله لإخضاعه لمطالب مستعمل العنف بهدف سياسي من خلال اختلال الأمن، كما انه ذو هدف اكبر اهمية هو البحث عن أثر بسيكولوجي كبير مؤثر.

5.5.1- موسوعة Encarta الالكترونية الأمريكية:

تعرف موسوعة Encarta الالكترونية الأمريكية الإرهاب بأنه (استعمال العنف، أو التهديد باستعمال العنف، من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين. يستهدف العنف الإرهابي مجموعات اثنية أو دينية، أو حكومات، أوأحزاب سياسية، أو شركات، أو مؤسسات إعلامية).

---

(1) الموسوعة العالمية هي موسوعة باللغة الفرنسية تورع على شكل ورق وكذلك الكترونيا.

6.5.1- قاموس التراث الأمريكي:L'American Heritage Dictionary

يعرف هذا القاموس الإرهاب مثل " استعمال او التهديد باستعمال القوة اوالعنف من طرف شخص او مجموعة منظمة من الأشخاص ضد أشخاص آخرين اوضد ممتلكاتهم بهدف التخويف او الترهيب،كما يعتبر اجبار بالكره المؤسسات اوالسلطات للخضوع الى مطالب إيديولوجية او سياسية ".

7.5.1- قاموس الأكاديمية الفرنسية:

عرف قاموس الأكاديمية الفرنسية نسخة عام 1796 الإرهاب: "هو نظام الرعب" وعرف الإرهابي: "بأنه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية تثير الخوف"[[1]].

نلاحظ أن التعريف الفرنسي السابق تعريف مهم فقوله "هو نظام الرعب" هل يقصد نظام الرعب عملاً منظماً من قبل أشخاص أو جهات معنية؟ أم يقصد حكومة الرعب التي تقوم على القمع والبطش؟ غلبة الظن أنه يقصد المفهوم الأول لأن الجهة الممارسة للإرهاب: "الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية"...إلخ.

إذا الأكاديمية الفرنسية أغفلت إرهاب الدولة ومن ثم فكل مقاومة خارج نطاق الدولة أو السلطة تعد إرهاباً، لم يذكر التعريف الفرنسي الباعث على فرض وجهة

---

[1] سالم إبراهيم: العنف والإرهاب، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح، ليبيا، ص88.

النظر بهذه الطريقة القسرية التي تثير الخوف ومن ثم فإن هـذا التعريـف أشـبه بتعريف سلطوي منه تعريف أكاديمي علمي.

وهناك فريق آخر من علماء الإجتماع والتاريخ يقتصرون الإرهـاب علـى الدولة حيث يصف الكاتب الفرنسي "ج.م. دومناك" الدولة بأنها عنف منظم.

وقد عبر "ج. لافو" عن ذلك بمرونة أكثر إذ يقول: إن السياسة لا تقوم بدون عنف، بل جوهر السياسة في كل زمان ومكان ينطوي على العنف[1].

ويسير على نفس المنوال "ح.فرويند" الذي يقول: "إن القوة تكون بالضـرورة أداة السياسة الأساسية وأنها من مقوماتها الجوهرية". وعرف العنف بقوله: "سـوف نطلق اسم العنف على القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخيراتهم أفراداً أو جماعات بقصد السيطرة عليهم بالموت والتدمير والإخضاع والهزيمة.

8.5.1- معجم الوسيط:

وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيـق أهـدافهم السياسية.

9.5.1 - المنجد:

الإرهابي في" **المنجد**"[2]: من يلجأ إلى الإرهاب لإقامـة سـلطته، والحكـم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليـه حكومـات أو جماعات ثورية.

---

(1) سالم إبراهيم: العنف والإرهاب، مرجع سابق، ص89.

(2) المنجد في اللغة والأعلام معجم عربي طبع في بيروت ويعتبر مرجع مهم وأحد أكثر المعـاجم العربية توزيعاً حيث صدر منه 41 طبعة فاشتهر بجودة طباعته، ودعمه بوسـائل الإيضـاح، وسهولة استعماله ورخص ثمنه.

10.5.1- الرائد:

الإرهاب في" **الرائد**"[1] هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و"الإرهابي" هو مَنْيلجأ إلى الإرهــاب بالقتــل أو إلقــاء المتفجــرات أوالتخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و"الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكــم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدةوالعنف بغية القضــاء علــى النزعــات والحركات التحررية والاستقلالية. وتجدر الإشارةإلى أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي "الإرهاب و"الإرهابي" لأنهما منالكلمات حديثة الاستعمال، ولــم تعرفهما الأزمنة القديمة.

11.5.1- قاموس العلوم الاجتماعية:

بأنه "فعل لا يعير اهتماماً بمسألة الضحايا، وهو يوجه ضرباته التي لا تأخــذ غطاء محدداً تجاه أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف"[2].

12.5.1- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية:

عرف الإرهاب بأنه " عبارة عن الطريقة التي تحاول بها جماعة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف"[3].

---

(1) الرائد معجم لغوي عصري، المؤلف: جبران مسعود، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1992، عدد المجلدات: 1، رقم الطبعة: 7، عدد الصفحات: 912.

(2) د .محمد عاطف غيث، قاموس العلوم الاجتماعية، دار المعــارف الجامعيــة، الاســكندرية، مصر، 1989.

(3) د .احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبــة لبنــان، القــاهرة، 1975، ص423.

ونقلت موسوعة نضرة النعيم عن معجم مصـــطلحات العلـــوم الاجتماعيـــة تعريف الإرهاب بأنه: بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التيت حاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عـــن طريـــق اســـتخدام العنف.[[1]]

13.5.1-معجم المصطلحات الفقهية والقانونية:

فيعرف الإرهاب على انه "عمل تهديدي تخريبي يـــراد منـــه زرع الخـــوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطراب وزرع الفوضى، بهدف الوصول إلى غايات معينة"[[2]].

14.5.1- الموسوعة السياسية:

يعني الإرهاب " استخدام العنف او التهديد به بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتسوية والتعذيب والتخريب والنسف... بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثـــل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات أو كوسيلة للحصول على معلومات أومكاســـب ماديـــة، أو لإخضـــاع طـــرف منـــاوئ لمشـــيئة الجهـــة الإرهابية[[3]].

---

(1) موسوعة نضرة النعيم/ مجموعة من المختصين، ط الأولى، 1418، دار الوسيلة، عن معجـــم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص3828.

(2) احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط1، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1968 ص45.

(3) عبد الوهاب الكيلان، موسوعة السياسة، ح 1،ط 2، المؤسسة العربيـــة للدراســـات والنشـــر، بيروت، 1985، ص34.

15.5.1- القاموس السياسي:

فإن كلمة إرهاب، تعني محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام[1].

16.5.1- قاموس المورد:

أن كلمة terror تعني: "رعب، ذُعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب"، والاسم terrorism يعني: "إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب"، و terrorist تعني: "الإرهابي"، والفعل terrorize يعني" :يُرهب، يُروّع، يُكرهه (على أمرٍ) بالإرهاب."

6.1- **تعريف الإرهاب في المنظومة الأمريكية**

1.6.1- تعريف وكالة الإستخبارات المركزية:

عرفت وكالة الإستخبارات الأمريكية CIA الإرهاب عام 1980: (التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات)[2].

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C. I. A.) قد تبنت في عام 1980م، تعريفًا ينصُّ على أن (الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال

---

(1) عطية الله، القاموس السياسي، مصدر سابق، ص45.

(2) الدكتور محمد عريز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط، أولى1991، ص45.

العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعْب لدى المجموعة المُستَهدَفَة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها).

2.6.1- تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي:

عرف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي سنة 1983 بأن (الإرهاب هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة)[1].

3.6.1- تعريف وزارة العدل الأمريكية:

عرفت وزارة العدل الأمريكية سنة 1984 بأن الإرهاب هو(أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الخطف)[2].

4.6.1- تعريف الجيش الأمريكي للإرهاب:

تعريف الجيش الأمريكي للإرهاب سنة 1983 واعتبر التعريف الموحد لإستعماله من قبل الجيش الأمريكي والقوات الجوية والإسترالية والبريطانية

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، نفس المصدر.

(2) المصدر نفسه.

والكندية والنيوزلندية: (لإستعمال أو التهديد بالإستعمال غير المشـروع للقـوة أو العنف من قبل منظمة ثورية)[1].

5.6.1- تعريف وزارة الدفاع الأمريكية:

عرفت وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1986 الإرهاب بأنـه (الإسـتعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالباً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية)[2].

6.6.1- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية:

عرفت وزارة الخارجية الأمريكية سنة 1988 الإرهاب بأنه (عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور وتصميم ضد أهـداف غيـر حربيـة مـن قبـل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما)[3].

7.6.1- تعريف فريق المهمات الخاصة التابع لنائب الرئيس الأمريكي:

عرف فريق المهمات الخاصة التابع لنائب الرئيس الأمريكـي سـنة 1988 الإرهابيين بأنهم (في سعيهم للقضاء على الحرية والديمقراطية، يتخذ الإرهـابيون أهدافهم من غير المحاربين عن عمد لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصة فهم يقتلـون

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط، أولـى1991، ص46.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، نفس المرجع.

(3) المصدر نفسه.

ويشوهون الرجال والنساء والأطفال العزل. كما يقدمون عمداً على قتل القضاة، ومراسلي الصحف، والرسميين المنتخبين، والإداريين الحكوميين، والقادة النقابيين ورجال الشرطة وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع)[1].

❖ التعليق على التعريفات السابقة:

نلاحظ أن التعريفات السابقة لو وضعناها كلها في تعريف واحد لصارت مضطربة وقاصرة. فهذه التعريفات غير موضوعية وتعبر عن وجهة نظر الحكومة الأمريكية بمعنى أن كل عمل ضد الإدارة الأمريكية فهو إرهاب. أما ارهاب الحكومة فقد أغفلته التعريفات السابقة مجتمعة. أما تعريف فريق المهمات الخاصة السابق فهو أشبه بحملة دعائية إعلامية عن أن يكون تعريفاً منضبطاً..

إذا لأمريكا تعريفها الخاص، فما يرتكبه الطرف الآخر يساوي ارهاب بعينه، أما ما ترتكبه أمريكا من الفظائع والمجازر وتجويع الأطفال والعجائز وقتل الشعوب وتدمير البنى التحتية للدول المخالفة لنظامها يساوي عمل مشروع لأنه يحقق لأمريكا مصالح قومية واستراتيجية.

ولمزيد من توضيح الصورة ما جاء في الوصايا العشر:

وهو مشروع اللجنة اليهودية الأمريكية وهو عبارة عن مشروع من عشر نقاط قدمه "وايفد هارس" المدير التنفيذي للجنة اليهودية يرى أن الحكومة يجب أن

---

(1) الدكتور محمد عزيز شكري، نفس المرجع.

تتبناها من أجل مكافحة النشاطات الإرهابية (المسلمين)، وقد صدر هذا التقرير في 16 ديسمبر1994:

يجب على الكونجرس أن يضاعف من قيمة الميزانية المخصصة لمكافحة الإرهاب واعتبار ذلك أولوية وكذلك لابد من اخضاع أعمال إصدار التأشيرات الأمريكية لمكتب التحقيقات الفيدرالية وبقية الوكالات، كما يجب على الكونجرس أن يصدر تشريعات خاصة بقضايا الإرهاب والإرهابيين، والموازنة بين قضايا المدنيين والحماية من الإرهابيين ونشاطاتهم.

يُطلب من الرئيس إصدار قرار رئاسي أمني قومي يحدد الإستراتيجية التي تتبناها الإدارة تجاه الإرهاب وسبل مكافحته.

دعم جهود الإدارة الأمريكية الرامية إلى الحفاظ على المقاطعة المفروضة على العراق كياناً يمكن أن يؤثر على الإستقرار في منطقة الشرق الأوسط.

تشجيع الدول الأخرى وخصوصاً دول أوروبا الغربية والشرق الأقصى على إيقاف أو تقليص مبادلاتهم التجارية العادية وصلاتهم السياسية مع إيران خصوصاً في مجال التكنولوجيا والإعانات المالية والديون.

التأكيد للحكومات الأجنبية على أهمية وخطورة وشمولية الخطر الإرهابي والحاجة إلى حماية الحدود، وتطويع مشاريع المتابعات لكل المجموعات الإرهابية مثل "حماس" وغيرها من المنظمات الإرهابية.

تشجيع الولايات المتحدة والدول الأخرى على أن يأخذوا على عاتقهم العمل على إنهاء الإرهاب العالمي، وتطوير التعاون الحكومي بين الدول من أجل ذلك، وتشجيع التعاون الإقتصادي مع الدول العربية المعتدلة الأمر الذي يشكل حاجزاً ضد انتشار الإرهاب.

استمرار الدعم القومي لعملية السلام في الشرق الأوسط، ومعيار ذلك التطور الإقتصادي واتاحة الفرص الإستثمارية، الأمر الذي يخفف من بريق حركة "حماس" والطوائف الأخرى الرافضة للسلام.

تعليم وإعلام الرأي العام الأمريكي حول الإرهاب والخطر الإرهابي الذي يشكله الإسلام المتطرف للأمن والمصالح الأمريكية ولكل الأمريكان.

الطلب من الحكومة الأمريكية والحكومات في العالم أن يجمدوا أموال الإرهابيين ويمنعوا مواطنيهم من إرسال تبرعات خاصة من شأنها أن تساعد في نشاطات إرهابية.

على الدول الراعية أو المساعدة للحركات الإرهابية منعها من الحصول على مساعدات من الولايات المتحدة أو الصندوق الدولي أو أية منظمات دولية أخرى[1] بالطبع لم نبعد النجعة إذ ذكرنا النقاط السابقة نظراً لارتباطها بالمناخ السياسي والظرف الإعلامي الموجه الذي أفرز التعريفات الأمريكية للإرهاب. وفعلاً تبنى

---

(1) قضايا دولية، العدد270، 271، السنة السادسة، ص5.

"كلينتون" مشروع اللجنة اليهودية أصدر قراراً رئاسياً بناء على المادة 204ب من قانون سلطات الطوارئ القومي، وكان أول شيء فعله "كلينتون" أن قام بتوقيع قرار رئاسي يقضي بتجميد أرصدة وممتلكات 12 منظمة و18 شخصية، كما يقضي أيضاَ بإيقاف أية عمليات تحويل مالية من أي شخص يقيم في الولايات المتحدة، سواء كان مواطناً أو طالباً، إلى هذه المنظمات والشخصيات بما في ذلك التبرعات الخيرية المالية أو السلع أو الخدمات.

هذا هو المعيار المنضبط لدى الإدارة الأمريكية التي تفتخر بتمثال الحرية وشعارات الديمقراطية الجوفاء فدين أمريكا الجديد الديمقراطية لخدمة الرجل الأمريكي فقط وليذهب الجميع إلى الجحيم والعجيب أن أمريكا تريد أن يحذوا العالم حذوها وتعبيده لديانة الديمقراطية الأمريكية ومعنى ذلك أن كل دول العالم ستعتبر أمريكا دولة إرهابية طبقاً للتعريف البرغماتي الأمريكي للإرهاب ومن ثم سيكون تعريف الإرهاب الرسمي بقدر عدد دول القارات الخمس وسينشطر التعريف إلى آلاف التعاريف طبقاً لمعيار أمريكا النفعي.

7.1- تعريف الإرهاب عند بعض الهيئات والحكومات

أدى اختلاف الدول في نظرتها إلى الإرهاب من حيث مفهومه ومعناه، إلى صعوبة اتفاقها على المستوى الدولي بشأن التعاون لمكافحة هذه الظاهرة. ويمكن تجسيد هذا الاختلاف في العبارة المختصرة التي تقول (إن الإرهابي في نظر البعض، هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين)، وأدى ذلك إلى فشل أغلب

الجهود الدولية في الوصول إلى تحديد دقيق لحقيقة الإرهاب، مما حال دون الاتفاق على درجة من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، لدرجة أن المؤتمر الدولي الذي عقد في عام 1973م لبحث الإرهاب والجريمة السياسية قد انتهى إلى أن عدم وجود مفهوم واضح للأسباب التي تؤدي إلى ممارسة النشاطات التي تنشئ حالة الإرهاب هو العقبة التي تحول دون اقتلاع الإرهاب واجتثاث جذوره.

ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الإعلام على أعضاء المنظمات الإرهابية باختلاف الموقف السياسي الذي يتخذونه تجاههم، ومن ثم استخدمت أوصاف مختلفة عند الإشارة إليهم، فهم إما إرهابيون أو مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون، وإما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أو مناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية وأحيانًا يوصفون بأنهم خصوم أو معارضون للحكم أو(راديكاليون متطرفون)، وتوصف عملياتهم في نظر بعض الكتاب بأنها عمليات إرهابية أو أفعال إجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر بعضهم الآخر تعد عمليات فدائية أو عمليات مقاومة أو تحرير.

لقد كان الإرهاب ظاهرة متميزة من مظاهر الاضطراب السياسي في القرون السابقة، ولم تخل منه أمة من الأمم أو شعب من الشعوب. ومن المؤسف أن يحاول بعض المغرضين الربط بين الإرهاب وحضارة الأمة العربية متمثلة في دينها وقوميتها، أو بين الإرهاب والإسلام، فإن ظاهرة الإرهاب لا تقتصر على دين أو على ثقافة أو على هوية معينة، وإنما هي ظاهرة شاملة وعامة. وتجدر الإشارة إلى

أن تعبير "الإرهاب" هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام 1793م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة "Reign of Terror" في فرنسا (10 مارس 1793م – 27 جوان 1794م). ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بالإنجليزية و (Terrorisme) بالفرنسية، بمعنى "الإرهاب". فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (St. Just) وكوثون (Couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهيبة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدِّر عدد من أُعدِموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب 1366 مواطنًا فرنسيًا من الجنسين في باريس وحدها. ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت 27 مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس 40 ألفًا بواسطة المقصلة. كما تمكنوا من اعتقال وسجن 300 ألف آخرين. وكاد السناتور جوزيف ماكرثي(Joseph McCarthy) أن يصبح روبسبير القرن العشرين (1950 – 1954م) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك، إلا أن اتهاماته بالخيانة للآلاف لم تصل إلى حدّ قطع رؤوسهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة.

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق أن "الإرهاب" هو شكل من أشكال العنف المنظم، بحيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وزرع القنابل والعبوات المتفجرة واختطاف وسائل النقل

كالسيارات والأتوبيسات والطائرات أو تفجيرها، وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها... إلخ.

والإرهاب هو أداة أو وسيلة لتحقيق أهداف سياسية، سواء كانت المواجهة داخلية، بين السلطة السياسية وجماعات معارضة لها، أو كانت المواجهة خارجية بين الدول. فالإرهاب هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، حيث تستهدف العمليات الإرهابية القرار السياسي، وذلك بإرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار أو تعديله أو تحريره، مما يؤثر في حرية القرار السياسي لدى الخصوم. والإرهاب هو باختصار عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعًا من القهر للآخرين، بغية تحقيق غاية معينة.

وتقوم الجماعات الإرهابية بارتكاب أعمال عنف ذات طبيعة إجرامية، خارجة عن قوانين الدولة وهذا يدفع الحكومة المستهدفة إلى القيام برد فعل عنيف لقمع هذه الجماعات، وذلك بتفتيش المنازل مثلًا، واعتقال المواطنين وسجنهم بدون محاكمة، وسنّ قوانين الطوارئ التي تُحدُّ من الحريات، وغير ذلك من الوسائل التي لا تؤدي في أغلب الأحوال إلى إنهاء العنف والإرهاب، ولا تؤدي إلى القضاء على هذه الجماعات، بل إن جميع هذه الأعمال القمعية التي تقوم بها بعض الحكومات قد تؤدي إلى المزيد من الإرهاب والعنف، ومن ثم تعيش البلاد في سلسلة لا تنقطع من الإرهاب والإرهاب المضاد، بين إرهاب الأفراد والجماعات من ناحية، وإرهاب الدول والحكومات من ناحية أخرى. وأثناء محاولة الإرهابيين مقاومة الحكومة

بالعنف والإرهاب تعبيرًا عن استيائهم ورفضهم لها، فإنهم يجعلون المدنيين أهـــدافًا مشروعة لعملياتهم الإرهابية. والإرهاب وسيلة تلجأ إليها بعض الحركات الثوريـــة، كما تستخدمها بعض الحكومات وهيئات المعارضة على حدٍّ سواء. وقد تلجأ بعض الجماعات والحركات الثورية إلى الإرهاب لفك الحصار الذي تضربه حولها بعض الحكومات التي تحتكر العنف القانوني.

1.7.1- تعريف الإرهاب عند عصبة الأمم:

عرفت عصبة الأمم الإرهاب بأنه (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها او من شانها إثارة الفزع والرعب لدى شخصـــيات معينـــة أو جماعات من الناس ولدى العامة)[1].

2.7.1- تعريف الإرهاب عند الأمم المتحدة: [2]

الأمم المتحدة لم تقدم تعريفا واضحا وثابتا للإرهاب لتحديد بشـــكل واضـــح مختلف الأنشطة الإرهابية، ومع ذلك تعرف لجنة الأمم المتحـــدة الإرهـــاب بانـــه (أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها او التدخل في شؤونها الداخلية وان استخدام القوة المســـلحة لنـــوع مـــن الاعمـــال الانتقامية او الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع

---

(1) د.محمد عبد المطلب ، مصدر سابق، ص48.

(2) ساندرين سانتو، وحه الأمم المتحدة بالإرهاب 2 تقرير GRIP 2001/5، مجموعـــة بحـــوث والمعلومات المتعلقة بالسلم والأمن (GRIP) فان الشارع Hoorde، B-1030 33 بروكسل.

المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين واشغال الأنظمة السياسية وينبغي ان تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل أخر من أشكال الإرهاب)[1].

3.7.1- تعريف الإرهاب في الفقه الدولي:

يجمع الفقه الدولي على أن الارهاب جريمة دولية حسب تعريف عـــدد مـــن الفقهاء مثل (جلاسر، سالدن، سيبربولس) والذين يؤكدون أن الجريمة الدولية هـــي: (الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التـــي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واســتحقاق فاعلـــة للعقاب) أو هي: (واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، وتضـــر بمصـــالح الدول التي يحميها هذا القانون)[2].

وقد دعم هذا الرأي الدكتور (رمسيس بهنام) حيث يعرف الجريمـــة الدوليـــة بأنها: (سلوك بشري عمدي يراه المجتمع ممثلا في أغلبية أعضائه – مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع (أي لقيام التعايش السلمي بـــين الشـــعوب) أو بدعامـــة معززة لهذه الركيزة ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع)[3].

---

(1) محمد عرب الموسوي، الحـــوار المتمـــدن-العـــدد: 3013 - 2010/5/24 -، المحـــور: الارهاب, الحرب والسلام.

(2) Glaser : L , infraction (int). London , p. 211.

وكذلك، د. محمد محي الدين عوض، الجريمة الدولية تقنيتها والمحاكمة عليها، القاهرة، 1987 ، ص18.

(3) د. رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، القاهرة، عام 1985 ، ص11 .

وقد جاء النص على اعتبار الارهاب جريمة دولية، ضمن الجـرائم الدوليـة المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى، وحصرتها لجنة الفقهاء المنبثقة عن مؤتمر السلام في لاهاي عام 1919 م، تحت اسم: (الارهاب المنظم). كمـا ورد الـنص على اعتبار الارهاب جريمة دولية في اتفاقية (جنيف) لمكافحـة الارهـاب عـام 1937م، وذلك إذا مارسته الدولة أو سمحت به أو تغاضت عنه سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب .آما نصت المادة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضـد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 1954م، على أن :أفعال الارهاب تتضمن: (مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي فـي دولـة أخرى أو تشجيعها أو السماح لها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال ارهبيه فـي دولة أخرى).

ويلاحظ على النصوص الدولية سالفة الذكر أنها قد عالجت فقـط الارهـاب المنظم الذي يتم أما بواسطة الدولة أو بمساعدتها .ولكن مع تزايد جرائم الارهاب الدولي في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وظهور أنواع جديدة منـه، خاصة ما مارسته بعض الجماعات الثورية المنظمة أو الأفراد العاديون، اضطرت الدول الكبرى إلى إصدار عدة اتفاقيات دولية بشأن مكافحة الارهاب والاسـتيلاء غير المشروع على الطائرات في طوكيو عام 1963م، ولاهاي عـام 1970 م، ومونتريال عام 1971 م، وروما عام 1973 م، وقد نصت جميع هذه الاتفاقيات على اعتبار الارهاب جريمة دولية)[1].

---

(1) محمد العمري، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، 1992 م، ص337.

4.7.1- تعريف الإرهاب عند لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن:

تسعى لجنة مكافحة الإرهاب، بهدي من قراري مجلس الأمن 1373 (2001) و1624 (2005)، إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع وقوع أعمال إرهابية داخل حدودها وفي المناطق التي تقع فيها على حد سواء. وقد أنشئت اللجنة عقب الهجمات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة في 11 أيلول/ سبتمبر 2001. وتحصل لجنة مكافحة الإرهاب على مساعدة من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي تتولى تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسات، وتجري تقييمات فنية لكل دولة عضو بواسطة خبراء، وتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان في مجال مكافحة الإرهاب.

وأهاب القرار 1373 (2001)، الذي أتخذ بالإجماع في 28 أيلول/ سبتمبر 2001، بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، ومن بينها إتخاذ خطوات من أجل:

- تجريم تمويل الإرهاب.
- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.

- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، وإكتشافها، وإعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

ويدعو القرار أيضا الدول إلى الإنضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

ويدعو القرار 1624 (2005)، المتعلق بالتحريض على إرتكاب أعمال الإرهاب، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظر بنص القانون التحريض، وأن تمنع مثل هذا التصرف وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص "توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى إعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف."

يشمل عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بإيجاز، ما يلي:

- الزيارات القطرية- يجري القيام بها بناء على طلب الدول المعنية، لرصد التقدم المحرز فضلا عن تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار 1373 (2001)؛

- المساعدة التقنية – للمعاونة في ربط البلدان ببرامج المساعدة التقنية والمالية والتنظيمية والتشريعية المتاحة، وكذلك بالمانحين المحتملين؛
- تقارير الدول – لتوفير لمحة شاملة عن حالة مكافحة الإرهاب في كل بلد، وتعد وسيلة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء؛
- أفضل الممارسات – لتشجيع الدول على تطبيق أفضل الممارسات والقوانين والمعايير المعروفة، مع أخذ ظروفها وإحتياجاتها الخاصة في الإعتبار؛
- الإجتماعات الخاصة – لإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمساعدة على تجنب إزدواج الجهود وتبديد الموارد عن طريق تحسين التنسيق.

ان اللجنة الخاصة لمكافحة الإرهاب التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996، دخلت في طريق مسدود في مساعيها للتوصل إلى إتفاق حول مسودة إتفاقية دولية شاملة لمكافحته. ولدى محاولتها مرة أخرى في أكتوبر الماضي، أخفقت اللجنة في وضع تمييز بين "المقاتلين من أجل الحرية" و"الإرهاب الذي ترعاه الدولة".

وعلق باليثا كوهونا، سفير سريلانكا لدى الأمم المتحدة والرئيس السابق لقسم المعاهدات في المنظمة الدولية، قائلا لوكالة انتر بريس سيرفس أن "المرء يعرف الإرهاب عندما يراه".

وكان مشروع الاتفاقية الذي قدمته الهند في عام 2001، قد حظي بموافقة عدة وفود.

ومع ذلك، فقد تعثر المشروع بسبب بضعة قضايا حاسمة. ويشرح كوهونا: مثلا، البعض اقترح أن يشمل مشروع الإتفاقية قضية "إرهاب الدولة" الذي ترعاه أو ترتكبه بعض الدول.

لكن كثيرين اعترضوا على هذا الاقتراح الإضافي، بذريعة أن أفعال الدول تحكمها قواعد القانون الدولي، وبالتالي فلا ضرورة لإدراج هذه الأفعال في إطار مشروع إتفاقية القضاء علي الإرهاب، وبالمقابل إقتُرح استبعاد بعض عمليات حركات التحرير من نطاق مشروع الاتفاقية، لكن هذا الإقتراح قوبل بمعارضة قوية.

أما الهدف من صياغة إتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، فهو توفير مظلة لتغطية تلك الحالات غير المنصوص عليها في 13 إتفاقية قطاعية أخرى بشأن الإرهاب، أبرمت كلها تحت رعاية الأمم المتحدة.

ورأى معين رباني، المحرر في Middle East Report ومقرها واشنطن، في حديث مع وكالة انتر بريس سيرفس، إلى أن وضع تعريف موضوعي للإرهاب وتطبيقه قد يكون مسألة جانبية، فقد أصبح الارهاب "لقبا سياسيا" لتصنيف الأعداء أكثر منه مصطلحا تقنيا لتعريف أعمال إجرامية تنتهك قوانين الحرب، ويمكن بموجبه محاسبة مرتكبيها.

ويضيف رباني، هكذا وصلت الأمور في الشرق الأوسط إلى حد وصف أنشطة فلسطينية أو عربية مسلحة تستهدف أفرادا في الجيش "الإسرائيلي" بأنها أعمال إرهابية، في حين تصنف الأنشطة المسلحة "الإسرائيلية" التي تستهدف عمدا المدنيين الفلسطينيين والعرب الآخرين، على أنها أعمال مشروعة للدفاع عن النفس!.

أما روهان بيريرا رئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الإرهاب، فقد صرح لوكالة انتر بريس سيرفس، بأن السبيل الوحيد للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الإرهاب في مشروع الإتفاقية، يكون باعتماد تعريف عملي أو قانون جنائي للإرهاب بدلا من وضع تعريف شامل له.

وأضاف بيريرا ان (قضية إرهاب الدولة لا تزال تحكمها المبادئ العامة للقانون الدولي، فليس من الممكن التعامل معها على صورة أداة قانونية نافذة أو التعامل مع مسؤوليات جنائية فردية على أساس نظام التسليم أو المحاكمة). أما أعمال حركات التحرير الوطنية والقومية التي تظهر في سياق الصراعات المسلحة، فإنها، وفقا لرأي بيريرا، ستظل خاضعة للقانون الدولي الإنساني[1].

---

(1) ثاليف ديين، نيويورك ــ الامم المتحدة، وكالة انتر بريس سيرفس، 5 ديسمبر 2010.

5.7.1 - تعريف الإرهاب عند دول عدم الانحياز:

تعرف الإرهاب بأنه " ما يشير إلى أعمال العنف وغيرها من أعمال القهر التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب التي تناضل من اجل تحريرها، ومن حقها تقرير مصيرها بنفسها "[1].

وهنا لابد من القول أن هناك خلاف حاد حول بعض المفاهيم الأساسية لضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، وهو الموقف الذي تمسكت به مجموعة عدم الانحياز، التي تقدمت باقتراح يعتبر من أفعال الارهاب الدولي: (أعمال العنف والقمع والتي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية الأجنبية ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرير والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، وهناك أيضا قيام دول معينة تعمل على تقديم المساعدة لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة، أو غض الطرف عن ممارسات هذه التنظيمات.

ومن هذه الأفعال أيضا أعمال العنف التي يمارسها أفراد أو جماعات والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات السياسية، دون إخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف في حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة

---

(1) د.احمد فلاح العموش ،مستقبل الإرهاب في القرن الحادي والعشرون، مركز دراسات والبحوث، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، رياض،مملكة العربية السعودية، 2006، ص19.

الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح، وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح من التعريف الذي قدمته مجموعة عدم الانحياز أنه ميز بين إرهاب الدولة الذي سوف نتناوله في أشكال الارهاب الذي ترتكبه الدول، وإرهاب الأفراد، كما أنه يستثنى كفاح حركات التحرر الذي يعتبر عملا مشروعا وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، في الوقت الذي تزعمت الولايات المتحدة اتجاها مضادا يستبعد إرهاب الدولة، ويقتصر الارهاب على إرهاب الأفراد أو مجموعة من الأفراد.

6.7.1- تعريف الإرهاب عند حلف النيتو:

حلف الناتو ففي وثائقه الخاصة يعرف الإرهاب على انه: "القتل والخطف وإشعال الحرائق وما شابهها من أعمال عنف جنائية، بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تقف وراء القائمين عليها". هذا يعني أن أي من أعمال العنف مهما كان أسبابها هي أعمال إرهابية. أي أن العمل ذا ته وليست دوافعه هي التي تضفي عليه صفة الإرهاب.[1] وهذا التعريف لم يخصص الإرهاب بالهدف السياسي.

---

[1]http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=24716.

1.7.7- تعريف الإرهاب عند مكتب جمهورية ألمانيا الإتحادية لحماية الدستور:

عرف مكتب جمهورية ألمانيا الإتحادية لحماية الدستور و هذا سنة 1985 بأن (الإرهاب هو كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصاً بواسطة جرائم قاسية)[1].

1.7.8- تعريف الإرهاب في بريطانيا:

أما في بريطانيا، في 1974 م كان ينظر إلى الإرهاب (باعتباره استعمال العنف لأغراض سياسية ويشمل أي استعمال للعنف بغرض وضع الجمهور أو أية شريحة منة بحالة خوف)[2].

1.7.9- تعريف الإرهاب حسب دائرة المعارف الروسية:

عرفت دائرة المعارف الروسية بأن الإرهاب هو سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً، كما يعرف العنف عادة بأنه الإستعمال المنظم المشروع للقوة داخل المجتمع وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتولي السلطة باسم المجتمع وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية، أي ممارسة للعنف خارج هذا النطاق تعد لدى الأنظمة التقليدية ممارسة للعنف[3].

---

(1) الدكتور محمد عزير شكري، مرحع سابق.

(2) مقتبس في شميد، ص47 .

(3) سالم إبراهيم، العنف والإرهاب، مرجع سابق، ص90.

- نلاحظ أن التعريف السابق فرق بين "الإرهاب" و"العنف" وإن كانت النتيجة واحدة والجدير بالذكر أن بعض الباحثين يفرقون بين المصطلحين والكثير منهم يخلط بينهما مما يجعل التعريف مضرباً.
- ذكر التعريف السابق أن الإرهاب هو سياسة التخويف المنهجي بما في ذلك استئصالهم مادياً أي تصفية الخصوم جسدياً ولم يذكر لنا التعريف الباعث على الإرهاب.
- الجديد في التعريف السابق أنه لفت الإنتباه إلى أن كثيراً من الأنظمة، وهذه حقيقة واقعة تعتبر أن أي ممارسة للعنف أو القوة خارج نطاق السلطة تعد عنفاً بمعنى أن الحكومة وحدها هي التي من حقها ممارسة العنف باسم حماية المجتمع والنظام العام، ومن ثم تسن كثيراً من قوانين في منتهى القسوة وهي ما تسمى بقوانين مكافحة الإرهاب وحق الدولة في انتهاك الحرمات الخاصة للأفراد والمنظمات بدون علمهم والتنصت على حياتهم الخاصة جداً وسجنهم دون إبداء أسباب ومسوغات طبقاً لهذه القوانين الإستئصالية كل ذلك يتم باسم حماية النظام العام والمجتمع ونفس الصورة نجدها أوضح في دول العالم الثالث ولكنها تمارسها الأنظمة على نطاق واسع وبوحشية أفظع، حيث يشرع الحاكم القوانين ضد الخصوم والمعارضين حسب مزاجه الشخصي وممارسة القمع والتنكيل بالخصوم تتم علانية تحت عباءة حماية النظام العام أيضاً وتحت شعار المكاسب التي حققتها الجماهير من أجل الحرية والسلام الإجتماعي.

10.7.1- تعريف الإرهاب في القانون الفرنسي:

عرف القانون الفرنسي الإرهاب عام 1986م قانون رقـم81 /1020 بأنـه (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضـطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب).[1]

8.1- التصور العربي لمفهوم الإرهاب

وقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس، في الفترة مـن20 حتـى 22 محرم 1410هـ (الموافق 22-24 أوت سنة 1989م) لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفًا يعد أكثر الصيغ شمولية ووضوحًا، حيث ينص علـى أن الإرهاب (هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًـا مـن خلال أعمال القتل أوالاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطـائرات أو تفجيـر المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضـطراب، والـذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفـراد ضـد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسـلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهـة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أوعنصرية أو غيرها، وبصـفة

---

(1) الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري، دار الفكـر المعاصر، بيروت ودمشق، ط1، 2002م، صفر 1423هـ، ص96.

خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومـــن المجتمـــع الـــدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أوالاقتصـــادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقًا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وســـواه مـــن قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع).

9.1- تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لعام 1998 .

أما الاتفاقية العربية لعام 1998 م، فقد عرفت الإرهاب في مادتهـــا الأولـــى فقرة (2) بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضـــه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطـــر، أو إلحـــاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامـــة أو الخاصـــة، أو احتلالهـــا أو الاستيلاء عليها، أوتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[1].

1 10- تعريف مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب للإرهاب

ومن التعاريف المهمة، تعريف مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث عرّفا الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام 1998م، عرّفاه بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أوأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب

---

(1) الإتفاقية العربية، لعام 1998 م، المادة الأولى، الفقرة (الثانية).

بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[1].

11.1- مفهوم وتعريف الإرهاب عند المجمع الفقهي الإسلامي.

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في 10 جانفي 2001، أي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، بعشرة أشهر، حيث جاء فيه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص:77].

---

(1) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور، د / سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى 2001م ص77، 78.

والإرهاب بغي بغير حق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33] [1].

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد وعده محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:33].

ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله وضد خلقه.

يؤكد المجمع الفقهي الإسلامي كذلك في اجتماعه الذي عُقِدَ في 10 جانفي 2002، في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء، وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة، وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، كتابَ الله الكريم وسنةَ نبيه ﷺ، فلن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب، الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق.

---

(1) القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب – كتاب البيان – للدكتور: محمد عبدالله السلومي، ص114.

وفي البيان الذي أصدره المجمع في ختام هذه الدورة، تم تعريف الإرهاب بأنه (ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة، وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر).

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي (أن من أصناف الإرهاب إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها بشاعة، الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا)، ورأى المجمع هذا النوع مِن الإرهاب (من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، وجعل مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس والجهاد في سبيل الله).

ومن النقاط المهمة في البيان الإجماع على أن الإرهاب ليس من الإسلام وأن "الجهاد" ليس إرهابًا، وتحليل ما المقصود بالجهاد الذي شُرِّع نُصْرَةً للحق ودفعًا للظلم وإقرارًا للعدل والسلام والأمن. كما أوضح البيان أن للإسلام آدابًا وأحكامًا

واضحة في الجهاد المشروع تحرم قتل غير المقاتلين، وتحرم قتل الأبريـــاء مـــن الشيوخ والنساء والأطفال وتحرم تتبع الفـــارين، أو قتـــل المستســـلمين، أو إيـــذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لـها بالقتال.

وأكد البيان أنه لا يمكن التسوية بين إرهاب الطغاة الذين يغتصبون الأوطـــان ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات وينهبون الثروات وبين ممارسة حق الدفاع المشروع الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة فـــي تقرير المصير.

12.1- تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر من خلال التشريعات، الجريمة الإرهابية من خلال الأحـــداث التي عاشتها في السنوات الأخيرة ومنه قامت بإصدار الأوامر التالية:

- أمر 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـــ 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـــ 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.
- قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ13 يوليو 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني.

تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر تعريف الفعل الإرهابي بحيث نص على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني.

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات...".

فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية، تنحصر كلها حول بث الرعب والفزع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة كما سنراه فيما بعد من خلال التعرض لأركان هذه الجريمة وشرح كل فعل على حدى.

13.1 – مفهوم الإرهاب عند بعض المفكرين والباحثين ورجال السياسة

1.13.1– تعريف الإرهاب عند الدكتور عبد العزيز سرحان [[1]]:

يعرف الإرهاب بأنه " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية"[[2]].

---

(1) د.عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973، ص173.

(2) عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتنقظات الدولية، مجلة دراسات، العدد 18، 2004، ص16.

2.13.1- تعريف الإرهاب عند الحجني[1]:

يعرف الإرهاب بأنه " ظاهرة دولية معقدة، وجريمة خطرة ضد الشعوب والحكومات، ويقوض دعائم الأمن والاستقرار ويعطل مشروعات التنمية والازدهار ويسبب أضرار فادحة على كل المستويات[2].

3.13.1- تعريف الإرهاب عند أحمد جلال عزالدين:

يعرف اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين خبير الامم المتحدة لشؤون مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة الإرهاب بأنه (عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو لجماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية) ومنه فمفهوم الإرهاب يجب أن يتضمن ما يلي:

- العنف أو التهديد به.
- التنظيم المتصل بالعنف.
- الهدف السياسي للإرهاب.
- إستخدامه بديلا للقوة التقليدية.

---

(1) علي بن فايـز بن عبد الله الجحني، أستاذ دكتور، ولد في مدينة تنومة ـ منطقة عسير ـ المملكة العربية السعودية، أستاذ مشارك بكلية الدراسات العليا، وكلية العلوم الاستراتيجية، عمل في عدة قطاعات أمنية ويعمل حالياً بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(2) علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص20.

4.13.1- تعريف الإرهاب عند (Bower Bell):

ويعرف (Bell) الإرهاب بأنه " صفة تطلق على الأعمال غير المشـــروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والترويع [1].

5.13.1- تعريف الإرهاب عند الدكتور شفيق المصري[2]:

أما الدكتور شفيق المصري فيعرف الارهاب على: (أنه استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية. والإرهاب فـــي هذا الإطار هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة، أو حتى ذلـــك الذي لا يخالفها، إلى كونه مخالفا لمبادئ القانون الدولي وقواعده .ولهذا فهو يعرف عادة بالإرهاب الدولي)[3].

6.13.1- تعريف الإرهاب عند الدكتور كمال حماد:

يذكر الدكتور كمال حماد على أن احدث تعريف للإرهاب قد أتى به (والتـــر لاكيور) في مجلة شؤون خارجية عام 1996م.

---

(1) سهيل حسين العتلاوي،مفهوم الارهاب وتعريفه وقرارات محلس الامن بخصـــوص احـــداث11 سبتمبر، المجلة القطرية للعلوم السياسية، تصدر عن كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، الســـنة الثانية، العدد /2 ، 2002، ص43.

(2) الدكتور شفيق المصري الخبير في القانون الدولي والأستاذ المحاضر بالجامعة الأميركية فـــي بيروت والجامعة اللبنانية والجامعة اللبنانية الأميركية.

(3) د. شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، العدد 74، يوليـــو عـــام 1998م، ص15

بحيث يعرف الارهاب على أنه: (نوعا من استخدام لطرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية)[1].

7.13.1- تعريف الإرهاب عند السنوسي بلاله[2]:

ويقول السنوسي بلاله في تعليق له في كتابه (منهج الإرهاب):

ورغم إيماننا العميق بعدم إمكانية قولبة تعريف الإرهاب السياسي بالتحديد إلا أنه: (سلوك مخالف للقانون وخارج عن قواعد المجتمع و وسيلة أو أسلوب مبرمج يهدف إلى تحقيق غايات معينة)[3].

لقد أغفل السنوسي بلاله إرهاب الدولة وقصر الإرهاب على كل من يخالف القانون أو قواعد المجتمع، رغم أن الحكومة نفسها هي التي تخرق القانون وقواعد المجتمع مثل حوادث إطلاق النار على المدنيين أثناء القبض عليهم أو حصار وتدمير قرى كاملة بسبب الإعتداء على رجل الإدارة كضابط أو مخبر..إلخ.. فهل هذا السلوك يتفق وضوابط المجتمع؟

---

(1) د / آمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، 2003 م، ص 24 –23 نقل عن:

W. LAGUEUR , POSTMODERN , TERRORISM , FOREIGN,AFFAIRS 1996 , VOL. 75 , P. 24 – 25 .

(2) السونسي محمد بلالة: شاعر وكاتب ليبي معارض، عضو الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا.

(3) السنوسي بلاله، منهج الإرهاب، دراسة في نشأة وتطبيقات بعض جوانب الإرهاب السياسي عند[لينين–ماو–القذافي]، دار الإنقاذ للنشر والإعلام، ص6.

إذا فليس الأفراد أو المجموعات هي التي تمارس الإرهاب وحـدها بـل إن إرهاب الحكومة يفوق الجميع.

8.13.1- تعريف هارولد دوايت لاسويل [1] للإرهاب:

يقول لاسويل في تعريفة للإرهابين (الإرهابيون هم المشاركون في العمليـة السياسية الذين يكافحون بشدة للحصول على نتائج سياسية)[2].

9.13.1- تعريف بريان روسيتار كروزير[3] للإرهاب:

في رأي كروزير الخبير الإسـتراتيجي والمـؤرخ والصـحفي 1974، أن الارهاب يعني عنفا يكون الباعث علية تحقيق غايات سياسية. ومن رأي (شميد) أن هذا التعريف يميز الارهاب عن كل من النزعة التخريبية لمجرد التخريب وعـن الجريمة غير السياسية[4].

---

(1) **هارولد دوايت لاسويل** (بالإنجليزية: (Harold Dwight Lasswell) عالم اجتماعي أمريكي (13فبراير 1902-18 ديسمبر 1978) درس تأثير أجهزة الإعلام على تكوين الرأي العـام، وهو صاحب صيغة لاسويل الشهيرة في تصميم الرسائل الاعلامية المستنبطة من طرح الاسئلة التالية. (من يقول، ماذا يقول، بأية وسيلة، لمن، وبأي قصد؟)

(2) د.جميل حزام يحيى الفقية، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، ص9.

(3) **Brian Rossiter Crozier** (4 August 1918, in Kuridala, Shire of Cloncurry , Queensland – 4 August 2012) was a historian, strategist and journalist.

(4) **B.crozier**. (Aid for terrorism) in Annual of power and conflict. 1973 – 1974 : A survey of political violence and international influence(London. Institute for the study of conflict. 1974) : p.4

10.13.1 - تعريف جنكيز[1] للإرهاب:

يعرف جيكنز الإرهاب: (بأنه العنف الذي يهدد ضحاياه سواء كان بممارسة الأفراد والجماعات للعنف المصمم ميدانياً لتحقيق الخوف أو الرهبة الذي يأتي على ضحية الإرهابي الذي قد لا تكون له أي علاقة بقضية الإرهابي. إن الإرهاب هو العنف الموجه لعامة المراقبين ويكون الخوف هو الأثر المستهدف تحقيقه)[2].

نلاحظ أن "جيكنز" قصر ممارسة الإرهاب على الأفراد أو الجماعات وأغفل إرهاب الدولة، كما أن الإرهاب طبقاً لتعريفه، غايته تحقيق الخوف وأن الجهة الممارس ضدها الإرهاب هم العامة أو الجمهور.. ومن ثم كان تعريفه ناقصاً وغير كاف نظراً لتعدد الشرائح الإجتماعية الممارسة للإرهاب وكذا الممارس ضدها، كما أنه أغفل المقصد من الإرهاب.

11.13.1- تعريف الناقد الأمريكي مايكل بارونتي[3] للإرهاب:

ويقول الناقد الأمريكي مايكل بارينتي في كتابه اختراع أو فبركة الحقيقة: إن تحديد من هو إرهابي ومن ليس إرهابياً تقرره سياسة وسيلة الإعلام التي تصفه، فحرب العصابات الشعبية تصفها وسائل الإعلام الغربية عادة بالإرهابية، بينما

---

(1) بريان ميشال جينكر **Brian Michael Jenkins,** ولد سنة 1942 بمدينة شيكاغو، مختص في الإرهاب وأمن النقل.

(2) سالم إبراهيم، مرجع سابق، ص90.

(3) مايكل بارونتي **Michael Parenti** ولد سنة 1933 بمدينة نيويورك الأمريكية مؤرخ وخبير سياسي أمريكي.

يوصف المرتزقة في أنغولا ونيكارغوا وموزمبيق مما توظفهم وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية بالثوار، وهذه الوسائل تنعت عمل الدول اليسارية التي تـدافع عن نفسها في وجه هؤلاء الثوار بإرهاب الدولة ولا تستعمل هذا النعـت للأعمـال التي تقوم بها أمريكا ضد الحركات التحررية والدول المعتدى عليها.[1]

12.13.1- تعريف رونالد ريغان[2] و جورج شولتز[3] للإرهاب:

وعرف رونالد ريغان الرئيس الأربعين للولايات المتحدة الأمريكية و جورج شولتز خبير اقتصادي أمريكي، رجل دولة، ورجل أعمال، الإرهاب وهما يدينانـه بأنه (الاستخدام المحسوب للعنف،أوالتهديد بالعنف للوصول إلى أهداف ذات طبيعة سياسية أو دينية أو أيديولوجية... من خلال الترهيب والإجبار وبـث الخـوف).[4] وهنا لم يشيرا إلى العنف ذو الهدف الاقتصادي.

---

[1] كتابه اختراع أو فبركة الحقيقة، سياسات الإعلام الجديدة، الطبعة الأولـى 1986، والطبعـة الثانية 1993.

[2] **رونالد ويلسون ريغان** (فبراير1911 – 05 يونيو 2004)، الـرئيس الأربعـين للولايـات المتحدة الأمريكية من عام 1981إلى1989

[3] **جورج برات شولتز** 13 ديسمبر 1920 حبير اقتصادي أمريكـي، رجـل دولـة، ورجـل أعمال.شغل منصب وزير العمل1970-1969، وأمين الحرانـة الأمريكيـة1974-1972، وأصبح وزير الحارجية الأمريكية من عام 1982 إلى 1989 قبل دحوله معترك السياسة كان استاذ الاقتصاد في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وجامعة شيكاغو.

[4] أوهام الشرق الأوسط، ناعوم تشومسكي "يهودي أمريكي معتدل"، تعريب شيرين فهمي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2004م، ص88.

13.13.1- تعريف توني بلير للإرهاب:

يعرف توني بلير رئيس الوزراء الإنجليزي الأسبق الإرهاب بأنه (قتل المدنيين الأبرياء عمداً حتى أن بعضاً من تلك الدول تمارس الإرهاب مثل حرب باكستان على كشمير).[1]

14.13.1- تعريف سير بيتر يوستينفو للإرهاب:

ويعرف سير بيتر يوستينفو – وهو صحفي وممثل وكاتب مسرحي غربي مشهور- الإرهاب "هو حرب الفقراء، والحرب هو إرهاب الأغنياء.[2] وهذا مخالف للواقع، لأنه غالبا ما يمارس الأغنياء والأقوياء الإرهاب على الفقراء المستضعفين.

15.13.1- تعريف ناعوم تشومسكي[3] للإرهاب:

يعرف البروفيسور ناعوم تشومسكي أستاذ لسانيات وفيلسوف أمريكي من معهد التكنولوجيا في جامعة "كامبريدج" بمساشوسش بالولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) **د. محمود يوسف الشوبكي**، أستاذ العقيدة المشارك في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والعرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "**الإسلام والتحديات المعاصرة**"،المنعقد بكلية أصول الدين في الحامعة الإسلامية، في الفترة: 2-2007/4/3م.
http://www.org/musings/blair_sept_2005.php.

(2)http://antiwar.com/quotes.php..

(3) **أفرام نعوم تشومسكي** (Avram Noam Chomsky) مولود في 7 ديسمبر 1928 فيلادلفيا، بنسلفانيا (هو أستاذ لسانيات وفيلسوف أمريكي إضافة إلى أنه عالم إدراكي وعالم بالمنطق ومؤرخ وناقد وناشط سياسي. وهو أستاذ لسانيات فخري في قسم اللسانيات والفلسفة في معهد ماساتشوستش للتكنولوجيا.

حيث قال: (الإرهاب محاولة لإخضاع أو قسر السكان المدنيين أو حكومة ما، عن طريق الإغتيال أو الخطف أو أعمال العنف، وذلك لتحقيق أهداف سياسية).

16.13.1- تعريف ولتر لكور للإرهاب:

ويقول ولتر لكور – وهو كاتب أمريكي مشهور، في كتابه الشبكة الإرهابية الحقيقية، ص22، سنة 1946م – في تعريفه للإرهاب: (هو الإرهاب المنظم الذي تستخدمه الحركات كسلاح أساسي لهم).

17.13.1- تعريف بوير بل للإرهاب:

ويقول بوير بل – وهو صحفي أمريكي مشهور- إن استخدام الجيش الأمريكي طائرة B52 التي تضرب فوق هانوي تدريب عسكري مقبول "ليس إرهاباً"، وأما استخدام بعض القنابل اليدوية من قبل الفلسطينيين في روما لم يكن مقبولاً "إرهاب".

18.13.1- تعريف ألكسندر هيغ للإرهاب:

ويقول ألكسندر هيغ – أديب أمريكي مشهور- (كل شيء لا يعجبني فهو إرهاب).[1]

في معظم التعريفات الغربية خلل أساسي وهو تناسيها للمعنى اللغوي الأصلي للكلمة وهو معنى تتفق عليه الكلمتان الإنجليزية والعربية، إذ يشير أكثرها إلى أن الإرهاب قتل أو خطف أو تخريب.

---

(1)The Real Terror Network Terrorism In Fact PropagandaK-EDWARDS HERMAN- First canadian edition 1985-P.22-25.

19.13.1- تعريف ويلكينسون للإرهاب P.Wilkinson [1]:

يعطي ويلكينسون P. wilkinson أهمية خاصة لثلاثة عناصر فـي فعـل الإرهاب، أولها (الأهداف الإرهابية لمقترفيه). وهكذا، فان الإرهاب بالنسبة إليه هو التخريب والتهديد باستخدام القتل العمد لإكراه الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات أو الحكومات بالرهبة على الإذعان لأهداف الإرهابيين السياسية[2].

20.13.1- تعريف غرين للإرهاب Green:

يذهب غرين Green كونه واحد من أشهر الاختصاصيين القـانونيين فـي الإرهاب، بأنه (عمل من أعمال العنف أو التهديد به يمارس من قبل فاعل للضغط على إدارة مـا أو دولة ما أو أية مؤسسة أخرى، أو للحصـول علـى تنـازلات منها[3].

21.13.1- تعريف محمود شريف بسيوني للإرهاب:

الأستاذ محمود شريف بسيوني الذي يعتبر من أكبر الرواد العرب في مجال القانون والذي بدأ سلسلة تعريفاته للإرهاب بقولة انه:

---

(1) Paul Wilkinson من مواليد 09 ماي 1937 و توفي في 11 أوت 2011 هو أستاذ التعليم العالي شرفي في العلاقات الدولية وهـو المـدير السـابق لجامعـة l'Université de st. Andrew(أندرو مركز دراسات الإرهاب والعنف السياسي).

(2) Wilkinson , as cited by schmid in 1983 ed., 129.

(3) غرين، الإرهاب والقانون، ص102.

(استراتيجية تشجيع العنف المرتكب من قبل الأفراد للوصول إلى سلطة من حيث النتيجة)[1].

كما أتى واستنتج تعريف آخر للإرهاب حيث قال إن الإرهاب(هـو سـلوك إكراهي، فردي أو جماعي)[2].

وبغض النظر عن مضمون الإرهاب، يمكن أن يرتكب من قبـل أشـخاص يعملون لمصلحة أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول .إذ أن ما ندعوه بإرهاب الدولة، ونحن في هذا على صواب، إنما ينفذ في الواقع من قبـل أفـراد عملاء سريين أو منظمات عسكرية أو شبة عسكرية لتلك الدولة أو نيابة عنها[3].

22.13.1- تعريف مفتي المملكة العربية السعودية للإرهاب:

وقد عرف سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ الإرهاب في بحث له بعنوان (الإرهاب ووسائل العلاج) حيث قال (هذا المصـطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه بل تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم لما هو الإرهاب ومن هو الإرهابي؟ ومتى يكون إرهابيا؟ وكيف يكون هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة إرهابية؟. كل هذا لم يتحدد دوليا).

---

(1) **Bassiouni** , (An International control scheme for the prosecution of international terrorism : An Introduction ,) in Evans and Murphy , Et. al, legal Aspects of Interntional terrorism , p. 485.

(2)**Bassiouni** 1975, p. 14 in (final Document :conclusions and Recommendations of the conference.)

(3) الأستاذ/ محمود شريف بسيوني، 1988 م، مصدر سبق ذكره، ص23-35.

23.13.1- مفهوم الإرهاب عند أية الله شيخ محمد علي تسخيري:

من المفاهيم الإسلامية البارزة للإرهاب ذلك المفهوم الذي قدمه أية الله شـيخ محمد علي تسخيري مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، في ورقة عمل تحت عنوان "نحو تعريف للإرهاب"، قدمها للمؤتمر الدولي للإرهاب الذي عقدتـه منظمـة المـؤتمر الإسلامي ونشرته مجلة التوحيد الإيرانية بالمجموعة الخامسة، رقم 1 لسنة 1987. يرى تسخيري أن الإرهاب عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غيـر إنسـانية وفاسـدة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه، وانتهاك الحقوق التي يقرها الدين والإنسان. ويشدد تسخيري على ان مفهومه هذا لا ينطبق على الحالات الآتية:

1- أعمال المقاومة الوطنية ضد القوات المحتلة والإستعمارية والمعتدية.

2- مقاومة الشعب ضد المجموعات التي تفرض عليهم بقوة السلاح.

3- رفض الدكتاتوريات والأشكال الأخرى من الطغيـان والجهـود المقاومـة لمؤسساتهم.

4- المقاومة ضد التفرقة العنصرية.

5- الثأر ضد العدوان إذا لم يكن هناك بديل لذلك.

غير أن مفهوم تسخيري للإرهاب ينطبق على الحالات التالية:

1- أعمال الاستيلاء على الأراضي والهواء والماء.

2- كل عمليات الاستعمار وتشمل الحروب والعمليات العسكرية.

3- كل الممارسات الدكتاتورية ضد الشعوب وكل أشكال حماية النظم الدكتاتورية وفرضها على الأمم.

4- كل الأعمال العسكرية منها استخدام الأسلحة الكيماوية وقصف المناطق المدنية ونسف المنازل ونقل المدنيين.

5- كل أعمال التلوث الجغرافي والثقافي والمعرفية. الإرهاب الثقافي يعد واحد من أخطر أنواع الإرهاب.

6- كل التحركات التي قد تقلل من شأن الاقتصاد الوطني والدولي، والتي قد تؤثر على أوضاع الفقراء والمحرومين، وتعمق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية وتضخم من الديون المالية.

7- كل أعمال التخابر التي تهدف إلى التأثير على اتجاه الدول نحو التحرر والاستقلال وفرص معاهدات مجحفة عليها. [1]

وبذا يكون الإرهاب فعلاً يصدر من معتد على بريء يحدث له الخوف والرعب والفزع، سواء عن طريق تنفيذ أعمال العنف كالقتل والتخريب أو التهديد، ولأي سبب كان، سياسياً أو مالياً أو دينياً أو جنسياً، أو عدواناً شخصياً لأسباب نفسية واجتماعية.. وهذا الإرهاب قد يصدر عن سلطة ظالمة، أو دولة محتلة لشعب، أو يصدر عن جماعة أو فرد، إنّما هو فعل موصوف معرّف ومحدد، لذا

---

(1)http://www.elaph.com/ElaphWeb/AsdaElaph/2006/5/145380.htm.

فكل فعل ينطبق عليه هذا الوصف والتعريف فهو إرهاب، بغض النظر عن القـــائم به، فرداً كان أو دولة أو جماعة..

ثانيا الجذور التاريخية للإرهاب

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع في العصـــر الحديث، وبالرغم من ذلك فإننا نجد أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني[1]. بل انه ولد مع ولادة الإنسان أول مرة وما واقعة قتل قابيـــل لأخيـــه هابيل إلا دليل على ذلك[2].

بل إن ظاهرة العنف كانت السمة المميزة للمجتمعات البدائية، مجتمع شريعة الغاب والبقاء للأقوى، واستمرت هذه الظاهرة وتنامت بعد ظهور المجتمع المدني المنظم ولها في اجتياح الهكسوس لمصر الفرعونية قبل ظهور السيد المسيح عليه السلام خير مثال على ذلك[3]. كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام 1198 ق.م وأطلقوا عليها اسم "جريمة المرهبين" حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملـــك رمسيس الثالث عرفت بمؤامرة "الحريم الكبرى" [4].

---

(1) د .محمد عبد المطلب الخشن، مصدر سابق، ص5.

(2) الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه ، دراسة أعدها المركز العربي للنشر والتوريع والدراسات، منشورات المركز، ط 1، باريس، 1982، ص21.

(3) المصدر نفسه، ص9.

(4) د .محمد عبد المطلب، مصدر سابق، ص5.

وقد عرف الآشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد، حيث استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة[1].

وقد كانت أقدم منظمة إرهابية عرفها التاريخ هي منظمة "السبكاربون" التي شكلها بعض المتطرفين660 ق.م بعد أن كان البابليون قد شتتوهم عام 586 ق.م[2] في منطقة فلسطين.

وفي عصر الرومان كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدوا للأمة، وكانت الجرائم السياسية تعد ضمن الجرائم العامة، وهي الجرائم التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدى ضررها الأفراد فتصيب المجتمع بأسره، مثل التآمر مع أعداء الوطن وجرائم المساس بأمن الدولة، واثارة الفتن والقلاقل والتمرد والثورة على سلطة الرئيس[3].

وعند الإغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني، ولكن هذه النظرة بدأت تتغير بتطور الحضارة اليونانية، وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينفصل

---

(1) د.محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص22.

(2) عامر رشيد، موسوعة الثقافة السياسية والاحتماعية والاقتصادية العسكرية- مصطلحات مفاهيم ، ط 1، دار القلم العربي، حلب، سوريا، 2003، ص36.

(3) د.محمود سلام، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1975، ص27.

عن مفهوم الجريمة الدينية، حيث أصبحت الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى الدولة او بنائها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب[1].

وفي عصر الجاهلية قبل صدر الإسلام كان يسود المجتمع العنف والإرهاب والسيطرة، وبعد ظهور الإسلام ظهر الإرهاب القائم على التطرف الديني ويرى بعض الباحثين انه يرجع في تاريخ الإسلام إلى حركة الخوارج التي انبعث عنها العديد من الحركات المنشقة التي شهدها التاريخ الإسلامي[2].

طائفة الحشاشين أو الحشاشون أو الحشيشية أو الدعوة الجديدة كما أسموا أنفسهم هي طائفة إسماعيلية نزارية، انفصلت عن الفاطميين في أواخر القرن الخامس هجري/ الحادي عشر ميلادي لتدعو إلى إمامة نزار المصطفى لدين الله ومن جاء مِن نسله، واشتهرت ما بين القرن 5 و7 هجري الموافق 11 و13 ميلادي، وكانت معاقلهم الأساسية في بلاد فارس وفي الشام بعد أن هاجر إليها بعضهم من إيران. أسّس الطائفة الحسن بن الصباح الذي اتخذ من قلعة آلموت في فارس مركزاً لنشر دعوته؛ وترسيخ أركان دولته.

اتخذت دولة الحشاشين من القلاع الحصينة في قمم الجبال معقلاً لنشر الدعوة الإسماعيلية النزارية في إيران والشام. ممّا أكسبها عداءً شديدًا مع الخلافة العباسية

---

(1) د.عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارض، لبنان، 1963، ص13.

(2) إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الإحرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1994، ص19.

والفاطمية والدول والسلطنات الكبرى التابعة لهما كالسلاجقة والخوارزميين والزنكيين والأيوبيين بالإضافة إلى الصليبيين، إلا أن جميع تلك الدول فشلت في استئصالهم طوال عشرات السنين من الحروب.

كانت الاستراتيجية العسكرية للحشاشين تعتمد على الاغتيالات التي يقوم بها "فدائيون" لا يأبهون بالموت في سبيل تحقيق هدفهم. حيث كان هؤلاء الفدائيون يُلقون الرعب في قلوب الحكّام والأمراء المعادين لهم، وتمكنوا من اغتيال العديد من الشخصيات المهمة جداً في ذلك الوقت؛ مثل الوزير السلجوقي نظام الملك والخليفة العباسي المسترشد والخليفة العباسي الآخر الراشد وملك بيت المقدس كونراد من مونفيراتو.

وقد جاءت نهاية هذه الدولة في إيران عند الغزو المغولي الثاني بقيادة هولاكو عام 1256م بعد مذبحة كبيرة وعقب إحراق القلاع والمكاتب الإسماعيلية، وسرعان ما تهاوت الحركة في الشام أيضاً بعد أن فقدت استقلالها السياسي على يد الظاهر بيبرس سنة 1273م.

وبحلول القرن السادس عشر شهد العالم الإرهاب، وهو يتنقل إلى أعالي البحار، حيث أخذت عصابات خارجة عن القانون ترتكب هناك أعمال القرصنة من نهب واعتقال حيال السفن التجارية، وتمارس القرصنة ابتزاز الأموال وإرغام السلطات على تحقيق مطالب سياسية وقيل بأن " القرصان عدو مشترك للبشرية " كما اعتبرت القرصنة جريمة ضد قانون الشعوب[1].

(1) عثمان علي حسين ، الإرهاب الدولي القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط 1، مطبع منارة، اربيل، العراق، 2006، ص23.

وقد شهدت القرون الوسطى أبشع أصناف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها الباباوات للانتقام من مخالفيهم وكل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية، واستمر هذا العنف واخذ شكلاً جماعياً عند الثورة الفرنسية عـــام 1789، وسقوط لملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي، مـــرت فرنســـا بمرحلة من الإرهاب في عهد " الجمهورية اليعقوبية " التي امتدت من عام 1692-1694 [1].

واستمر النشاط الإرهابي عبر نهاية القرون الوسطى وحتى العصر الحديث، وإن يكن على مستوى أقل إلى حد ما. وكان هذه العصر هـــو عصـــر الحـــروب الكبرى، كحرب الثلاثين عاما (1618 – 1648) والحروب النابليونيـــة (1799 – 1815). وفي مثل هذه الفترات الزمنية، حين كان يتم قتل وجرح عدد كبيـــر مـــن الناس في ساحات المعارك، لم يكن أحد يعير اهتماماً كبيراً لحادث عنف إرهـــابي يقع هنا وهناك على نطاق ضيق.

كما ان طائفة الخناقون الذين قتلوا مليون إنسان بخرقـــة تعتبـــر مـــن أقـــدم الجماعات الإرهابية وهي خليط من الناس والأديان اندمجوا في منظمة إجرامية لـــم يعرف لها التاريخ مثيلا، عدهم البعض طائفة قائمة بحد ذاتها، أفرادهـــا مجرمـــون بالفطرة يولدون ويعيشون لهدف واحد، القتل من دون أية رحمة، أساليبهم وطرقهم

---

(1) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الأوسط، ج1، الهيئة المصـــرية العامـــة للكتاب، القاهرة ، ص67.

في اغتيال الناس شيطانية لا تخطر على بال أدهى الناس، فهم يتلونون بمائة لــون ويبدلون أشكالهم وهيئاتهم باستمرار لكي يتمكنوا من الوصول إلى رقاب ضحاياهم، إنهم قتلة مجرمون فاقوا بعدد ضحاياهم أي منظمة إرهابية وإجرامية أخرى عرفها التاريخ.

الخناقون "Thuggee" هو أسم طائفة من الخناقين الهنــود احترفــوا قطــع الطريق وسلب وقتل المسافرين، و منهم جاءت كلمة " Thug" في اللغة الانجليزية، ومعناها السفاح. وتضم هذه الطائفة خليطا متنوعا من الأديان والقوميــات، فــيهم الهندوسي والسيخي والمسلم غير أن الهندوس من أتباع الآلهــة (كــالي) (Kali) يشكلون الغالبية العظمى من أفراد الطائفة، وهذه الآلهة هي آلهة الــزمن والمــوت لدى الهندوس، يصورنها في معابدهم بهيئة امرأة داكنة البشرة، بــارزة الأنيــاب، طويلة الشعر، تطوق رقبتها قلادة كبيرة من الرؤوس البشرية المقطوعة والخناقون يقتلون الناس تقربا إلى معبودتهم كالي، و يزعمون أنها هي من أمرتهم بفعل ذلك، فبحسب الأسطورة كان هناك في بداية الزمان وحش عملاق يلتهم النــاس بســرعة حتى كاد أن يقضي على البشرية، وقد خاضت كالي معركة حامية الوطيس مع هذا الوحش العجيب الذي كانت لديه القدرة على إعادة خلق نفسه، فكل قطرة دم تســقط من جسده كانت تتحول إلى وحش جديد، وللقضاء عليــه خلقــت كــالي رجلــين وأعطتهما خرقة تدعى الرمال ثم أمرتهم أن يقتلا الوحش خنقا كي لا يــتمكن مــن إعادة خلق نفسه، وقد أنجزا المهمة بنجاح فقتلا الوحش من دون إراقــة قطــرة دم

واحدة، وكافأتهما كالي على صنيعهما بأن سمحت لهما بالاحتفاظ بالرمال وأمرتهما أن يتوارثاها في ذريتهما ويستعملاها في قتل كل شخص لا ينتمي إلى طائفتهما.

بالتأكيد جرائم الخانقين لا تقوم على الدافع الديني فقط، فسرقة أموال المسافرين ونهب ممتلكاتهم تعد هدفا رئيسيا لتلك الجرائم، ولهذا السبب ضمت الطائفة أتباعا من غير الهندوس. وقد نشط الخناقون في الهند منذ منتصف القرن السادس عشر، حاول العديد من الحكام المحليين محاربتهم والقضاء عليهم، لكن جميع تلك المحاولات باءت بالفشل بسبب حيطة وحذر الخناقين الشديدة، والسرية التامة التي يحيطون بها تحركاتهم، فأغلب جرائمهم لا تكتشف إلا بعد مرور وقت طويل على اقترافها، وقد لا تكتشف أبدا، وذلك لبراعة الخناقين في إخفاء معالم الجريمة، وحتى في حال اكتشافها والقبض على بعض الخناقين، فمن النادر جدا أن يقر أحدهم بجرمه، ومن الصعوبة بمكان حمله على الوشاية برفاقه حتى لو سلطوا عليه أقسى وسائل العذاب. وهكذا فقد ظل الخناقين مصدر خوف وقلق دائم للمسافرين لقرون طويلة، خصوصا أولئك الماضون في رحلات طويلة بين المدن والأقاليم، فهؤلاء كانوا صيد الطائفة المفضل.

الخناقون كانوا يخططون لجرائمهم بدقة كبيرة، خطوتهم الأولى كانت تتمثل ببث العيون والجواسيس في النزل والأسواق والمعابد والحمامات.. الخ.. لجمع المعلومات عن المسافرين والقوافل، بغية تحديد الطريدة الأنسب، كانوا يبحثون دائما عن المسافرين الأغنياء، ويلجؤون لوسائل عدة للوصول إليهم، فربما اندسوا

في الفنادق والأسواق في هيئة متسولين، أو تكوموا على قارعة الطرق كالمشردين و ذوي العاهات من المرضى، كانوا يتنكرون في هذه الهيئات والأشكال المختلفة كي يتجسسوا على المسافرين من دون أن ينتبه إليهم أحد، فكانوا يراقبون كل شاردة وواردة، ويصغون باهتمام بالغ لكل كلمة يتبادلها المسافرين و التجار وحراس القوافل فيما بينهم، وبهذه الطريقة كانوا يتمكنون من تحديد أفضل القوافل وأسهل الغنائم، يتجسسون على القوافل والمسافرين لتحديد الطريدة القادمة وما أن يتم جمع المعلومات اللازمة، ويجري تحديد الطريدة الأسهل والأكثر دسومة، حتى تبدأ المرحلة الثانية، والتي كانت تناط إلى مجموعة أخرى من الخناقين وظيفتهم الاندساس تحت أي ذريعة وبأي وسيلة داخل القافلة والاختلاط بمسافريها من أجل كسب ثقتهم، ولهذه الغاية كانوا يتلونون بمختلف الهيئات والأشكال واللبوس، تارة كتجار، وحينا كحجاج، وطورا كرجال دولة، ولا يتورعون حتى عن اصطحاب نساءهم وأطفالهم معهم لضبط الحيلة وإحكام الخدعة، وما أن ينجحوا في الاندساس داخل القافلة حتى يشرعوا في التهيئة للخطوة التالية، والتي تتمثل في التحضير والتمهيد لساعة الصفر، أي لحظة الانقضاض على القافلة، كل ذلك يجري بالتنسيق مع مجموعات مستترة ترافق القافلة عن بعد وتحرص اشد الحرص على أن لا ينتبه إليها احد من الحراس أو المسافرين حتى تحين لحظة الهجوم المنشودة.

وكان لدى الخناقين مناطق ونقاط معينة للقتل يدعونها "بيلي"، كانوا يفضلون مهاجمة المسافرين فيها لأنهم يعرفون جميع مسالكها و خباياها، ولأن فيها مجموعة من الآبار أو الكهوف أو الخرائب التي تصلح لإخفاء جثث ضحاياهم، و ما أن

يقتربوا من إحدى هذه النقاط حتى تتهيأ المجموعة المندسة داخل القافلة للإجهاز على رفاق السفر بالتنسيق مع المجموعات الخارجية المتربصة، في العادة كانوا يهاجمون ليلا، إشارة بدء الهجوم كانت غالبا ما تكون على شكل غيمة صغيرة من الدخان يطلقها المسافرين المندسين داخل القافلة لينبهوا زملائهم المنتظرين خارج القافلة، ومع انطلاق الإشارة، كان المسافرين المندسين يشرعون في العزف والتصفيق والغناء مختلقين أي حجة أو ذريعة ليفعلوا ذلك، وكان دافعهم إلى ذلك هو صرف انتباه مسافري وحراس القافلة عما يحاك ويدبر لهم في الخفاء، وفي غضون ذلك تبدأ المجموعات الخارجية بالتسلل إلى داخل القافلة بهدوء وحذر شديدين مع بقاء قسم منهم في الخارج لتطويق القافلة وإحكام الفخ لئلا يتمكن إي مسافر من الإفلات والهرب، يحتالون على ضحاياهم ثم يباغتونهم بالخرقة القاتلة طريقة القتل كانت واحدة لا يحيد عنها الخناقين إلا ما ندر، فكل فرد من الجماعة لديه خرقة صفراء اللون يسمونها "رمال"، يلفها حول عضده ويخبأها جيدا تحت ملابسه، فإذا أزف وقت القتل قام بسحبها بخفة الساحر ثم يمسك طرفيها بكلتا يديه ويتسلل بهدوء على أطراف أصابعه من وراء الضحية الغافل عما يدبر له، حتى أذا أقترب منه بالقدر الكافي مد يده نحوه بسرعة البرق ولف الخرقة حول رقبته بلمح البصر، ثم يشرع في خنقه بكل ما أوتي من قوة ولا يتركه إلا وهو جثة هامدة، وفي العادة كان اثنان أو ثلاثة من الخناقين يتعاونون على قتل رجل واحد، احدهم يخنقه، والثاني يمسك رأسه ويسحبها للأمام ليعجل موته، في حين يطبق الثالث على أطرافه لكي يمنعه من المقاومة. كان الخناقون يقتلون المسافرين الغافلين واحدا تلو

الآخر مستغلين ضجة الموسيقى والغناء التي أصطنعها رفاقهم داخل القافلة، وما أن ينتهوا من قتل الجميع ومن سلب ونهب أموالهم، حتى تبدأ المرحلة الأخيرة المتمثلة في إخفاء معالم الجريمة بصورة متقنة لتجنب ملاحقة السلطات وأن لا يثيروا مخاوف بقية القوافل فيصبحوا أكثر حيطة وحذر في المستقبل.

يتعاونون على قتل الضحية وقد كان للخناقين مجموعة من الأعراف والقوانين، بعضها يرتبط بعقائدهم الدينية التي كانت تحرم عليهم قتل شرائح معينة من الناس، كالمغنين والراقصين والنجارين والعمال والكناسين وبائعي الزيوت والحدادين والنساء، إلا إن الالتزام بهذه القوانين لم يكن ساريا على الدوام، فأحيانا كانوا يقتلون النساء في القافلة حتى لا يبقوا على أي شهود، كما إن العديد منهم لم يكونوا في الحقيقة سوى لصوص و قتلة لا تهمهم الأعراف ولا القوانين بقدر اهتمامهم بالمال والغنيمة.

أما بالنسبة لأطفال القافلة المنكوبة، فأحيانا كان يجري استثنائهم من القتل ليؤخذوا ويعيشوا مع بعض عائلات الخناقين، حيث يتم تبنيهم وتدريبهم مع أطفال الخناقين ليصبحوا هم أنفسهم من الخناقين مستقبلا، ويبدأ تعليم وتدريب هؤلاء الأطفال على الجريمة منذ سن العاشرة، لكن لا يسمح لهم بالقتل ما لم يتموا عامهم الثامن عشر، أما قبل ذلك فيسمح لهم بمشاهدة عمليات القتل فقط، وذلك لكي تقسو قلوبهم فلا يترددون لحظة في خنق وقتل ضحاياهم في المستقبل، ولا يتورع الخناقون عن استخدام نساءهم للإيقاع بضحاياهم، خاصة مع المسافرين المنفردين،

فكانوا يستخدمون النساء والفتيات الحسناوات كطعم حيث تتظاهر الفتاة بتعرضـها لحادث، أو تزعم بأنها ضائعة، وحين يقترب المسـافر المسـكين منهـا ويحـاول مساعدتها تبدأ بمشاغلته بالكلام، وربما أغرته بمفاتنها، حتى أذا لمحت منه غفلـة، باغتته بخرقتها القاتلة فلفتها حول رقبته بلمح البصر، ثـم يهـرع إليهـا زملائهـا المتوارين حول المكان بسرعة ليساعدوها في الإجهاز على الضحية.

نهاية الخناقين بين عامي 1830 – 1840 شرعت القوات البريطانية المحتلة للهند في استخدام أساليب جديدة في تتبع الخناقين وإلقـاء القـبض علـيهم واخـذ الاعترافات منهم، فالضباط البريطاني وليم ساليمان استخدم حيلا وكمائن تشبه تلك التي يستخدمها الخانقون أنفسهم، فجهز قافلة كاملة من الشرطة المتنكـرين بـزي التجار، وجعل معهم عددا قليلا من الحراس من أجل أغراء الخناقين على الهجوم، وقد نجحت حيلته في الإيقاع بهم، وما أن هاجموا القافلة حتى أخرج رجال الشرطة المتنكرين أسلحتهم المخفية بعناية فقتلوا قسما من المهاجمين وألقوا القـبض علـى البقي، ومع ازدياد إعداد الخانقين الذين تم إلقاء القبض عليهم، توالت الاعترافـات، وبدأت الشرطة تكتشف بالتدريج حجم وفداحة الجرائم التي اقترفتها الجماعة، فعلى سبيل المثال اعترفت خلية واحدة تتكون من 20 رجلا بقتلها لـ 5200 رجل خلال عقدين من الزمان واحد الزعماء أقر بقتله لـ 931 رجلا لوحده خلال 40 سـنة، وهكذا فأن مجموع الذين قتلهم الخناقين خلال أربعة قرون من الزمان ربما جـاوز المليون إنسان. وبحلول عام 1870 تم القضاء على الخناقين تماما.

ان حقبة الثورة الفرنسية الممتدة بين الأعـوام 1789 إلـى 1799 والتـي يصفها المؤرخون بـ"فترة الرعب"، فقد كان الهرج والمرج سيمة تلك الفترة إلـى درجة وصف إرهاب تلك الفترة "بالإرهاب الممول من قبل الدولة"، فلم يطل الهلـع والرعب جموع الشعب الفرنسي فحسب، بل طال الرعب الشريحة الارسـتقراطية الأوروبية عموماً.

ويبدو أن العالم حتى هذا التاريخ لم يعرف الإرهاب لحدود الـدول والـذي أطلق عليه لفظ الإرهاب الدولي، وربما كانت ظروف الـدول والمجتمـع ككـل بالإضافة إلى ظروف الاتصال والانتقال سببا وجود الإرهاب الـدولي بصـورته الحالية.

وانطلق الإرهاب كمصطلح متداول في الخطاب السياسي المعاصر في القارة الأوربية وترسم في شكله الحركي في الولايات المتحدة الأمريكية، فمنذ أن شهدت حروب الانفصال (1856 – 1861) تشكلت حركات وأحزاب سياسية تختلف كل الاختلاف عن الأحزاب والحركات التي كانت سائدة في العالم، التي من أبرزهـا حزب (Know nothing) والمسؤولة عن تصفية السود في أمريكا[1].

وقبل الحرب العالمية الأولى وقعت ابرز عملية إرهاب دولي كان لهـا دوي كبير بل تعتبر نقطة بارزة في لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب على

---

(1) جعفر عبد المهدي صاحب، الإرهاب الدولي واشكالية التعريف وتحليات الواقع، مجلة دراسات، العدد18، 2004، ص27.

العلاقات الدولية، وهي اغتيال ولي عهد النمسا "الدوق فرانز – فيرديناند " وزوجته في سيرايفوا على يد قاتل سياسي من صربيا في 1914.06.28 وكانت بمثابة الشرارة التي أشعلت نار حرب عالمية استمرت أربع سنوات[1].

وشهدت صورة الإرهاب المنظم للدولة النازية داخل ألمانيا من خلال الجرائم التي ترتكبها قوات القاصفة وقوات" Lss " ضد كل من يخالف السياسات الهتلرية، كمقدمة لتصدير الإرهاب النازي إلى خارج الحدود وهو الذي أدى إلى تفجير الصراع الدولي الشامل الثاني في القرن العشرين وهو الحرب العالمية الثانية[2]. حيث افتعل نشوب الحرب العالمية الثانية اثر حادثة اغتيال " الكسندر الأول ملك يوغسلافيا " و " برنو " وزير خارجية فرنسا في مرسيليا من قبل مجرمين كروات بإيعاز من الزعيم الايطالي "موسولين" "في تشرين الأول 1934[3].

وحقيقة القول الذي لابد من الإشارة اليها هي ان للحقبة الاستعمارية التي مر بها العالم في القرن التاسع عشر والقرن العشرين دورا كبيرا في نمو وتطوير الإرهاب الدولي وذلك بسبب الظلم والتسلط الذي مارسته الدول الاستعمارية على شعوب الدول الضعيفة والمستعمرة[4].

---

(1) د . حسين شريف، مصدر سابق، ص215.

(2) عثمان علي حسين، مصدر سابق، ص29.

(3) حسين شريف، مصدر سابق، 215 .

(4) هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه، ط 1، دار الكندي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ، ص79.

وفي عقد التسعينات تحولت استراتيجيات الإرهاب بشكل حاد من الرعاية عن طريق الفعل إلى التدمير للخصم أو على الأقل الإنهاك المستمر لقوى الدولة، وهدفهم هو تحطيم الدولة أو أحداث اكبر قدر من الخسائر بها[1].

وفي القرن العشرين صارت جريمة الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة في عام 1972 إلى إضافة لفظ دولي إلى مصطلح الإرهاب الذي كان مستخدماً من قبل للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية، والى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسة دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي ثم بدأت العمليات الإرهابية تزداد خطورة وكثافة على الصعيد الدولي، وهو ما صعد بهذه القضية او الظاهرة إلى أن تتبوأ المكانة الأعلى من الاهتمام والخطاب الدوليين[2].

وأخيراً لقد تطور الإرهاب الدولي في بداية الألفية الثالثة بشكل جديد مختلف وذلك بسبب اختلاف بنية وهيكلية النظام العالمي الجديد ومحاولة دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية فرض سيطرتها وهيمنتها على العالم مما جعل فكرة الإرهاب الدولي أكثر شيوعا واستخداما أكثر من أي وقت مضى مما أدى إلى اندلاع الحرب الأولى في القرن الواحد والعشرين بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر الأولى من نوعها في تاريخ البشرية نتيجة محاولاتها التدخل في

---

(1) مختار شعيب، الإرهاب ضاعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص33.

(2) د . محمد عبد المطلب، مصدر سابق، ص9.

الشؤون الداخلية للدول تحت مسميات مختلفة والتي باتت تهدد الأمن والسلم الدوليين استقرارها خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

فالإرهاب إذن لا يعبر عن ظاهرة جديدة إلا أنه يختلف عن العنف الإرهابي المعاصر في الكم والكيف، فهذا الأخير نهج سمات وملامح خاصة تميـزه، فـأهم تغيير يمكن ملاحظته بين إرهاب الأمس وإرهاب اليوم أن الأول وحتى مطلع القرن العشرين كان يمكن أن تسميه بالإرهاب الشخصي على اعتبار أن كل الأمثلة التـي نستقيها من التاريخ لجرائم الإرهاب كالتدمير بالمتفجرات والمذابح الجماعية وإلقاء القنابل والاغتيالات كانت ترتكب ضد الطرف الآخر في الصراع كالمحتل ومعاونيه أما الإرهاب المعاصر فيسعى إلى تحقيق أهدافه على حساب المواطنين العاديين في البلد، وهكذا يمكن ان الإرهاب تحول إلى إرهاب غير شخصي وانتشاره بهذا الشكل منذ الحرب العالمية الأولى، أما اعتبار الإرهاب كظاهرة فقد ظل محدودا نسبيا إلى وقت قريب سواء بالنسبة إلى عدد الحوادث الإرهابية أو بالنسبة لمناطق تمركزه.

ومنذ أواخر الستينات أخذت ظاهرة الإرهاب بعد احصائيا ملفتا للنظر، وبعد أن كان الإرهاب محصورا في أوروبا امتد ليشمل مناطق كثيرة من العالم من بينها دول أسيا وأخرى من إفريقيا بالإضافة إلى كل الدول الصناعية الكبرى في العـالم بل إن كل دولة من هذه الدول نجد بها منظمة إرهابية واحدة أو أكثر ولا شـك أن انتشار منظمات الإرهاب على هذا النحو يؤكد على أن الإرهاب المعاصـر يقـوم على فكرة التنظيم فهذه الفكرة هي المسؤولة عن إقرار الجمعيات السرية في إيطاليا

(الألوية الحمراء) وإسبانيا (إيتا) وإرلاندا وإنجلترا (منظمة الجيش الجمهوري) واليابان (الجيش الأحمر) إلخ.. وهي المسؤولة كذلك عن امتلاك الوسائل التكنولوجيا التي تنشر الدمار والفزع وسط الأبرياء، هذا بالإضافة إلى أن فكرة التنظيم تعد مسؤولة عن تمتع الإرهاب بدوام واستقرار نسبي على عكس الحال عندما كان النشاط إرهابي يمارس من خلال أفراد أو جماعات غير منظمة.

كما أن هناك أيضا اختلافا جوهريا بين إرهاب الأمس وإرهاب اليوم فهذا الأخير وجد المناخ المناسب لترويج أخباره في ظل تعدد وسائل الإعلام والاتصال مما يؤدي إلى انتعاش الإرهاب مقابل أدنى قدر من الجهد المادي، فمن المسلم به إذن أن الإرهاب ليس ظاهرة جديدة دخيلة على المجتمع المعاصر بل هي قديمة قدم تاريخ الإنسانية نفسها بل هي مرتبطة بظهور الإنسان على هذا الوجود باستحضار قصة هابيل وقابيل باعتبارها أول جريمة ارتكبت ضد الكائن البشري وحقه في الوجود.

شهد المد الإرهابي طفرة في أواخر القرن التاسع عشر، وكان من بين المجموعات النشيطة المتمردون الإيرلنديون والثوار الاشتراكيون الروس، وطائفة متنوعة من الفوضويين في جميع أنحاء أوروبا وأميركا الشمالية، إلا أن الجمعيات السرية كانت منخرطة أيضاً بنشاطات إرهابية خارج أوروبا، في مصر مثلا، وفي الهند والصين أيضاً، بهدف تحقيق التحرر القومي. وكان لبعض هذه الهجمات عواقب مأساوية، وكللت أخرى بالنجاح في المدى الطويل وليس في المدى القصير.

وكان عنف الإرهابيين في القرن التاسع عشر ملحوظا، فقد قتلوا قيصرا روسيا (أليكساندر الثاني)، بالإضافة إلى الكثير من الوزراء وكبار النبلاء والجنرالات والرئيسين الأميركيين (وليام ماكنلي في العام 1901، وقبله جيمس غارفيلد في العام 1881)، وملك إيطاليا الملك أمبرتو، والإمبراطورة (زيتا) في الإمبراطورية النمساوية المجرية، ورئيس فرنسا سادي كارنو، وأنتونيو كانوفاس، رئيس وزراء إسبانيا، هذا على سبيل ذكر أشهر الضحايا، وقد اندلعت الحرب العالمية الأولى نتيجة قتل الأرشيدوق فرانز فيردناند، وريث العرش النمساوي، في سراييفو في العام 1914.

وعند إعادة قراءة صحافة تلك الفترة (وروايات كبار الكتّاب من فيودور دوستوفسكي إلى هنري جيمس وجوزيف كونراد) من السهل أن يتكون لدى المرء انطباع بأن الإرهاب كان أكبر خطر يواجه البشرية وأن نهاية الحياة المتحضرة كانت وشيكة.

عاد الإرهاب إلى الظهور بعد الحرب العالمية الأولى في دول مختلفة، كألمانيا ودول البلقان، وكان الفاشستيون والشيوعيون يؤمنون، قبل توليهم زمام السلطة بالعنف الجماعي لا بالأعمال الإرهابية الفردية مع بعض الاستثناءات العرضية، كاغتيال الزعيم الاشتراكي الإيطالي جياكومو ماتيوتي.

ولم يحدث الكثير من الإرهاب خلال الحرب العالمية الثانية وخلال العقدين اللذين جاءا بعدها، ولعل ذلك يوضح السبب في أن تجدد العمليات الإرهابية في عقد

السبعينيات من القرن الماضي وظهور الإرهاب الإسلاموي والذي فسر من قبل الكثيرين الغافلين عن التاريخ الطويل السابق للإرهاب، على أنه شيء جديد كليا وغير مسبوق. وكان ذلك لافتا للنظر بشكل خاص بالنسبة للإرهاب الانتحاري، وكما أشرنا سابقا، فإن معظم الإرهاب حتى أواخر القرن التاسع عشر كان على شكل عمليات انتحارية، لأن الأسلحة الوحيدة المتوفرة كانت الخناجر، أو المسدسات قصيرة المدى، أو القنابل غير المستقرة إلى درجة كبيرة بحيث يرجح انفجارها في أيدي المهاجمين.

إلا أنه من الصحيح أن الإرهاب المعاصر يختلف من نواح جوهرية عن الإرهاب الذي كان يرتكب في القرن التاسع عشر وقبل ذلك، فقد كان للإرهاب التقليدي "ميثاق شرف" خاص به: كان يستهدف الملوك والقادة العسكريين والوزراء وغيرهم من الشخصيات البارزة القيادية، ولكن إذا كان هناك خطر يهدد بإمكانية قتل زوجة أو أطفال الشخص المستهدف معه خلال الهجوم، كان الإرهابيون يمتنعون عن شن الهجوم، حتى ولو أدى ذلك إلى تعريض حياتهم للخطر.

أما اليوم فقد أصبح الإرهاب غير المميز بين الأشخاص هو القاعدة، ولم يقتل سوى عدد قليل جدا من السياسيين أو الجنرالات، في حين قُتل عدد كبير من الأشخاص الأبرياء بدون تمييز وبدون ذنب، لذا فإن تعبير الإرهاب يحمل اليوم مدلولات سلبية جدا، ويصر الإرهابيون الآن على أن يطلق عليهم اسم مختلف، وحين نشر بوريس سافينكوف، الذي ترأس الثوريين الاشتراكيين الروس قبل

الحرب العالمية الأولى، سيرته الذاتية، لم يتردد في إعطائها عنوان (مذكرات إرهابي)، لكن ذلك أمر غير وارد في هذه الأيام، فالإرهابي العصري يريد أن يعرف كمناضل في سبيل الحرية، أو رجل عصابات، أو متمرد، أو ثوري، أي شيء ما عدا الإرهابي، قاتل الأبرياء عشوائيا.

عندما بدأت الدراسة المنهجية للإرهاب في عقد السبعينيات من القرن الماضي، كان هناك اعتقاد خاطئ لدى البعض بأن الإرهاب كان تقريبا وقفاً على جماعات يسارية متطرفة تحتكره دون سواها، كالألوية الحمراء الإيطالية أو الجيش الأحمر الألماني أو المجموعات الأميركية اللاتينية المختلفة. (كما كان هناك إرهاب إثني – قومي، كما كان الحال في إيرلندا الشمالية، إلا أنه لم يكن يتم إبرازه على أنه بنفس الأهمية). من هنا جاء الاستنتاج: يبرز الإرهاب إلى حيز الوجود حيثما تعرض الناس للاستغلال والقمع الشديد. ولذا فإنه من الممكن إنهاء الإرهاب بسهولة من خلال إزالة الاستغلال والقمع، إلا أنه كان ينبغي أن يكون واضحاً حتى آنذاك أن هذا لا يمكن أن يكون تفسيراً صحيحا إذ إنه لم يكن هناك أي وجود إطلاقاً للإرهاب بالذات في أكثر الأنظمة قمعا في القرن العشرين في ألمانيا النازية وروسيا الستالينية، وصحيح أن الإرهاب لم يكن موجودا في أغنى المجتمعات وأكثرها تطبيقاً للمساواة ولكنه لم يكن موجودا أيضا في أفقر الدول، وبانقضاء عقد من الزمن كان معظم الجماعات الإرهابية اليسارية المتطرفة قد اختفت. وعندما كان يظهر أي إرهاب خلال عقد الثمانينيات كان يأتي إلى حد كبير من خلايا صغيرة لليمين المتطرف، لقد وقعت بعض عمليات اختطاف وتفجير للطائرات

(كتلك التي حدثت فوق لوكربي باسكتلندا)، كما هوجم عدد قليل من السفارات أو حتى تم الاستيلاء عليها (كما حدث في طهرا ن)، إلا أن هذه العمليات لم تنفذ من قبل جماعات من اليسار المتطرف.

وكان العمل الإرهابي الذي أوقع أضخم عدد من الضحايا في الولايات المتحدة قبل 11 سبتمبر 2001، هو تفجير المبنى الحكومي الفدرالي في أوكلاهوما سيتي في العام 1995، الذي نفذه يمينيان متطرفان يتعاطفان مع حركة مليشيا أميركية، واستمر الإرهاب القومي (في إيرلندا الشمالية ومنطقة الباسك في إسبانيا وسريلانكا وإسرائيل وبعض الأماكن الأخرى)، إلا أن الإرهاب الإسلاموي، الذي يلعب دوراً بارزاً جداً في هذه الأيام، لم يكن قد ظهر بعد، إلا في بعض دول الشرق الأوسط، وبصورة متقطعة.

تحدث وسائل الإعلام الغربية عن الإرهاب (الإسلامي) كلما قامت مجموعة هنا أو هناك بعملية عسكرية، سواء كرد فعل على سياسات داخلية في بلدانها، أو ردا على سياسات خارجية للدول الغربية المهيمنة على أقطارهم سياسيا واقتصاديا وثقافيا، ورغم أن تلك الجماعات لا تمثل إلا نفسها، وتعبر عن ممارساتها انطلاقا من موقفها الذاتي للأحداث والأوضاع إلا أن الغرب يتعامى عن الأسباب، ويرى أنه أسهل له أن يرمي تلك الافعال بوصمة الإرهاب، ويضاعف من مضايقته للمسلمين في كل مكان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لكننا عندما نلقي نظرة على تاريخ الإرهاب نجده غربيا بامتياز، سواء ما يتعلق بالحروب الدينية وما جرى

فيها من فظاعات، أو الحروب القومية وما تم فيها من جرائم، بما فيها الحروب الفرنسية النمساوية أو الفرنسية البريطانية أو الالمانية البريطانية والحربين العالميتين الاولى والثانية، وفي الغرب توجد منظمات تستخدم العنف لكنها لم توصف بأنها منظمات ارهابية نصرانية، مثل الجيش الجمهوري الايرلندي، أو منظمة آيتا الباسكية، بل حتى منظمات المافيا الايطالية وغيرها من المنظمات.

لا يملك ما يوصفون بـ(الإرهابيين المسلمين) سوى أسلحة بدائية غالبا ما تكون أحزمة ناسفة، أو قنابل أو متفجرات مصنعة غربيا، بينما يملك الإرهابيون الغربيون أسلحة فتاكة لم يتوانوا في استخدامها بما في ذلك السلاح النووي، والسلاح البيولوجي، وغيرها من الأسلحة التي تقتل الملايين من المدنيين في بضع دقائق، ومن ذلك السلاح النووي وهو عبارة عن سلاح يعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي، ونتيجة لعملية الانشطار هذه تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، حيث بإمكان قنبلة نووية واحدة إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها. فجرت أول قنبلة نووية للاختبار في 16 يوليو 1945 م في صحراء ألاموغوردو في ولاية نيو مكسيكو، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأميركية القنابل الذرية مرتين في الحرب العالمية الثانية، حيث قامت بإسقاط القنبلة الاولى على هيروشيما اليابانية في 6 أغسطس 1945 م، والثانية على ناكازاكي في 9 أغسطس من نفس السنة، وأدى ذلك إلى قتل 120 ألف انسان في لحظة واحدة. وضعف ذلك العدد بعد بضع سنوات وبعد معاناة طويلة، وجميعهم من المدنيين. وتمتلك حاليا عدة دول الأسلحة النووية من

بينها الولايات المتحدة، وروسيا، وفرنسا وبريطانيا والصين والهند وباكستان والكيان الصهيوني وجنوب افريقيا وأكرانيا والسويد وهولندا وكندا واستراليا وعدد من الدول الغربية الاخرى.

أما اليوم، فقد أصبح الإرهاب والقاعدة، والمجموعات الأخرى المماثلة المدفوعة بالتطرف الديني، مرادفين، ربما بشكل حتمي، لأن معظم الإرهاب المعاصر ينفذ من قبل أتباعها. إلا أنه يجب مقاومة إغراء المساواة بين الإرهاب وهذه الجماعات لسبب بسيط هو أن الإرهاب سبق ظهور الإسلاموية المقاتلة بفترة طويلة، ولعله سيستمر في الوجود بعد اختفاء ما يسمى بالإرهاب الإسلاموي.

والإرهاب ليس عقيدة سياسية، ولو أن البعض حاول تحويله إلى إيديولوجيا، بل هو عوضا عن ذلك واحد من أقدم أشكال العنف، إلا أنه من البديهي أنه ليس كل العنف إرهابا، وربما كان ظهور الإرهاب قد سبق ظهور الحرب النظامية لأن قتال الجيوش يتضمن قدراً معيناً من التنظيم واللوجستيات المتقدمة لم يكن الإنسان البدائي يملكه.

كما ان الإرهاب تطورت مظاهره والأدوات المستعملة عبر التاريخ، كإستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية في العمليات الإرهابية، حيث أنتجت الأسلحة البيولوجية التقليدية من طرف الغربيين والمتمثلة في الجراثيم والميكروبات المضرة بالإنسان، ونشرت تلك الجراثيم والميكروبات في ساحة الطرف المقابل دون تفريق بين مدنيين وعسكريين. ويتم القضاء على الطرف الآخر بالسلاح

البيولوجي عن طريق الإلقاء به في ساحته، سواء في الهواء ليتنفسه أو عن طريـق اللمس، أو الحقن أو في الطعام أو نشره عبر الحشرات المحملة به كالذباب.

ويعود استخدام الاسلحة البيولوجية إلى القرن الرابع عشر الميلادي، ففي سنة 1346 رميت الجثث التي كانت ملوثة بمرض الطاعون الاسود خارج مدينة فلكا.

في سنة 1710 وأثناء الحرب التي دارت بين روسيا والسويد، قامت القوات الروسية باستخدام أشلاء الجثث الملوثة بالطاعون لنشر المرض بين الأعداء. وفي سنة 1767 وأثناء الحرب التي دارت بين الانجليز والفرنسيين في الفترة مـا بـين سنتي 1754 و1767 اعتمد كلا الجانبين على حلفائهم من الهنـد. وفـي احـدى الهجمات التي شنتها فرنسا على الانجليز ألحقت خسائر فادحة بهم، وتلتهـا هجمـة أخرى مما أدى إلى تفكير الجنرال الانجليزي جيفـري أمهرسـت بإهـداء حلفـاء الفرنسيين من الهند بطاطين (أغطية) مليئة بفيروس الجدري مما أدى إلى انتشـار المرض في الهند وتخلل صفوف الجيش الهندي مما مكنه من استعادة اسـمه مـرة أخرى بعد انتصاره على الفرنسيين في هجوم شنه عقب تلك الأحداث، أي أن الوباء لعب دورا حيويا وهاما في تحقيق النصر للإنجليز وإلحاق الهزيمة بالفرنسيين. وفي 1797 أجبر نابليون مدينة " مانتو " على الاستسلام عن طريق نشر عدوى حمـى تسمى Swamp fever بين سكان المدينة.

وفي سنة 1850 حارب البريطانيون الهنود الحمـر فـي أميركـا بمـرض الجدري. الذي قضى على الملايين منهم. وفي سنة 1900 قام طبيب أميركي بحقن

السجناء الفلبينيين بجرثومة الطاعون لإجراء أبحاثه. وفيما بين سنتي 1914 و1917 قام الألمان أثناء الحرب العالمية الأولى بنشر الكوليرا في ايطاليا، والقنبلة البيولوجية في بريطانيا.

وفي سنة 1915 استعمل الجواسيس الالمان الحمة الفحمية أنتراكس Anthrax كسلاح ضد خصومهم. وفي 1917 أيضا قام الألمان بتلقيح الخيول والماشية قبل شحنها لفرنسا بمرض الرعام (مرض يصيب الخيل فيسيل خطامها) وتم ذلك في أميركا، وعلى الرغم من أن الخيل قوة لا يستهان بها في الحروب قديما إلا أن الألمان فشلوا في تغيير مسار الحرب لصالحهم.

وفي سنة 1925 تم توقيع اتفاق بين 30 دولة على عدم استخدام السلاح البيولوجي.

وفي 1931 قام المسؤولون العسكريون في اليابان بتسميم الفاكهة بمرض الكوليرا لإيذاء لجنة البحث والتقصي القومية التي كانت تبحث أسباب وضع مدينة منشوريا تحت حصار اليابان.

وفي سنة 1932 اختبرت اليابان سلاح بيولوجي على 3 آلاف أسير صيني.

في 1939 قام العالم الأميركي أي جي فاربين بإنتاج أول غاز سام للأعصاب للنازيين ومفعوله أقوى بكثير من مفعول غاز الخردل الذي استخدم في الحرب العالمية الأولى.

وفي الاربعينات قام الأطباء الاميركيين بحقن 400 سجين بمرض الملاريـا وذلك لاكتشاف عقار جديد يحارب المرض الذي انتشر أثناء الحرب العالمية الثانية.

وفي 1941 بدأت الولايات المتحدة الاميركية في صنع الأسلحة البيولوجيـة بعد طلب سكرتير الحرب هنري ال ستمسون من الاكاديمية القومية للعلوم بتشـكيل لجنة لدراسة جدوى خاصة بإنتاج مثل تلك الأسلحة.

وفي 1942 اقرت لجنة، ناسا، الاجراءات الفعليـة فـي تصـنيع الأسـلحة البيولوجية. وتم تشكيل وكالة خدمات الحرب بتوجيه جورج دبليوميرك، صـاحب شركة ميرك للأدوية. وفي الفترة ما بين 1940 وحتى 1944 اختبرت اليابان نفس السلاح ضد عدة مدن صينية.

وفي سنتي 1942، 1943 اختبر البريطانيون الحمة الفحمية ضـد جزيـرة جينارد وظل التلوث لعدة سنوات فيها.

وفي 1943 أصبح كامب ديتريك، المقر الرئيسي لتلـك التجـارب المعـدة لحرب إبادة، وعمل فيها في البداية 4 آلاف شخص منهم 2800 عسكري و1000 عسكري من البحرية و100 من المدنيين، أما الاختبار فكان يتم في الميسيسيبي ثـم تم نقله بعد ذلك إلى (يتواها) سنة 1994 م، بعد انشاء معمل مجهـز هنـاك وتـم تأسيس محطة لإنتاج تلك الأسلحة في نفس السنة.

وبين سنتي 1943 و1949 كانت الولايات المتحدة قد أتمت إعداد البـرامج ودخل الانتاج حيز التنفيذ بشكل كبير، وكانت وزارة الحرب الاميركية قد أعلنـت

في سنة 1946 انتاج الأسلحة البيولوجية، كما أعلنت عن اتخاذها كافة الاحتياطات لتجنيب وحماية العاملين في هذه القطاعات الخطرة من الإصابة، وفي أثناء حكم الرئيس جون كينيدي تضاعف الانتاج الاميركي من الأسلحة الكيميائية والتي استخدم جزء منها في حرب فيتنام بعد ذلك، وأعلن عن أن الجيش الامريكي أصبح بمثابة منجم للأسلحة الكيميائية، إلى جانب قنابل النابالم التي توصل إليها الاستاذ في هارفارد، لويز فايزر.

في 1947 تم اختبار محفزين بيولوجيين في كامب ديتريك، بأميركا.

وفي 1949 تم اجراء أول تجربة عملية لاختبار الأسلحة البيولوجية التي تحتوي على الجراثيم الممرضة في كامب ديتريك.

وفي 1949 قامت الولايات المتحدة الاميركية بتطوير برامج أسلحتها البيولوجية وتوسيع نطاقها، وظل ذلك التوسع طي الكتمان فترة من الزمن.

وفي الفترة ما بين 1950 و 1966 أجرت الولايات المتحدة الاميركية عدة تجارب في مجال الأسلحة البيولوجية.

وفي 1950 قامت الولايات المتحدة الاميركية بتطوير برامج أسلحتها البيولوجية وتوسيع نطاقها.

وفي سنتي 1950 و1953 م، تم اسقاط ريش طيور فوق كوريا الشمالية ملوث بالجمرة الخبيثة، كما تم حقن البعوض بمرض الطاعون والحمى الصفراء

وتم نشره في البلاد. وكانت الولايات المتحدة الأميركية وراء ذلك العمل الاجرامي واللاإنساني.

وبين سنتي 1956 و1958 م، قام الجيش الأميركي بنشر البعوض الحامـــل لمرض الحمى الصفراء عن طريق الطائرات وعن طريق البـــر لإجـــراء اختبـــار ميداني في ولايات فلوريدا وجورجيا وآفون بارك مما أدى إلى موت العديـــد مـــن الحالات المصابة.

وبين سنتي 1959 و1969 وصفت هذه الفترة ب " الأعوام الذهبية " فيمـــا حققته أميركا من طفرة في انتاج الأسلحة البيولوجية والتي وصلت تقنيتها إلى أعلى المراتب. والتي تتلخص فيما يلي:

- شهد تخمر جراثيم الكائنات الحية الدقيقة المستخدمة في تلك الأسلحة نجاحا كبيرا وعلى نطاق أوسع من قبل.
- اتباع وسائل أمان غاية في الدقة، تطبيـــق أحـــدث الوســـائل التكنولوجيـــة الخاصة بتركيز البكتيريا، الفيروسات، الســـموم، الريكتســـيات (متعشـــيات مجهرية شبيهة بالبكتيريا).
- تطوير الأساليب المستخدمة في تثبيت العوامل السائلة والجافة.
- النجاح في حفظ هذه العوامل تحت تأثير درجات الحرارة المختلفة وفي ظل ظروف بيئية متنوعة.
- التنوع في انتاج الأسلحة البيولوجية وصنعها بكفاءة عالية.

- الزعم بوضع مبادئ خاصة بعدم الحاق الضرر بالبيئة والمحافظة عليها من التلوث.

وفي سنة 1969 قام الرئيس الأميركي ريتشارد نيكسون بزيـارة (اف تـي تيدتريك) (قاعدة الأسلحة البيولوجية المميتة) وبعدها بسـنة أي فـي 1970 زار الرئيس الاميركي القاعدة مرة أخرى وقال بأن برامج الجيش ستقتصر على استخدام السموم لحماية أميركا على حد زعمه.

وفي سنة 1975 وقعت حادثة المختبر الروسي وقتل العشرات ممن هم في سن التجنيد.

وفي سنة 1976 اتفقت عشرات الدول على منع استخدام تلك الأسلحة لكنهـا ظلت تمارس الاختبارات السرية ولا سيما الدول الغربية ومعسكر وارسوا المنحـل على حد سواء.

وفي سنة 2000 اتفقت 143 دولة على حظر السـلاح البيولـوجي لكنهـا كالعادة استمرت في اجراء الاختبارات.

ولا شك فإن تقنية الأسلحة البيولوجية، والنووية، وغيرها قد شهدت تطورات كبيرة وتخطت كل الخطوط الحمراء، وكل ما تم تحريمه، صوريا.

لم يحدث الإرهاب إلا قليلا في الأنظمة الدكتاتورية الفعالة، ويبدو وهو أمـر من المفارقات في العالم الحديث، أن الإرهابيين يستفيدون من حريات الفكر والتعبير والدين والحركة والتجمع التي توفرها الأنظمة الديمقراطية، كما أن الإرهاب مشكلة

في الدول الفاشلة حيث تكون السلطة المركزية ضعيفة أو غير موجودة، فلم يحدث أي إرهاب، مثلا، في الشارع في إسبانيا في عهد فرانكو، ولكن حين تفككت دكتاتوريته، ظهر الإرهاب على الساحة السياسية.

وفي الشرق الأوسط، تمكنت حتى الأنظمة الاستبدادية المعتدلة من القضاء على الإرهاب بدون صعوبة – تركيا وسوريا في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، والجزائر ومصر في العقد التالي.

وقد نجح الإرهاب أحيانا، ولكنه فشل في أحيان مماثلة وربما في أحيان أكثر، في تحقيق أهدافه. وقد أدى في بعض الحالات إلى نتيجة معاكسة لما أراد مرتكبوه تحقيقه.

ولكن الإرهاب ظاهرة مستمرة على مر الأجيال، وحتى لو هزمت، فقد تتكرر في موعد لاحق، وما من سبب جيد يدعو إلى توقع اختفاء الإرهاب في عصرنا، ففي عصر أصبحت فيه الحروب الشاملة مفرطة الخطورة والكلفة، أصبح الإرهاب هو الشكل السائد للنزاعات العنيفة، وسيظل الإرهاب باقياً طالما ظلت هناك نزاعات على وجه الأرض.

ثالثا: مظاهر الإرهاب

لقد عانى العالم منذ القدم من أخطار كثيرة، مثل الحروب والاستعمار والتفرقة العنصرية وغيرها، ولكنه أصبح اليوم يعاني من خطر الإرهاب الذي أضحى ظاهرة منتشرة في كثير من دول العالم، ويذكر بأن أكثر من واحدة

وخمسين دولة كانت مسرحا لعمليات إرهابية أزهقت كثيرا من الأرواح وروعت المدنيين العزل، وهذا مما زاد من الوعي الدولي بوجوب محاربة هذه الظاهرة .[1]

فالإرهاب قد يقوم به فرد، أو مجموعة، أو مجموعات منظمة من الأفراد، وقد تقوم به حكومة او دولة ضد شعب، أو دولة ضد دول أخرى.

فإذا كانت الأفراد أو المجموعات، تلجأ للإرهاب كوسيلة يائسة لجلب الاهتمام لقضيتهم، فإن الحكومات تلجأ إليه لردع خصومها علما بأنه يتوافر لديها وسائل أخرى عوضا عن ذلك أهمها الحلول السياسية .[2]

فيذكر البعض أشكالا متعددة للإرهاب دون أن يستند إلى معيار محدد في حين يعدد البعض الآخر أشكالا للإرهاب على أساس معايير مختلفة منها: المعيار التاريخي والفاعلون والنطاق الطبيعة مضيفا إليها الإرهاب الفكري والإرهاب النفسي.

---

(1) شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول دراسة في ضوء أحكام، القانون الدولي العام، القدس سنة 1989. ص105.

(2) هناك دراسة تفصيلية لموقف بعض التشريعات الداخلية في معالجة الإرهاب، وخاصة في ألمانيا، هولندا، سويسرا، بريطانيا، بلجيكا ومصر في رسالة محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، ص304-337.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكننا تقسيم الإرهاب إلى ما يلي:

1- **مظاهر الإرهاب وفقا لمرتكبيه**:

يمكن تقسيم الإرهاب من حيث القائمين به إلى نوعين رئيسيين هما إرهاب الدول وإرهاب الأفراد والمجموعات، ومع ذلك قد يحدث تداخل بين هذين النوعين، فالدولة ترتكب الإرهاب بنفسها أو بواسطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتضعف بعض الدول الأخرى المنافسة، كما ان الجماعات الإرهابية إذا نجحت في السيطرة على مقاليد السلطة قد تستمر في استخدام العنف والإرهاب وهذا ما حدث في عهد الثورة البولشيفية[1] وسوف نتناول كل من النوعين كما يلي:

1.1- إرهاب الدولة:

من المعروف تاريخيا أن الأنظمة الدكتاتورية استخدمت الرعب كأداة للقمع والتحكم، وقد فقد آلاف البشر حياتهم على أيدي دولة الرعب بشكل أكثر بشاعة وضراوة من صور الإرهاب الأخرى، إلا إننا الآن بصدد دراسة الاستخدام المنظم للإرهاب من العصابات كسلاح فعال ومدمر ضد الدول، كما يبرر معظم الإرهاب الفردي من جانب مرتكبيه بأنه صراع ضد الأنظمة الوحشية القمعية، حتى لو نتج عنه قتل الأبرياء[2].

---

(1) علي عبدالله الحمادة ، أنواع الإرهاب والفرق بينه وبين أعمال المقاومة الشعبية المسلحة وأعمال حركات التحرر الوطني ح (2)، جامعة حلب -كلية الحقوق -الدراسات العليا - ماجستير- قسم القانون الجزائي.

(2) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، ص171.

رغم الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدم وجوده فإن الـرأي مستقر على وجود مثل هذا الإرهاب حيث تصدر الولايات المتحدة الأمريكية سنويا قائمة تورد فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب، وعلى الرغم من أن البعض يدخل إرهاب الدولة في إطار العدوان أكثر من كونه إرهابا إلا أنه يرى أن الدولة تمارس بنفسها أو بواسطة الجماعات التي تعمل باسمها الإرهاب في الداخل أو الخارج، وإذا كانت الغالبية من الفقهاء تؤيد وجود إرهاب الدولة إلا أنهم اختلفوا في تعريفه كما أنهم عددوا صورا مختلفة لأشكاله فالبعض يعرفه على أنه استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية وهذه الأهداف قد تكون بالسلطة أو قمع المعارضة، فالإرهاب يساعد الدولة على تحقيق بعض الأهداف التي تعجز الطرق السلمية عن تحقيقها، وإرهاب الدولة يسمى أيضا الإرهاب الأبيض ويشمل كافة الحركات والأنشطة الإرهابية.

ويمكن القول أن الإرهاب الذي تمارسه الدول، وخاصة من خلال دعمها للعناصر الإرهابية ماديا أو معنويا، قد يجنب الدولة مخاطر الحروب والمواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم، ولاسيما إذا كانت تمارسه ضد دولة كبرى[1].

---

[1] عد الناصر حريز، نفس المرجع، ص177.

وإذا كانت الغالبية من الفقهاء تؤيد وجود إرهاب الدولة إلا أنهم اختلفوا في تعريفاتهم للمقصود منه، كما، أنهم عددوا صورا مختلفة لإرهاب الدولة[1].

فالبعض يعرفه بأنه استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب لتحقيق أهداف سياسية[2].

وهذه الأهداف قد تكون الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، فالإرهاب يساعد الدولة على تحقيق بعض الأهداف التي تعجز الطرق السلمية عن تحقيقها، وإرهاب الدولة يسمى أيضا إرهاب المؤسسة أو الإرهاب السلطوي نظرا لأنه يحافظ على السلطة والشرعية والمؤسسات[3].

وهذا الإرهاب تمارسه دول العالم كافة دون استثناء، وضمن المجتمع الواحد، والدولة الواحدة، وبين الدول أيضا منذ القدم وحتى الآن[4].

وقد يطلق علية الإرهاب من أعلى، أو الإرهاب الأحمر، ولكن ليس كل عنف تمارسه الدولة يسمى إرهابا فهناك أشكال من العنف الرسمي تمارسه الدولة في حدود الشرعية[5].

---

(1) د / إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، 2001 م، ص56.

(2) إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري.

(3) ناجح خلوف، الإرهاب والمقاومة وحقوق الإنسان، مقالة نشرت في مجلة المنار، عام 2003 م، العدد(104)، ص1120.

(4) بيتر – س – سيدربرج، مرجع سابق، ص93.

(5) جرج عرومي، الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصرار الدولي، جريدة النهار، 7 / 1996 /20م.

والبعض يعرف إرهاب الدولة ويعرض لصورة رغم سابق رفضه لما يسمى بإرهاب الدولة ويعرفه بأنه (استخدام الدولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف) ضد المدنيين لإضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض)[1]، ومن صور هذا الإرهاب ما يتم داخل الدولة وخارجها.

الإرهاب الداخلي قد يكون من خلال التعسف في السلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو التطبيق التعسفي للقوانين وهو ما يطلق عليه أيضا الإرهاب القمعي الذي تحكم من خلاله الدولة سيطرتها على بعض الفئات والحركات الثورية وتتمكن من اسكات المعارضين وذلك من خلال مجموعات إرهابية تؤسسها الدولة لزرع الرعب في أواسط مجموعة معينة من المواطنين أو ضد المجتمع بأسره.

أما على المستوى الخارجي فالدولة تمارس الإرهاب على صورتين: أحدهما مباشرة والأخرى غير مباشرة،

فالصورة المباشرة على المستوى الخارجي تتمثل في تلك العمليات التي تنفذها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى ويسمى بالإرهاب العسكري وهو يختلف عن الإرهاب القهري من حيث الهدف، حيث يهدف الإرهاب القهري إلى تجميع الشعب السيطرة عليه، في حين يهدف الإرهاب العسكري إلى تفريق الشعب وإضعاف إرادته.

---

[1] ناجح خلوف، مرجع سابق، ص113.

أما الصورة الغير المباشرة فتتمثل في المساعدات التي تقدمها الدولة إلى الإرهاب وجماعاته مثل توفير السلاح والمأوى إلى غير ذلك.

2.1- إرهاب الأفراد والمجموعات:

أن الرد على إرهاب الدولة وخاصة ذلك الذي يمارس ضد الأفراد المدنيين (وعلى الأخص داخلها) يكون بموجبة عنف مضاد، ولقد كان ذلك هو أول ما عرفه التاريخ الحديث من إرهاب الأفراد، كرد فعل على إرهاب السلطة أو الدولة، ويسمى بالإرهاب غير السلطوي ويوجه ضد الدولة من جانب الجماعات والأفراد المناوئة لها[1].

كما يطلق البعض على الإرهاب الفردي إرهاب التمرد ويشكك في كونه إرهابا، وقد ارتبط الإرهاب بالأفراد في العديد من تعريفات ما يعرف بكتاب الاتجاه السائد، ولدى الأجهزة الرسمية الغربية، بل إنه ارتبط في بعض الأحيان بجنسية معينة، حيث أنهم في أمريكا يعرفون الإرهاب بأنه أعمال العنف الموجهة ضد الأمريكيين والتي تقع من مواطن لا يتمتع بالجنسية الأمريكية[2].

---

(1) د / محمد عريز شكري، الإرهاب الدولي، عام 1992 م، ص105 .

(2) Taylor Maxwell , op. cit., p. 58.

ومن صور إرهاب الأفراد والجماعات ما يلي:

1.2.1- الإرهاب الجماعي غير المنظم:

وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقا لمآرب خاصة.

2.2.1- الإرهاب الجماعي المنظم:

وهو الذي تمارسه منظمة سعيا لتحقيق أهداف سياسية او تقوم به دول دون أن تظهر علانية، ولكن من خلال إنشائها لجماعات معينة تتولى تحقيق أغراضها، من ذلك مثلا أعمال العنف الإرهابية التي تقوم بها بعض المنظمات، التي تشكل خرقا لقوانين الحرب الدولية، وخاصة إتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، حيث تتحمل هذه المنظمات الجماعية ذات الأهداف السياسية مسؤولية أعمال الإرهاب هذه كما تلتزم بالتبعات المترتبة عليها، شأنها في ذلك شأن الدول، وتستطيع الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أن تدين هذه الأعمال وتلزم تلك المنظمات الجماعية بإزالة الآثار المترتبة عليها طبقا لقواعد القانون الدولي[1]، إلا أنه لا يجوز إسباغ صفة الإرهاب على هذه المنظمات إلا إذا استمرت في انتهاكاتها، وذلك لأن لها أهدافا عامة وليست خاصة، اما إذا كانت هذه الجماعات المنظمة قد أنشأت خصيصا لممارسة أعمال إرهابية لخدمة جهات أو دول غير ظاهرة فإنها عندئذ تكون منظمات إرهابية المنشأ، والهدف، والنتائج[2].

---

(1) أبو اسخيلة، محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص606، ص607.

(2) المصدر نفسه، ص607.

3.2.1- الإرهاب الثوري:

وهو الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل الماركسية أو في إطار داخلي ويتميز بمجموعة من الصفات منها: النشاط الجماعي ويبرر في إطار إديولوجية ثورية أيضا تركيزه على التنظيم ومثاله الألوية الحمراء والعمل المباشر.

4.2.1- الإرهاب الشبه الثوري:

يهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين وقد يصبح جزء من برنامج أكثر اتساعا للتغيير السياسي[1].

5.2.1- الإرهاب العدمي:

يستهدف القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير، وهذه الفئات لا تسبب تحديات كبيرة للدولة كما لا توجد لها أمثلة معاصرة ولكنها وجدت إبان الثورة الفرنسية[2].

6.2.1- الإرهاب العادي:

هو الذي يتم من قبل الأفراد بدافع أناني لتحقيق مصالح شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية فهو بعيد عن الهدف السياسي ويتمثل في أعمال الخطف واحتجاز

---

(1) بيتر – س – سيدر برح، مرجع سابق، ص80.

(2) المصدر نفسه، ص79.

الرهائن إذا كان الهدف منها طلب فدية مالية وكذلك يدخل في أعمال النهب والسلب والتخريب[1].

ويمكن القول بأن الاهتمام الدولي ينصب بصفة أساسية -في الوقت الراهن- على الإرهاب الذي تسانده الدول، على عكس ما كان عليه الحال في الماضي نظرا لما تتسم به العمليات الإرهابية الحديثة من تقنيات عالية واستخدام واسع للتكنولوجيا الأمر الذي يصعب أن تقوم عليه مجموعة من الأفراد دون مساعدة بعض الدول كما أن تكاليف العمليات الإرهابية أصبحت مرتفعة لدرجة كبيرة مما يتطلب تدبير الموارد ومن ثمة فقد ارتدى إرهاب الدولة في كثير من الأحيان ثوب الإرهاب الفردي ليرتكب عملياته بعيدا عن استهجان الرأي العام العالمي والداخلي.

2- مظاهر الإرهاب وفقا للهدف منه

تتعدد الأهداف التي تسعى إليها الحركات الإرهابية ويمكن أن نميز من هذه الأهداف بين الأهداف الإيديولوجية والانفصالية والإجرامية وعلى أساس ذلك تتعدد أشكال الإرهاب وفقا للهدف منه على النحو التالي:

1.2- الإرهاب الإيديولوجي:

ويهدف إلى تحقيق إيديولوجية معينة يؤمن بها القائمون به وينذرون أنفسهم لإنجازها، وقد عرف هذا الإرهاب قديما في صورة الإرهاب الفوضوي فقد مارس

---

(1) محمد محمود السباعي، مرجع سابق، أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص75.

الثوار في روسيا إرهابا أيديولوجيا للوصول إلى هدفهم فحققوا الثورة البلشفية سنة 1917، ويعد إرهاب الثوري إحدى صور الإرهاب الإيديولوجي الذي سبقت الإشارة إليه، وقد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينيا مثل الذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة والإخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما ويضرب له البعض مثلا بالأصولية الإسلامية التي تعارض كل الإيديولوجيات الحديثة لأنها تدل على الحقيقة المطلقة ويرى فيها حربا شاملة لا تنتهي إلا بتحقيق أهدافها، كما أنها إيديولوجية متكاملة عن الفرد والدولة في حين يرى البعض أن الإرهاب الديني أو الأصولية الإسلامية رغم أنها تستند إلى الإيديولوجية إلا أنها تختلف عن الإرهاب الإيديولوجي الذي يمكن أن يكون ماركسيا مثلا في الجذور السياسية والاجتماعية.

2.2- الإرهاب الانفصالي:

ينسب إلى الحركات التي تستخدم تكتيكات الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم والاعتراف بالاستقلال السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين، ويسمى الإرهاب القومي أو الإقليمي وقد وجد هذا النوع من الإرهاب منذ أمد طويل وهو عكس حركات التحرر التي تستهدف التحرير من الاستعمار والحصول على استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها في حين أن الحركات الانفصالية لا تستهدف وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية ومن ثم لا تعترف بها المواثيق الدولية لأنها تتنافى مع مبدأ وحدة إقليم الدولة المعترفة به دوليا، وهذا النوع من الإرهاب يقتصر على الأفراد

والمجموعات السياسية ولا يتصور أن تمارسه الدولة اللهم إلا بطريق غير مباشر من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية وهو يقوم بصفة أصلية على أسس عرقية أو قومية ويتميز بالعنف الدموي والاستمرارية وله امتداد بين فئات الشعب ومن أمثلته الراهنة منظمة الجيش الجمهوري الإيرلاندي (IRA) ومنظمة إيتا الانفصالية في إسبانيا التي تطالب بانفصال إقليم الباسك عن إسبانيا (ITA)، ولا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكنت من تحقيق أهدافها حتى الآن من خلال الإرهاب أو بدون استخدامه.

3.2- الإرهاب الإجرامي:

إن هذا النوع من الإرهاب تحركه دوافع أنانية وشخصية واقتصادية واجتماعية، ويتخذ أساليب متعددة لتحقيق أهدافه مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتخريب ونهب الأموال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار في المخدرات وعمليات غسل الأموال القذرة و الفساد وغيرها وهو نفس الإرهاب العادي.

4.2- الإرهاب المافيوي المنظم:

الإرهاب المافيوي هو استخدام الإرهاب لتحقيق أهداف المافيا والمنظمات الإجرامية وافرادها فقط، هذه الأهداف غالبا ما تكون ذات طابع ولائي للمنظمة او الجهة التي ينتمي اليها، وتسعى إلى تعزيز النشاطات الجنائية المربحة ومثال ذلك، الأعمال الإجرامية الصادرة من المافيا في إيطاليا، والمتاجرة بالمخدرات وما

ينجم عنها في أمريكا الجنوبية (*terrorisme narco*)[1] أو الإرهاب في أجــزاء من الفلبين، ومن الممكن أن تتأثر وتتجر بعض الحركات التحررية بهذه الأعمـــال وتطغى على أعمالها وتصرفاتها.

5.2- الإرهاب الهامشي:

الإرهـــاب الهامشـــي هـــو الأعمـــال المتبناة من طـــرف مجموعـــة مـــن أصحاب الرؤى، الذيـــن يحاولون بدء عملية ثوريـــــة، ولكـــن مـــن دون الـــدعم الشعبي.

هذه الحركات المطالبة عادة بالتحرر للشعوب ومثال ذلك نظريـــة (فوكـــو) لتشي غيفـــارا، الذي يدعـــو إلى العمـــل الإرهابي "لتعبئة الجماهيـــر" فـــي هـــذه

---

(1) Narco terrorisme بقيادة من قبل عصابات المحدرات في الدول المنتجة لحماية أعمـــالهم وشل هيئات القرار. في بداية التسعينيات، وصعت الولايات المتحـــدة اســـتراتيجية لمكافحـــة المحدرات والتي زادت من الصغط على كل من الحكومات ومنتجي المحدرات فـــي أمريكـــا اللاتينية.

في كولومبيا، كارتل ميديين، وكارتل المخدرات هو أكبر منتج متواجـــد فـــي مركـــز جهـــود الحكومات والجهود الأمريكية. وهي بذلك تقحم نفسها في حملـــة إرهابيـــة حقيقيـــة لـــدحر الحكومة. وشارك كارتل ميديين في قتل ثلاثة مرشحين لرئاسة الجمهوريـــة، وريـــر العـــدل، والمدعي العام ورئيس M-19، و كذلك 40 صحفيا و 300 شرطيا .وبالإضافة إلـــى ذلـــك، وصعت عصابات المخدرات مخطط للتعاون وثيق مع الحركات الإرهابية السياسات لضـــمان سلامة مناطق الإنتاج.

الفئة كذلك عصابــة بدر (RAF)[1]، وكــذلك الألويــة الحمــراء [2] أو العمــل المباشر. [3]

6.2- الإرهاب السياسي:

الإرهاب السياسي يدخل في اطار العمل الثوري، ولكن فقط منبعه او اطلاقه يكون من صراع مفتوح، و هو أداة مسلحة لمسؤولي الأحــزاب السياســية، التــي تستمــد الدعــم الشعبي لإضفــاء الشرعية على نفسها. هذا هــو الحــال بالنســبة

---

(1) الحركة الماركسية من فرقة بدر ماينهوف،، و هي في حد داته نتيحة للحركات الطلابية فــي أواحر الستينيات في ألمانيا.

(2) تأسست الحركة اليسارية المتطرفة في عام 1969 في إيطاليا، وتعتبر هذه الحركة منحلة منــذ عام 1988، و هي المسؤولة عن 72 جريمة من بين 128 حريمة قتل في إيطاليا بين عامي 1976 و 1982. كما انها قامت بالعديد من الأعمال الإجرامية حلال سنوات السبعينيات ومنها اختطاف الوزير الأول (ألدو مورو) (مارس 16 إلى 9 مــايو، 1978)، خطــف الجنيــرال الامريكي (حيمس دوزير) (17 ديسمبر 1981).

(3) جماعة إرهابية ماركسية لينينية من فوضوية، التي تأسست في عام 1979 مــن قبــل (جــان مارك رويلان) عن طريق دمج المجموعة الدولية للعمل الثــوري (GARI) وبــوى الجــيش المسلح لإستقلال شعوب (NAPAP). في مارس 1980، تم إيقــاف عشــرين عضــوا مــن الحركة. ثم، في سبتمبر 1980، جاء دور من Rouillan وصديقته Ménigon ناتالي، ممــا أدى الى فوضى داخل حركة العمل المباشر. ولكن في عام 1981، الرئيس ميتران – المنتخب حديثا – أصدر عفوا شمل فيه رؤساء حركة العمل المباشر ضــمن المســتفيدين مــن العفــو الرئاسي. بعدها دحلت الحركــة مرحلة من النشاط المكثف. في عام 1982، قامت الحكومــة بحل الحركة رسميا.

للجيش الجمهوري الايرلندي (IRA)، [1] وإيتا أسكاتاسونا أوســكادي (ETA) [2]، الخ.

وهذا النوع من الإرهاب يصعب تمييزه مع إرهاب حرب العصابات،و أبرز الأهداف الأساسية هو تعزيز الحركة و التعريف بأهدافها، كمــا ان هــذا الشــكل يتناسب والمفاهيم الماركسية على من تآكل النظام الاجتماعي والدعاية المسلحة.

7.2- إرهاب الجماعات الراديكالية:

إرهاب الجماعات الراديكالية يحتل مكانة خاصة لأنه لا ينسجم مــع منطــق تفكك الدولة، بالعكس فان هدفه هو وضع وخلق وضعية فوضــوية قاضــية لــدفع الدولة لتعزيز وجودها أو إقامة ديكتاتورية.

---

[1] تعيين متعارف عليه للجيش الحمهوري الايرلندي المؤقت (PIRA) مند عــام 1972. هــدف الحركة هو تحرير ايرلندا الشمالية التي كانت تحت الوصاية البريطانية تأسس الحيش في عام 1919، بعد حطر الشين فين الايرلندي والبرلمان المستقل (ديل إيــرن) الــدي تكــون بعــد الانتخابات في ديسمبر 1918. الجيش الجمهوري الايرلندي L'IRA رفض معاهدة لنــدن (6 ديسمبر، 1921)، والتي لا تعطي الاستقلال إلى الحزء الجنوبي من أيرلندا.

[2] حركة قومية ثم ماركسية، ظهرت في عام 1959، بهدف الاستقلال في اقليم الباسك الاسباني. وفقا لبعض التقارير، تم تأسيس ايتا في فنزويلا، بموجب تعليمات من بونومــاريف بــوريس، رئيس الدائرة الدولية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفييتي. وتقدر قوتها العاملة مــن100 الــى 200 ناشط. وكانت على اتصال منتظم مع منظمة الباسك الانفصالية الفرنسية، والتي توفر لها الدعم السياسي واللوجستي.

8.2- الإرهاب الفدائي:

يندرج هذا الشكل من الإرهاب ضمن عملية ثورية او جـزء مـن حـرب تحريرية قائمة و يتمتع بتأييد شعبي واسع، في غالب الأحيان في الصراعات غير الشيوعية، و/ أو غير الثورية و هو شكل من أشكال مد اليد التي تسـعى للتـدمير والقتل، وعلى سبيل المثال، المقاومة ضد الاحتلال النازي خلال الحرب العالميـة الثانية أو المقاومة الأفغانية ضد الإحتلال السوفياتي.

في بنية الإرهاب الشيوعي العملية الثورية ليست فقط وسيلة لتدمير، وإنمـا أيضا - والأهم من ذلك في كثير من الأحيان - وسيلة للدعاية. وتخص هذه الدعاية المسلحة من جهة الخصم، و من جهة ثانيا إلى الشعب لتصديق نجاح الحركة.

9.2- الإرهاب الديني:

الإرهاب الديني، والذي يعتبر حديثا - على الأقل في شكله الحـديث - هـو جزء من حملة ضد "الكفار"، انه يريد ان يحمل رسالة دينية، و يقترب هذا الشـكل من شكل الإرهاب السياسي، ولكنه يختلف عنه من حيث العنف فهو أكثر كثافـة، ويندرج في هذه الفئة الإرهاب الإسلاموي، وعبـادة اوم شـينري كيـو(*AUM Shinri Kyo*). [1]

---

(1) AUM هو احتصار ل: " *Création, Entretien, Destruction* "،" إبداع ، صيانة، تدمير " (الحقيقة العليا) الفرع الياباني تأسس في عام 1984 من قبل اليابانية شوكو اساهارا، تحـت اسم " *Oumu Shinsen no Kai* "، وأصبح في عام 1987 "*Oumu Shinri Kyo*".-

مع تغيرات الألفية الجديدة، والتوقعات المصاحبة لها فان هـذا الشـكل مـن الإرهاب الديني يمكن أن يتطور.

10.2- الإرهاب في القضية الفريدة:

هذا الشكل من أشكال الإرهاب قريب جدا من الإرهاب الـديني مـن حيـث الموضوعية، ولكنه يختلف من حيث الأهداف، ان الإرهاب في القضية الفردية قـد تطور في الدول الأنجلو سكسونية، فهو يشمل حركات النباتيين، البيئـة، ومكافحـة الإجهاض و كذلك الحركات العنصرية.

وبلغ هذا الشكل من الإرهاب ذروة العنف خلال سنوات الثمانينيات وبدايـة التسعينيات، ثم تضاءل هذا النوع من الإرهاب إلى حد ما في شـدته ولـم يبقـى نشاطه الدموي الا في الولايات المتحدة.

= بموجب قانون أكتوبر 1995، تم حل" AUM " كمنظمة دينية، ولكنها لم يتم منعها.و جـل اطاراتها من خريجي الأكاديميات العسكرية أو أكثر الجامعات المرموقة في اليابان. كان رأس مالها 1.2 مليار دولار وتحتوي على 10 آلاف عضو في اليابان و 20 ألـف فـي روسـيا. للمنظمة مختبرات وموظفين متخصصين، وتلتزم AUM لتطوير ترسانة من المواد الكيميائية والنووية. أنتج علمائها الكيميائيين واختباروا مواد سامة في عام 1993 باستراليا ، وفي عـام 1995، أصبحت مشهورة في هجوم غاز السارين في مترو الانفـاق يوكوهامـا (5 مـارس) وآخر في مترو الأنفاق في طوكيو (20 مارس) التي تركت 12 قتيلا وجرح ما يقرب مـن 5 آلاف شخص.

وفي هذا الصدد، يمكننا أن نسجل أن قادة الحركات التي تسمى "وطنية" مثل ميليشيا ميشيغان الأمم الآرية (Michigan Militia, l'*Aryan Nations*) [1] وكلوكس كلان (*Ku Klux Klan*) [2] في الولايات المتحدة لهم عناوين دينية مثل "جليل" أو "القس".

والغرض منه في غالب الأحيان هو لتعزيز فكرة، في الغالب محددة للغاية، وليس لديه هدف النجاح السياسي، و لذلك يعتبر ان الحياة البشرية لها قيمة واحدة لا تذكر وهي لا تعد عائقا أمام العنف.

---

(1) "Michigan Militia, l'*Aryan Nations*" هي منظمة جامعة لعدد من المتطرفين والعنصريين في الولايات المتحدة. انها ليست حركة إرهابية بحد ذاتها، ولكنها تشجع على انتشار الأفكار المتطرفة و أساليب التطرف . تم إنشاء الأمم الآرية في عام 1974 من قبل ريتشارد.ح. بتلر (مهندس في الطيران و طيار متقاعد الذي يحمل تسمية "القس")، وهو موجود في الحركة الهوية المسيحية، وفي العديد من الحركات . المبادئ الأساسية للهوية المسيحية:

- يسوع المسيح لم يكن يهوديا بل كان آريا.
- "القبائل المفقودة" الاسرائيلية كانت متكونة من الآريين.
- "الشعب المختار" هو الشعب الأنجلوسكسوني.
- أمريكا هي "أرض الميعاد"

(2) (*Ku Klux Klan*) هو مجتمع يؤمن بتفوق الجنس الأبيض المسيحي. أنشئت الحركة في 24 ديسمبر 1865، في بولاسكي، تينيسي من طرف ستة شباب ضباط سابقين كونفدراليين. المنظمة لم تكن تحتوي في بدايتها جوانب العنصرية والعنيفة التي أعطتها في ما بعد الشهرة. اسمها مشتق من الكلمة اليونانية Kuklos (دائرة) و الكلمة الاسكتلندية *Klan* (عشيرة). المسؤولة عن إدارة الإمبراطورية الخفية (جنوب الولايات)، و يتكون هيكل كلان الأساسي من (ساحر كبير محاط بعشرة من العباقرة) والأزياء (أغطية بيضاء طويلة) مصممة لتخويف الدول غير الأعضاء المنظمة.

11.2- الإرهاب النفسي:

النمو الدائم للأعمال الإرهابية، بما في ذلك خطف الرهائن منذ بداية السبعينات، ومن خلال هذا العمل الإرهابي المتمثل في الخطف والإحتجاز اللذان يخلفان صدمات نفسية لدى المختطفين مع ما يتعرضون له اثناء الحجز من اعمال ترهيبية وضغوطات نفسية والتي تتطلب في أغلب الأحيان علاج نفسي والكثير من جلسات.

12.2- الإرهاب الفكري:

الإرهاب الفكري الذي يجمّد العقول ويقتل الحريات ويكمم الأفواه ويسلب الإنسان أغلى وأعز ما يملك؛ يسلبه عقله ولبه ويجعله أداة طيعة رخوة يستقبل ويتقبل كل ما يملى عليه دون أن يقول لا، أو حتى يبدي ضجراً أو ضيقا.

والإرهاب الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة. وهو ظاهرة عالمية ولكنه ينتشر في المجتمعات المنغلقة وذات الثقافة المؤدلجة والشمولية، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية تحرض عليه وتؤججه، والهدف هو إسكات الأشخاص وإخراسهم ليتسنى لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى، والويل لمن تسول له نفسه الخروج عن الخط المرسوم له[1].

---

(1) ماري تيرير كرياكي، الإرهاب الفكري.

3- مظاهر الإرهاب وفقا لنطاقه المكاني.

يمكن تقسيم هذا الشكل من الإرهاب إلى نمطين هما: إرهاب محلي وإرهاب دولي.

1.3- الإرهاب المحلي:

وهو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال[1].

ويتميز هذا النوع من الإرهاب بأنه من المتصور ممارسته من جانب الدولة والأفراد والجماعات على السواء فقد تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها دون الأجانب، وهو يتطلب الوطنية من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ والتخطيط أو الأعداد للعمل، وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل[2].

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أنه أصبح هناك تأثير في ما بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي وذلك للارتباط بين السياسة الداخلية والخارجية في الدولة الواحدة وفي ما بين الدول مما جعل حوادث الإرهاب المحلي البحتة قليلة إذا ما

---

(1) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، ص177.

(2) Troski (leom) , du terrorism , in : terrorism et communism , op. cit., p. – 87.

قورنت بحوادث الإرهاب ذات الأبعاد الدولية ويرى جانب من الفقهاء أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الإسم حيث تم إلغاء الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان[1].

وبذلك يصبح الفصل بين الإرهاب المحلي والدولي هو فصل تعسفي في حين يجد البعض الآخر في عالمية الإيديولوجية التي تعتنقها المنظمات الإرهابية والدعم الخارجي لعمليات الإرهاب الداخلي من بعض الدول والتحالفات الإجرامية بين المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى واتصال حركات التطرف الديني بالخارج يرى في كل ذلك أسبابا تبرر زيادة الإرهاب الدولي وندرة الإرهاب المحلي، ويمكن الرد على ذلك بأن الإيديولوجيا إذا كانت صفة مميزة للمنظمات الإرهابية حتى أواخر القرن 18 وأوائل القرن 19 إلا أن معظم هذه المنظمات أصبت غير موجودة أو أنها قد تخلت عن تلك الإيديولوجيا كما أن المنظمات الإرهابية الحديثة لا تعتنق إديولوجية معينة أو على الأقل لا تعتنق الإيديولوجيا التي تحظى بقبول عالمي فحتى حركات التحرير الوطني هناك خلاف حول تمتعها بحق الكفاح المسلح رغم اعتراف المواثيق الدولية بذلك فكيف نقبل بقبول عالمي لإيديولوجية ما لأحدى المنظمات الإرهابية البحتة كما أن الدعم الخارجي لعمليات الإرهاب في الداخل وإن كان يعطي العملية بعد دوليا إلا أن آثارها قد لا تتجاوز حدود الدولة التي وقعت فيها، بالإضافة إلى التعاون بين المنظمات الإرهابية

---

(1) حسين شريف، مرجع سابق، ص127.

والإجرامية لا ينهض دليلا كافيا على إطلاق تدويل الإرهاب ونفي صفته المحليـــة ومن ثم مازال الإرهاب المحلي يحتفظ باستقلاله كشكل متميز للإرهـــاب تقتصـــر آثاره على إقليم الدولة وترجع أسبابه إلى مشكلات تعاني منه الدولة ومـــن أمثلتـــه المذابح التي تعرض لها مئات المدنيين في التسعينات في الجزائر فيصبح الإرهاب وطنيا إذا ارتكبه رعايا دولة على أرض هذه الدولة وكان ماسا بمواطني هذه الدولة إن كان ذلك نادر الحدوث.

2.3- الإرهاب الدولي:

هو الإرهاب الذي تتوفر له الصفة الدولية في إحـــدى عناصـــره ومكوناتـــه ونحيل في هذا الصدد إلى ما سبق توضيحه في شأن بيان الصفة الدولية للإرهـــاب وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن أو يكـــون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية، وتتعدد أساليب الإرهاب الدولي منها أخـــذ الرهائن وخطف الطائرات والاعتداء على الشخصيات الدولية وغيرها وقد كان هذا النوع من الإرهاب محل عناية خاصة من التشريعات الدولية فنظمـــت الاتفاقيـــات الدولية والإقليمية معظم أعمال الإرهاب الدولي، فالإرهاب عادة يتضـــمن عنصـــر الصفة الخارجية التي ترتبط باعتبارات المكان أو الشخص أو المصلحة.

1.2.3- الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

هذا النوع من الإرهاب تقوم به بعض الدول ضد الأفراد، بسبب الاخـــتلاف في الآراء السياسية، حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون، مثل الصـــحفي او

كاتب مقال أو سياسي معارض في دولة أخرى مثلا، بل يتعين عليها أن تقوم بمحاورة الأفراد لمعرفة الغايات والأهداف.[1]

وقد إزدادت حدة هذا النوع من الإرهاب الموجه ضد فئات معينة لسبب إنتمائها العرقي أو الديني أو توجهاتها السياسية، وقد ظهر ذلك جليا في كثير من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وخصوصا بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، فأصبحت الأعمال الإرهابية تستهدف كثيرا من الأفراد والجمعيات والمؤسسات الإسلامية بما فيها المساجد، ومن قبيل هذا النوع من الإرهاب أيضا أعمال القمع التي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة السود.[2]

3.2.3- الإرهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة:

ويتمثل ذلك بملاحقة دولة ما لجماعات سياسية أو منظمات ثقافية، والاعتداء عليها بحجة أنها منظمات إرهابية.

ولا شك أن أعمال هذه الدولة ضد الجماعات والمنظمات المشروعة تعتبر عملا إرهابيا يتناقض وأحكام القانون الدولي، غير أن المجتمع الدولي يقف عاجزا عن عمل أي شيء ضد تلك الدولة، وذلك بسبب توازن القوى الدولية واستخدام حق

---

(1) أبو اسخيلة، محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص607.

(2) عبد الخالق، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الحرب، طبعة أولى سنة 1989م، ص107 .

النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي من قبل الأعضاء الدائمين في المجلـــس[1]، مما يحول دون اتخاذ إجراءات رادعة ضد تلك الدولة.

4- التفرقة بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة.

إن الشعوب وهي في طريقها للحصول على حريتها سواء ابتداء، من خـــلال الحصول على حق تقرير المصير، أو من خلال خضوعها لحكومـــة وطنيـــة مـــن خلال حقها في ممارسة ديمقراطية واعية وتقرير المزيد من حقوق الإنسان لها، فقد تمارس أعمال العنف من أجل الوصول إلى هدفها، الأمر الذي يدفع البعض إلى أن يصف هذه الأعمال بالإرهاب، وبالنظر إلى أن الإرهاب هو خروج عن المـــألوف وإتيان أعمال غير معتادة من العنف، وقد لا يقتصر الأمر على مجرد خلط المفاهيم بين الإرهاب وتلك الصور بل قيام علاقة تبادلية بينه وبينها، بحيث يؤثر كل منها في الآخر، بل إن الخلط شاع بصفة أساسية بين الإرهاب وحركات الكفاح المسلح التي تمارسها الشعوب المستعمرة من أجل تقرير مصيرها أو التي تعد صورة من صور العنف السياسي[2].

---

(1) أبو سخيلة، محمد عبد العزير، مرجع سابق، ص608.

(2) د / إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، القاهرة،2001 ، ص175 كما ورد في:

copyright (2) , the nation company , 1996 , (internet) David col terrorizing the constitution

لعل من أصعب وأدق المشاكل القانونية التي واجهت الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي هي مسألة التفرقة بين أعمال الإرهاب وتلك الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني وصولا لحقها في تقرير المصير.

فإذا كانت الأمم المتحدة وجمعيتها العامة تحديدا ممثلة بلجنتها السادسة قد درست موضوع الإرهاب بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة في أعقاب حادث ميونيخ سنة 1972م، حيث أدرجت مشكلة الإرهاب في حينه على جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين، فقد كانت أساليب الإرهاب التي تمارس خلال الصراع من أجل التحرر الوطني من أكثر الأمور التي بحثت صعوبة ودقة، ولذلك فقد انقسمت الوفود المشاركة في حينه إلى فريقين، فذهب الفريق الأول إلى القول بإستحالة إدانة الإرهاب الذي يمارس بهدف الوصول إلى الحق في تقرير المصير، في حين ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن التسليم بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة من أجل تقرير المصير لا يعني بحال التسليم للمقاومة الشعبية بممارسة أساليب الإرهاب.[1]

وقد جاءت التوصية رقم 3034 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على اقتراح اللجنة السادسة انتصار للرأي الأول.

---

(1) عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، ص492.

فقد أكدت على الحق في تقرير المصير وأقرت شـرعية نضـال الشـعوب الخاضعة للاستعمار، كما أدانت أعمال الإرهاب التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية ضد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها[1] .

1.4- التمييز بين الإرهاب والمقاومة[2]:

من المفيد التأكيد على التمييز الذي يلاحظه القانون الدولي بين الإرهاب الذي يحظر، وبين المقاومة التي تشرع والتمييز القانوني بين الإرهاب الـدولي وبـين المقاومة الوطنية ضروري جدا لأكثر من سبب أبرزها:

- ضرورة التعرف على الأحكام القانونية الدولية التي حرصت منذ الأربعينات من القرن العشرين على الأقل، على تشريع المقاومة الوطنية كأداة فاعلـة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحـة الاسـتعمار بكـل أصـنافه ومستوياته وأساليبه.
- السماح بالمقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الدولية والحفاظ على الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة.
- التنبه إلى إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وضرورة بذل الجهود الدولية مـن أجل إدانة إرهاب الدولة وليس إرهاب الأفراد فحسب، بما يعني ذلـك مـن

---

(1) رفعت، أحمد محمد، والطيار صالح بكر، الإرهاب الدولي، ص146.

(2) د / إمام حسانين خليل، مرجع سبق ذكره، ص106.

ضرورة التركيز على الإرهاب المنظم الذي ترعاه إسرائيل أو تديره أو تتورط فيه بشكل أو بآخر[1].

2.4- المقاومة الوطنية المشروعة:

هناك بين الظواهر الاجتماعية والمواقف القانوني والفقهية تلازم وتفاعل وتكامل، فلولا تصدي الشعوب، منذ القدم، للمعتدين لما أستطاع الفكر المقاوم تحديد العلاقة بين سلطات الاحتلال وسكان الأرضي المحتلة على إستمرار علاقة الولاء والتبعية لدولة الأصل وانتفاء أي التزام بالطاعة لدولة الاحتلال.

بل إنه كان لضروب المقاومة التي مارستها الشعوب تحت تسلط الاحتلال في سبيل الدفاع عن وجودها وكرامتها أثر بارز ودور فاعل في تطوير أحكام قانون الاحتلال الحربي في مجال تحريم الظلم والاستيلاء، والحفاظ على سيادة الدولة، وجواز الدفاع عن النفس طلبا للحرية وحماية الاستقلال، و لو اطلعنا على أحكام القانون الدولي العام المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، مسلحة كانت أم غير مسلحة، والفقه الدولي الحديث لم يتخلف عن الركب في هذا الميدان فراح يعتبر أن لهؤلاء السكان حقا في الثورة على سلطات الاحتلال وأن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة[2].

---

(1) د .آمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، 2003 م، ص61.

(2) د / شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، شؤون الأوسط، العدد 1998 م، 15، (74).

لذا فإن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من أجل التحرير من التبعية والاستغلال الاستعمار، هو حق مشروع كرسته وأقرته آل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر. فأن ميثاق الأمم المتحدة وفي مادته الأولى ينص على أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو (تطوير العلاقات الدولية بين الأمم على أساس مراعاة مبدأ الحقوق والتكافؤ وتقرير المصير للشعوب واتخاذ تدابير أخرى ملا أمه لدعم السلام العالمي). كما أن الإعلان الخاص يمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960 م، يشير إلى (إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين.) كما يؤكد أيضا على: (أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

إضافة إلى ذلك، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (5/2621) إلى أن (لشعوب المستعمرات حقا لا خلاف علية في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال). فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، آما يعتبر أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين (المواد 1،55) من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها،

يملك آل شعب الحق في استخدام كافة الوسائل) من أجل الوصول إلى حقوقه بمـــا فيها استخدام الكفاح المسلح[1].

وفي 24 أكتوبر 1970 م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحـــدة تحـــت الرقم (2625) (الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة)، حيث جاء فيه: (إن على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها. وعندما تنتفض هذه الشعوب، وتقـــاوم، خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، أي تدبير قسري كهذا، فمـــن حقهـــا أن تلتمس وتتلقى دعما يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئـــه). و لـــو راجعنـــا معظـــم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لوجدنا نصا يتكرر سنويا منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي، يتضمن إعادة تأكيد الجمعية على (شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية ومن التحكم الأجنبي، بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح).

---

(1) د / محمد المجذوب، شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ضمن كتاب حرب إسرائيل ضد لبنان، بيروت، 1997 م، ص31 .

3.4- التعريف بحق تقرير المصير:

ليس هناك تعريف محدد لحق تقرير المصير ولا لكيفية تحقيقه، مما دفع البعض إلى إنكار القيمة القانونية الملزمة له بإعتبار أنه مبدأ يحيطه الغموض، وقد انعكس ذلك على التعريفات العديدة التي قيلت حوله [1]، غير أنه عندما أثير موضوع تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى، كان الرئيس الأمريكي ويلسون قد أعطى تأييده للمبدأ قبل دخول دولته الحرب.[2]

وفي عهد عصبة الأمم لم يتم النص على مبدأ تقرير المصير ضمن العهد الخاص بالعصبة، وإن كان قد طبق معناه في النصوص المتعلقة بحماية الأقليات، وعن طريق وضع نظام الانتداب[3]، غير انه عندما تم وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تم النص صراحة على تقرير المصير في المادتين الأولى والخامسة والخمسين منه.[4]

---

(1) عدنان، عباس موسى النقيب، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، كلية الحقوق، حامعة عين شمس، سنة 1989م، ص189 – 192.

(2) فقد اعلن في 1916/5/27 أنه: "لكل شعب الحق في احتيار السيادة التي يمكن أن يعيش في ظلها. كما أعلن في رسالة وجهها إلى مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1917 انه: لايمكن ان يكون هنالك سلم مستقر إذا لم يكن يعترف ويقبل مبدأ أن اية حكومة لا بد أن تأخذ كافة حقوقها وصلاحيتها من رضاء المحكومين بها.

(3) عبد السلام، علي جعفر، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولية سنة 1980، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ص 220 – 219.

(4) لقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الأول على أن من أهداف ومبادىء الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في-

ورغم اختلاف الفقهاء في تعريف تقرير المصير وتحديد طبيعته، إلا أنه يمكن القول بأن تقرير المصير يعني "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته[1]، فتقرير المصير له جانبان: أحدهما داخلي ويتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، والآخر دولي ويتمثل في حق الشعب في الاستقلال، وبأن لا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، كما يتمثل أيضا في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من أجل الاندماج مع دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة[2].

ونظرا لأن تقرير المصير من الحقوق الجماعية وليست الفردية، فإنه لم يتم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وهو الذي عني أساسا بالحقوق الفردية إلا أنه مع ذلك أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولي، وهو مبدأ المساواة الذي اشتق منه حق تقرير المصير .[3]

=الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العام. أما المادة (55) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فقد نصت على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على ".

(1) جاد، محسن علي، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م، ص688.

(2) حلمي، احمد نبيل، الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير، مجلة السياسة الدولية، العدد 59، يناير سنة 1980م، ص120.

(3) The Right of Self Determination of the Palestinian people (prepared for, and under guidance of the Committee on the Exercise of Inalienable Right of the Palestine People) U.N, New York 1979, op. Cit, P5.

وحتى نكون بصدد حالة انكار لتقرير المصير لا بد من توافر ثلاثة شروط هي:

1. وجود مجموعات من السكان ذات وجود مشترك في إقليمها.
2. خضوع هذه المجموعات السكانية لسيطرة قوة غريبة عنها، سواء أكانت مجرد قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى أم قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم.
3. أن يتم حرمان هذه المجموعات السكانية صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها عليه[1].

وبذلك نجد أن تقرير المصير يعد حقا كامنا في مجموع السكان الذين يقيمون في إقليم معين ويشكلون شعبا واحدا، فهو يخص جميع الشعب وليس جزءا منه[2]، لذا فإن الاحتلال الأجنبي لذلك الاقليم يعتبر انكارا لحق تقرير المصير، كما أن إستيطان إقليم معين مأهول بالسكان من قبل مجموعات بشرية أجنبية عنه، وفرض سيطرتها عليه واستغلاله لمصلحتها، كما حصل في الجزائر من قبل وفلسطين اليوم، هو من قبيل إنكار ذلك الحق أيضا[3].

---

(1) النابلسي، تيسير شوكت، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1975م، ص254.

(2) كامل حسن المحامي، حق تقرير المصير القومي المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثاني عشر الجزء الأول يناير، 1956، ص45.

(3) النابلسي، تيسير شوكت ، مرجع سابق، ص255.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جانبا من الفقه الاستعماري الغربي يحاول أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك، وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ ولم يتحول بعد إلى حق، ولذلك يرون أن نضال هذه الحركات يعد إرهابا يجب استنكاره. وقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية – تحت ستار قانوني – موقفا مناهضا لمنظمة التحرير الفلسطينية ومؤيدا لإسرائيل .[1]

ويمكن القول أن الخلاف حول تقرير المصير كان محتدما قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، إذ كان الاتجاه الغالب في الفقه – في ذلك الوقت – يرى أن حق تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية، وترتيب أوضاع إقليمية ناتجة عن ظروف دولية، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، ولكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على تقرير المصير في المادتين 2/1 و 55 منه، اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتباره حقا قانونيا وليس مجرد مبدأ سياسي[2]، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن "مبدأ تقرير المصير للشعوب قد تحول من مبدأ

---

(1) الأشعل، عبد الله، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1988، ص106.

(2) النابلسي، تيسير، ص 256 – 257. والمحامي، حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص29 – 39.

سياسي إلى مبدأ قانوني، وعلى الأرجح فقد تحول أيضا من مبدأ قانوني إلى حق قانوني .[1]

وقد أكدت الأمم المتحدة ذلك بالعديد من القرارات التي أصدرتها ومنها القرار رقم 637 بتاريخ 1970/12/16، الذي اعتبرت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا أساسيا للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى، وقد جاءت الاتفاقيتان الدوليتان (الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) لتدعما هذا الموقف.[2]

وقد أجاز الفقه الدولي استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه[3]، يضاف إلى ما سبق أن الإعتراف الدولي بتقرير المصير له أهمية كبرى وخاصة بالنسبة للشعوب المضطهدة والمكافحة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وذلك لأن تثبيت حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة يعطي لهذه الشعوب الأساس القانوني والدولي للحصول على حقها في تقرير المصير بكافة السبل .[4]

---

(1) Bin Talal, Hassan. (Crown Prince of Jordan). Palestinian self Determination, A Study of the West Bank and Gaza Strip. London, Quarted Book, 1981, P92.

ويذهب محمد عزيز شكري إلى القول بأن هناك اتجاها متناميا بين الدول والقانونيين لاعتبار تقرير المصير نظاما دوليا عاما. شكري، محمد عزيز، مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة، مجلة قضايا عربية، السنة السابعة العدد الحادي عشر، نوفمبر سنة 1980، ص53.

(2) سرحان، عبد العزيز محمد، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1989، ص91.

(3) علي، جعفر عبدالسلام، معاهدة السلام المصرية، مرجع سابق.

(4) الخيرو، عز الدين علي، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، جامعة بغداد، كلية الآداب، سنة 1971، ص33.

ويجدر بنا أخيرا أن نشير إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعد يقتصر على الجوانب السياسية والثقافية، بل إنه يشمل كذلك الجوانب الاقتصادية مثل حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها الطبيعية ومواردها القومية، وهو ما أكدته الأمم المتحدة عام 1962م عندما أصدرت إعلانها المعروف بإسم "إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.[1]

5- الفرق بين الإرهاب وأعمال حركات التحرر الوطني

لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في محاربة الاستعمار، وأكدت في كثير من قراراتها على حق الشعوب الخاضعة له بالتحرر منه بكافة الوسائل، ونصت على ذلك في كثير من قراراتها، ومنها على سبيل المثال: القرار رقم 3101 الصادر في 1972/12/12 في الدورة الثامنة والعشرين، وقد أعطت الجمعية العامة لهذه الشعوب – لأول مرة – في عام 1970، الحق في استخدام الكفاح المسلح وصولا لحق في استخدام الكفاح المسلح وصولا لحق تقرير المصير، وقد أعادت التأكيد على هذا الحق في كثير من القرارات التي صدرت فيما بعد[2].

---

(1) سرحان، عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص94.

(2) الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، دار الشروق، القاهرة، طبعة أولى، سنة 1997 – ص 21-22 وإن كان بروفيسور ويلسون يرى بأن أول مرة نظر منها إلى مشروعية استخدام القوة المسلحة وصولا لحق تقرير المصير في محفل دولي خارج إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة كان في عام 1964م، وذلك في المؤتمر القصائي للدول الأفرو – آسيوية المنعقد في كونكاري في شهر تشرين الأول عام 1964 الذي نص صراحة على أنه:=

وفي الوقت ذاته عملت الأمم المتحدة على تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني في العالم، عبر كثير من القرارات الهامة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الواقعة بين عام 1970 وعام 1985، حيث أبرزت الشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات إلى جانب الدول كاملة السيادة أعضاء المجتمع الدولي، فمنحت منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1974م صفة المراقب الدائم في مختلف اجهزة الأمم المتحدة، مما سمح لها أن تشترك في أجهزة هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك الاشتراك في مناقشة مشاريع الاتفاقيات التي تعدها لجنة القانون الدولي بصفة مراقب أيضا[1] .

كذلك فقد ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في تدعيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني، وإصباغ صفة المشروعية على أعمالها المسلحة وصولا لحق تقرير المصير، وذلك من خلال الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م الصادر عام 1977م، وبشكل خاص المادة الأولى / فقرة (4) التي نصت صراحة على أن:

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة

(all struggles undertaken by the peoples for their national independence or for retention of the territories or occupied parts there of, including armed struggle are entirely legal) Heather A Wilson, International Law and the Use of Force by National Liberation Movements, OP, Cit, P95.

(1) Ibid. P119.

العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقـات الوديـة والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة [1].

إن لجوء حركات التحرر الوطني لممارسة العنف لا يتم إلا عندما تعجز هذه الحركات عن شن حرب واسعة النطاق، كالحرب التي شـنها الجزائريـون ضـد الاستعمار الفرنسي، أو الأنغوليون ضد الاستعمار البرتغالي، أو حرب الفيتنـاميين ضد قوات الولايات المتحدة الأمريكية، فعندما تواجه هذه الحركات طريقا مسـدودا لشن حرب تحرير شاملة، فإنها تلجأ إلى أعمال العنف التي تؤرق العدو وتحرمـه من الشعور بالأمن والأمان. [2]

ولا تعتبر أعمال العنف التي تصدر عن حركات التحـرر الـوطني اعمـالا إرهابية، لأن هناك فرقا بين الحركات الإرهابية وحركات التحرر الـوطني، ففـي

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان "البروتوكولان" الإضـافيان إلـى اتفاقيـات جنيـف المعقودة في 12 آب، أغسطس 1949، جنيف 1977، ص11، وقد بلغ عدد الدول الأعضـاء في هذا الملحق 159 دولة حتى تاريخ 2001/5/20، علما بأن إسرائيل لم توقـع علـى هـذا الملحق وكانت هي الدولة الوحيدة التي وقعت ضد صيغة المادة الأولى المذكورة أعلاه. وانظر بحثا معمقا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعـام 1949، وموقـف الـدول المؤيـدة والمعارضة، وخصوصا اتجاه أعمال المقاومة التي تصدر عن حركات التحرر الـوطني فـي كتاب البروفيسور Heather Wilson ، خصوصا، ص 130 – 135.

(2) التل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، (بلا دار النشـر)، طبعـة أولـى عمان، الأردن، ص33.

حركات التحرر الوطني نجد أن هناك رغبة عارمة لدى أفــراد الشــعب بمختلــف طبقاته واتجاهاته للانضمام إليها، من أجل ممارسة المقاومة الشعبية ضد المعتــدي، في حين أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية، هم قلة من أفراد المجتمع الناقمون على الأوضاع السائدة فيه، ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعــا عريضــا مــن الشعب. [[1]]

ورغم ما تتميز به أعمال المقاومة الشعبية عن الجماعات الإرهابية، فإنه من الممكن ان تحدث أعمال إرهابية في إطار حركات التحرر الوطني، تمامــا مثلمــا ترتكب بعض الدول أعمالا إرهابية أثناء الحروب النظامية.

إن إرتكاب الدول لهذه الأعمال الإرهابية، لا يعني التبرير لحركات التحــرر الوطني باستخدام هذه الوسائل، بل يتعين عليها أن تعلم بان لهــا حقوقــا، وعليهــا التزامات، أهمها مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني زمن المنازعات المسلحة وبخاصة عدم ضرب المدنيين[[2]]، لأن الإمعان في ارتكاب هــذه الأعمــال وتكرارها قد يتسبب في إضفاء صفة الإرهاب عليها، كذلك يتعين عليهــا أن تقــوم بأعمالها المسلحة داخل إقليمها وليس خارجه[[3]]، أما نضالها بالوسائل السلمية، مــن

---

(1) حريز، عبد الناصر، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، مكتبــة مــدبولي، القاهرة، طبعة أولى، سنة 1997، ص37.

(2) Chadwick, Elizabeth, Self Determination, Terrorism and the International Hummanitarian Law of Armed Conflict , OP. Cit, P42.

(3) الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة، ص23. ورفعت أحمد محمد، والطيار، بكــر صــالح، الإرهاب الدولي، ص139.

أجل توعية الرأي العام الدولي ونشر الدعاية لأهدافها التحررية خارج إقليمها، فهي أمور مباحة، ومشروعة في القانون الدولي.

نستخلص من عرضنا السابق إلى أن هناك فرقا واضحا في إطـار القـانون الدولي، بين الإرهاب والكفاح المسلح من قبل حركات التحرر الوطني وصولا إلى حق تقرير المصير[1]، بل إن الفقهاء اعتبروا خرق حق تقريـر المصـير وعـدم المحافظة عليه جريمة دولية، بل أنه أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي[2]، وذلك لأن كفاح هذه الحركات ضد السيطرة الأجنبية والقوى الاستعمارية التي تنكر حقها في تقرير المصير أصبح مشروعا وعادلا، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن فعـل الطرف الآخر يكون غير عادل.[3]

6- **الجرائم المرتبطة بالإرهاب**:

1.6- الجرائم الملاحية:

يقصد بالجرائم الملاحية جرائم تحويل الطائرات أو السـفن أو أيـة وسـيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشأة الملاحة الجويـة أو البحريـة أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

---

(1) ولا يعير من هذه الحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ولا زالت تطلق صفة الإرهاب والأنشطة الإرهابية على أعمال حركات التحرر الوطني، وليس أدل على دلك من إصـدارها عام 1987م (قانون مناهضة الأنشطة الإرهابية) وإغلاقها في مرات سابقة مكاتب منظمـات التحرير الفلسطينية في واشطن. الجهماني، ثائر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، طبعة أولى، سنة 1998م، ص98.

(2) شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطيبية في عامها الأول، ص95.

(3) رفعت احمد محمد، صالح بكر الطيار، ، مرجع سابق، ص135.

2.6- إختطاف الطائرات واحتجاز الأشخاص:

ويطلق عليها البعض الإرهاب الجوي، وقد يكون الاختطاف بهدف جذب الانتباه لقضية معينة أو لتحقيق أهداف سياسية مثل الإفراج عن بعض أعضاء حركة ثورية أو تغيير نظام الحكم وقد يكون هدف العملية الإثنين معا ونسبة اختطاف الطائرات التي تتم لأهداف سياسية تقل كثيرا إذا ما قورنت بنسبة عمليات الخطف لطلب فدية، وتشكل جريمة خطف الطائرات 86% من حوادث الإرهاب الدولي، وقد تكون دوافع الاختطاف تتعلق بشخص المختطف وظروفه (اضطرابات نفسية) وقد تكون بدافع تحقيق المصلحة الشخصية مثل الهروب من الدولة وقد تفشت ظاهرة اختطاف الطائرات وتحويل مساراتها منذ بداية الخمسينات وتصاعدت من حيث العدد والخطورة كما وكيفا وعمت دول العالم- بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي الوطني الذي يسودها- في الستينات.

كانت البدايات لعمليات الاختطاف في القرن 12 الميلادي والتي أصبحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب في العصر الحديث ويقصد به: أسر تهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث وهي تتم إما لأهداف سياسية أو لطلب فدية.

وتتعرض الدول الكبرى عادة لهذا التكتيك الإرهابي ضد رعاياها في الخارج كما حدث في احتجاز الرهائن الأمريكيين في بيروت من جانب حزب الله الموالي لإيران بهدف التأثير على الخيارات الحكومية التي تكون محكومة بالتوقيعات المحتملة والتفصيلات.

وتتعدد آثار احتجاز الرهائن سواء بالنسبة للإرهابي من ناحية تحقيق أهدافه التي يسعى إليها، سياسية كانت أو شخصية أو عدم تحقيقها وانعكاس آثارها السيئة عليه، وكذلك بالنسبة للرأي العام حيث تصيبه عمليات الاحتجاز – كغيره من العمليات الإرهابية– بحالة من الفزع والخوف والترقب الشديد لما ستسفر عليه العملية، وبالنسبة للضحايا حيث يكون السير السيكولوجي للعملية عليهم ذا أبعاد متعددة و متناقضة في ذات الوقت فهم يشعرون بآلام والمحنة والصدمة ولكنهم قد يحاولون تفهم دوافع المختطفين بل والتعاطف معهم ومساعدتهم والمثال الشهير في ذلك هو ما يطلق عليه ظاهرة ستوكهولم التي حدثت سنة 1973.

3.6- عمليات الاغتيال السياسي:

ظهرت كلمة "اغتيال" في بواكير الصليبيين والحروب الدينية وإن كانت الممارسات التي تتم بها قد وجدت قبل ذلك فقد اغتيل ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان فالاغتيال إذن من أقدم إرهاب التي عرفها الإنسان ومع هذا لم تتبلور هذه الكلمة إلا على يد جماعة الحشاشين التابعة للطائفة الإسماعيلية والتي اشتقت من اسمها معنى الكلمة في اللغة الإنجليزية "Assassin " وهي جماعة متطرفة قامت بمحاولات عديدة فاشلة لاغتيال صلاح الدين الأيوبي.

وإذا كانت عمليات الاغتيال السياسي الناجحة كثيرة فإن المحاولات الفاشلة لا تقع تحت حصر واغتيال الحكام يعد أشد صور العنف السياسي جسامة ليس فقط

بالنظر إلى مكانة الضحية، ولكن لخطورة الظاهرة الإجرامية على حياة الذين يقدمون عليها، ولقد كان للاغتيالات السياسية لأسباب دينية سبق الوجود في المجتمع الإنساني فقد ظهرت في أوروبا اغتيالات دينية جماعية يقدم عليها الحكام تجاه المحكومين وكان يشار إليها على أنها نوع من المجد في حق فاعليها، بل إن القاتل السياسي أطلق عليه لقب النبيل أبان القرن 16، 17 و 18. وللاغتيالات بصفة عامة أسباب عديدة ومتنوعة تختلف تبعا للدوافع كما تختلف من حادث لآخر وهي عمليات ليست مقصورة على جنس أو شعب دون آخر ففي عام 1982 حدثت 46 عملية اغتيال في أماكن متفرقة من العالم شملت الأمريكيين وأوروبا الشرقية والغربية والشرق الأوسط وآسيا وتعتبر أوروبا الغربية من أكثر مناطق العالم في عدد حوادث العنف والاغتيال كما تعتبر ظاهرة الاغتيال من إحدى السمات الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية كما شهدت مصر موجة من الاغتيالات السياسية، فالإرهاب السياسي قد يستخدم الاغتيال كأحد أساليبه، ولكن يجب أن يستهدف من ورائه بث الرعب والفزع في نفوس القياديين السياسيين ليفهموا انهم لن يكونوا في مأمن من عملياته، والاغتيال أسلوب إرهابي تستخدمه الدولة والأفراد والجماعات على حد سواء فتقوم به الدولة من خلال تصفية عناصر المعارضة لها في الداخل والخارج ويرى البعض أن الاغتيال بالرغم من كونه وسيلة إلا أنه يتضمن بعض الخصائص المميزة التي تحول دون اندماجه تلقائيا في ظاهرة الإرهاب السياسي. ولا يمكن التنبأ مقدما بآثار الاغتيال السياسي.

4.6- عمليات التفجيرات:

عمليات التفجيرات وسيلة مفضلة للإرهابيين تتم بواسطة متفجرات أصبحت تستخدم الآن على نطاق واسع ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- سهولة استخدام المتفجرات و سهولة الحصول عليها.
- كفاءة الاستخدام التي تتضح من حيث الآثار الناجمة عنها والمتمثلة في حجم الخسائر المادية بالإضافة الى ما تحدثه من ردود فعل وتأثير في نفوس العامة وكذلك من حيث تحقيق أهدافها بدرجة عالية من الدقة.
- درجة الأمان الذي تتمتع به حيث يمكن استخدامها عن بعد عن طريق التحكم فيها بجهاز التحكم عن بعد ولأجل ذلك أصبحت أسلوبا مشتركا بين المنظمات الإرهابية نتج عنها قتل العديد من الأفراد في المطارات والمقاهي والنوادي.

ولقد دفعت هذه الخطورة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اقتراح معاهدة دولية تنظم التعاون الدولي في سبيل مكافحة هجمات التفجيرات الإرهابية في الأماكن العامة حيث لا توجد حتى الآن معاهدة خاصة في هذا الموضوع يمكن من خلالها إلزام الدول الأطراف بأن تحاكم أو تسلم مرتكبي الهجمات الإرهابية بالقنابل والتي ينتج عنها خسائر فادحة يمكن تبرير هذا الاقتراح بأن معظم الحوادث الإرهابية في أمريكا كانت هجمات بالقنابل بالإضافة إلى الأجهزة المتفجرة والغازات والقنابل الحارقة.

5.6- جرائم التخريب أو التعييب أو الإتلاف:

إن قاعدة تصنيف جرائم التخريب أو الإتلاف ضمن الجرائم الإرهابية متى تحققت الشروط الموضوعية لهذا التصنيف، أنما يوازي في حقيقة الأمر درجة خطورة هذا النوع من الجرائم الذي يستهدف الضرب العشوائي للمرافق الحساسة التي يؤمها عموم الأفراد ويكون القصد منها إتلاف لبنى التحتية وتدمير المرافق العمومية والممتلكات العامة بشكل يشيع الرعب والفزع بين صفوف العامة.

6.6- جرائم متعلقة بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة:

قسمت محكمة النقض المصرية السلاح إلى نوعين: " أسلحة بطبيعتها وهي المعدة للقتل ويدل حملها لذاتها على أن هذا هو المقصود منها، كالبنادق والحراب والسيوف والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب عليها إحرازه ... وأسلحة يمكن أن تحدث الوفاة ولكنها معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاتها على أن المقصود منها الاعتداء على الأنفس كالسكاكين العادية والفؤوس .. مما يستخدم في الشؤون المنزلية والصناعية وغيرها ".

7- التحديات الجديدة للإرهاب

1.7- الإرهاب البيولوجي:

نظم مركز الدراسات والبحوث بالجامعة بمقر الجامعة بالرياض في إطار برنامجه العلمي للعام 2005م بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية خلال الفترة من 7- 9 مارس 2005، ندوة حول الإرهاب البيولوجي شارك في اعمالها 80

متخصصا من 12 دولة عربية هي: الاردن، البحرين، جزر القمـــر، الســـعودية، السودان، سورية، فلسطين، قطر، العراق، الكويت، لبنان، مصر.

حيث ناقشت ورقة علمية موضوعها (المقاومة الحيوية والحد من الإرهـــاب البيولوجي) قدمها الدكتور أ.د. خليفة عبدالمقصود زايد من جامعة المنصورة تتناول الإرهاب الحيوي الناتج عن المسببات المرضية المختلفـــة كالإرهـــاب البيولـــوجي الفيروس والإرهاب البيولوجي الناتج عن الفطريات ومقاومتها حيويـــاً، ومواجهـــة إرهاب الأمراض والسموم الفطرية بالذرة المحورة بجينات (bt) وعدم قدرة العـــالم في إنتاج الغذاء بسبب الإرهاب البيولوجي وخطورة هذه النوعية من الإرهاب على مستقبل الزراعة والإرهاب البيولوجي الناتج عن الاستنساخ.

كما ناقشت الندوة ورقة علمية قدمها أ.د. حسين ابـــراهيم عبدالشـــافي مـــن المركز القومي للبحوث بمصر موضوعها (الأنظمة التشريعية لحماية البيئـــة مـــن الإرهاب البيولوجي) تناولت علاقة الإسلام بالبيئة وأثر التشريعات الإسلامية فـــي حماية البيئة ووعي الإنسان ودوره في حماية البيئة، وملوثات البيئة، والاســـتعمال غير الحكيم للتكنولوجيا البيولوجية والكيميائية واهم ملوثات البيئـــة فـــي العصـــر الحالي، والتلوث البيولوجي والكيميائي والمائي وتلـــوث البيئـــة بســـبب الاســـلحة البيولوجية والنووية، وعلاقة الارهاب باستخدام المواد البيولوجية والكيميائية علـــى صحة الانسان وما تسببه من امراض.

ثم يقدم بعد ذلك الدكتور عبد البديع حمزة زللي من جامعة طيبة بالمدينة المنورة ورقة موضوعها (مكافحة الارهاب البيولوجي) يتعرض فيها لاهم مصادر الارهاب البيولوجي العفوي المتنوعة وسبل مكافحتها حيث يعرف الارهاب البيولوجي العفوي بأنه اي عمل عمدي يقصد به نشر الكائنات الحية الدقيقة الفتاكة او سمومها الممرضة المميتة في الهواء او الماء او التربة او الاطعمة او غيره لإثارة الخوف والفزع لتحقيق غرض ما، وتناول الدكتور عبدالعزيز زللي اهم عناصر الارهاب البيولوجي العفوي كالتلوث بالكائنات الممرضة والافرازات السامة او القاتلة، والتلوث بالافلاتوكسين، واستعرض نماذج عالمية لهذه النوعية من الارهاب اضافة الى استعراضه سبل وطرق مكافحة الارهاب البيولوجي العفوي.[1]

منذ 11 سبتمبر 2001 كثفت الولايات المتحدة الأمريكية جهودها ورصدت موازنات إضافية من أجل حمايتها من أسلحة الإرهاب المختلفة – وأطلقت اسم (مشروع الدرع الحيوي – Bıoshield) أي بمعنى انه الذعر الناشئ عن الإرهاب الذي لم يجد العلماء لهذا التهديد حلاً عملياً للان. مشروع الدرع الحيوي يعتمد على مساهمة العلماء والباحثين من الجامعات والشركات ومؤسسات إنتاج اللقاحات والعقاقير للحماية من خطر التعرض لسلاح الإرهاب البيولوجي. هذا السلاح يشمل:

- جرثومة الجمرة الخبيثة (Anthrax).

---

(1) كتب – مناحي الشيباني: ندوة الإرهاب البيولوجي في جامعة نايف العربية بمقر الجامعة بالرياض خلال الفترة من 26 – 1426/1/28هـ الموافق من 7 – 2005/3/9م.

- فيروس الجدري المائي.
- (Smallpox) الطاعون الغددي.
- (Plague) والتسمم من بوتيولزم (Botulism).
- جرثومة تولاريميا (Tularemia).

أما الغاية من وراء استخدام السلاح البيولوجي فهو لتحقيق غايات وأهـداف سياسية أولاً ثم القتل والتدمير. بالإضافة لنشر فكرة التهديد بالإرهاب والرعب، إذا الإرهاب البيولوجي شيء مدروس ومعتمد لجراثيم أو مواد سامة تنتجها جـراثيم، الغاية منها إيقاع أمراض فتاكة بالمواطنين المستهدفين، ويمكن أيضاً استهدافه لكـل حيوان أونبات. تأثير السلاح البيولوجي، الموت أو العجز الدائم والضعف الجسدي والذهني، بالإضافـة إلى شعور المـواطنين بعـدم الأمـان وإضـعاف وإربـاك معنوياتهم.

تأثير السلاح البيولوجي يمكن أن يسبب أضراراً بسيطة بشكل تسـمم، لـذا يمكن تصنيع بعضها محلياً دون الحاجة لخبرات متطورة، ولكن معظمها تؤدي إلى تدمير هائل في البنية التحتية وعدد كبير من الضحايا وهذا ما تستخدمه العصـابات الإرهابية ذات الخبرة، فان جرثومة الجمرة الخبيثة مثلاً استخدمت لفترات طويلـة ومميزاتها أن بإمكانها البقاء لسنوات عديدة على شكل (Spore) = بـذره (بـوغ)، وإذا استخدمت تعمل على تدمير البشر والحيوان والنبات.

وفيروس الجدري المائي هو الأسوأ لعدم وجود تطعيم محصن للمصاب بعد إصابته اعتماداً على أن معظم الأطفال قد تناولوا هذا التطعيم، لكن ليس مؤكداً كما تقول (WHO) أن جميعهم تناولوه، لذا هناك أشخاص ليس لديهم مناعة ضده.

لقد كانت وستظل معظم دول العالم معرضة للسلاح البيولوجي وللإرهاب البيولوجي ولا يمكن التنبؤ متى وكيف يبدأ،(WHO) تؤكد على أهمية التعرف أولاً على هذا السلاح وإدراك ما قد يحدث ويسبب ويستدعي توعية الجماهير ووضع الخطط للتعامل معه عند الساعات الأولى لوقوعه، وإعطاء التطعيم اللازم للذين ليس لديهم المناعة وتخزين المضادات الحيوية اللازمة لاستخدامها، ولا بد من تحضير فريق متدرب للتعامل مع هذا الإرهاب وإعلان حالات الطوارئ لكل المراكز الطبية والمستشفيات لاستيعاب وعلاج المصابين.[1]

2.7- الإرهاب الإلكتروني[2]:

لقد ظهر الارتباط بين الإنترنت والإرهاب بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وانتقلت المواجهة ضد الإرهاب والإرهابيين من المواجهة المادية المباشرة إلى المواجهة الإلكترونية وتحولت الحروب الواقعية إلى حروب رقمية، وأصبح الإنترنت من أشد الأسلحة فتكاً وهدماً إذا ما ستُخدم

---

(1) د. عميش يوسف عميش، الإرهاب البيولوجي – BIOTERRORISM.

(2) اللواء الدكتور حسين المحمدي بوادي، كتاب (إرهاب الإنترنت، الخطر القادم)، الطبعة الأولى، 2006م.

لأغراض سيئة وتحقيق نوايا إرهابية، ويمكن تصنيف الإرهاب الإلكتروني كنوع من أنواع الجرائم الإلكترونية إذا ما اقتُرفت تحقيقاً لأغراض إرهابية سنوردها لاحقاً.

يتألف مصطلح "الإرهاب الإلكتروني" أو (Cyber terrorism) من كلمتين، كلمة مألوفة (Cyber) ومتداولة وتعني الإنترنت، والكلمة الأخرى (Terrorism) وتعني الإرهاب والتي، حتى الآن، لم تعرّف تعريفاً محدداً.

ينطلق تعريف الإرهاب الإلكتروني من تعريف الإرهاب، ولا يختلف الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب العام إلا في نوعية الأداة المستخدمة لتحقيق الغرض الإرهابي.

1.2.7- خصائص الإرهاب الإلكتروني[1]:

يمكن تلخيص خصائص الإرهاب الإلكتروني في النقاط التالية:

- إن الإرهاب الإلكتروني لا يترك أيّ دليل مادي بعد ارتكاب جرائمه وهذا مما يصعب عملية التعقب واكتشاف الجريمة أساساً.
- سهولة إتلاف الأدلة في حال العثور على أي دليل يمكنه إدانة الجاني.
- إن مستخدمي هذا النوع من الإرهاب يمتازون بخلفيات وخبرات في استخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة، من جهة أخرى نجد نقصاً كبيراً في

(1) اللواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق.

الخبرات لدى الجهات الأمنية المسؤولة عن كشف المخططات الإرهابية الرقمية.

- إن الإرهاب الإلكتروني يحدث في بيئة هادئة لا تحتاج إلى القوة والعنف واستعمال الأسلحة وإنما ما يحتاجه هو جهاز حاسب آلي وبعض البرامج وشبكة إنترنت.
- عادة ما تتم العمليات الإرهابية بتعاون عدة أشخاص(منظمات إرهابية).

2.2.7- أشكال الإرهاب الإلكتروني[1]:

من الصعب تحديد أشكال الإرهاب؛ فطبيعة الإرهاب الإلكتروني تتطلب اللامحدودية في التصنيف نظراً لأنها تستخدم تكنولوجيا تتطور يوماً بعد آخر، ولكن الأشكال التالية يمكن أن تُصنف على أنها أشكال وأنواع الإرهاب الإلكتروني استناداً لتعريف الإرهاب الذي تمّ ذكره ودوافعه.

- **التهديد الإلكتروني:**

تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد عبر الإنترنت من التهديد بالقتل لشخصيات سياسية إلى التهديد بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية ثم التهديد بإطلاق فيروسات لإتلاف الأنظمة المعلوماتية في العالم.

ومن أمثلة التهديد الإلكتروني "ما قام به شاب أمريكي يدعى "جاهابر جويل" البالغ 18 عاماً حيث هدد كل من مدير شركة "مايكروسوفت"(ج) والمدير التنفيذي

---

(1) اللواء الدكتور حسين المحمدي بوادي، نفس المرجع السابق.

لشركة M.P.I بنسف شركتيهما إذا لم يتم دفع خمسة ملايين دولار، وقد قامت الشركة بتفتيش منزل المذكور بعد القبض عليه وعثروا في حاسبه الآلي على عدة ملفات رقمية تحتوي على معلومات عن تصنيع القنابل تم إنزالها عبر الإنترنت.

- **القصف الإلكتروني:**

هو أسلوب للهجوم على شبكة المعلومات عن طريق توجيه مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية إلى مواقع هذه الشبكات مما يزيد الضغط على قدرتها على استقبال رسائل من المتعاملين معها والذي يؤدي إلى وقف عمل الشركة.

وعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإرهابية إلى تدمير البنى التحتية الخاصة بأنظمة المعلومات في العالم بأسره.

ومثال لمواقع تعرضت للقصف الإلكتروني هو "موقع شركة أمازون" لبيع الكتب على الإنترنت وأيضا شركة "سي إن إن " للأخبار على الإنترنت مما أدى إلى بطء تدفق المعلومات لمدة ساعتين.

- **تدمير أنظمة المعلومات:**

هو محاولة اختراق شبكة المعلومات الخاصة بالأفراد أو الشركات العالمية بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام عن طريق تخليق أنواع من الفيروسات الجديدة التي تسبب كثيراً من الضرر لأجهزة الكمبيوتر والمعلومات التي تم تخزينها على هذه الأجهزة.

ففي "أستراليا عام 2005م تمكنت المنظمات الإرهابية من تدمير شبكة الصرف الصحي في إحدى المدن مما نجم عنها أضرار صحية واقتصادية فادحة.

- **التجسس الإلكتروني:**

التجسس هو التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد أو المؤسسات أو الدول أو المنظمات، والتجسس على هذه المعلومات أياً كان نوعها يأخذ أبعاداً جديدة، فتعددت أهدافها من معلومات اقتصادية إلى معلومات سياسية وعسكرية وشخصية. "ومن أمثلة القرصنة المعلوماتية التي مارستها بعض الجهات الإرهابية للحصول على المعلومات العسكرية المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية التابعة لوزارات الدفاع بالدول المستهدفة ما حدث في صيف 1994 عندما تمكنت إحدى هذه الجهات الإرهابية من سرقة معلومات عسكرية تتعلق بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة لدول أعضاء حلف شمال الأطلنطي من أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية. مما أثار حفيظة قيادة أركان الحلف وحمل السلطات العسكرية الفرنسية على تصميم برامج جديدة لحماية حاسباتها الآلية".

رابعا. أسباب الإرهاب من المنظور المحلي والدولي

هناك أسباب عديدة لنشوء الإرهاب تختلف من مجتمع لآخر و بنفس المجتمع نرى أن الأسباب تختلف من زمن لآخر ولكن هناك حملة من الأسباب المشتركة عبر الزمن و المجتمعات التي تضررت من الإرهاب، وحسب تقرير اللجنة المعنية

بالإرهاب 1979 التي حددت أسباب سياسية و اقتصادية و اجتماعية للإرهاب و هي:

1- الأسباب السياسية للإرهاب:

إن الحالة التي آلت إليها الأوضاع الدولية على المستوى السياسي لأشك توفر البيئة المواتية لممارسة الإرهاب، ويمكن إيراد بعض هذه الدوافع السياسية على النحو التالي:

- سقوط الشيوعية كتحالف عسكري وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بسلطة الأمر والنهي في المجتمع الدولي، وأثناء قيام الشيوعية كان ينظر إليها على أنها هي مصدر الإرهاب ومؤيدته، وقد أدى انهيار الأيدولوجيات القديمة والبحث عن أيديولوجيات جديدة إلى تنامي حركات الإرهاب.
- الموقف المخزي لما يسمى بالنظام العالمي الجديد، وعجز مجلس الأمن الدولي من اتخاذ موقف قانوني أو أخلاقي جاد إزاء ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات على مستوى العالم وفي مختلف المناطق، مما يبرر استخدام العنف من جانب هذه الفئات للدفاع عن وجودها إزاء حملات الإبادة التي تتعرض لها.
- الصراعات العرقية في مختلف المناطق، والتي تأخذ الطابع المسلح، وتستخدم تكتيكات إرهابية على المستوى الدولي ضد مصالح بعض العرقيات.

- عجز بعض الشعوب حتى الآن عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها، رغم القرارات الدولية والتي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال والحرية على أراضيها، الأمر الذي يدفع حركات التحرر الوطني إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها ضد مصالح الدول المستعمرة أو تلك الدول التي تؤيدها، وذلك لإضعاف هذه النظم، ومؤيديها، وللفت نظر المجتمع الدولي إلى قضيتها من خلال استخدام نفس اللغة التي تستخدمها تلك القوى الاستعمارية.
- استخدام الإرهاب كبديل عن الحرب التقليدية، بوصفه أسرع تأثيرا، واقل تكلفة للحصول على مكاسب وامتيازات سياسية على المستوى الدولي، تجعل من المصلحة استمرار عدم الاستقرار والتوتر في بعض المناطق، كما تستخدم الجماعات للتأثير على مواقف بعض الدول سياسيا حتى تكون في صالحها.
- الأوضاع الدولية غير العادلة، واستمرار بعض السياسات العنصرية، في وقت يتشدق فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان، في حين يغض الطرف عما يحدث من ممارسات وحشية ضد بعض العناصر والأجناس بقصد الإبادة الجماعية لها[1].

---

(1) سالم إبراهيم عامر، العنف والإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغاري، عام، 1984 ص31.

- وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا اللاتينية أو أوروبا أو افريقيا، بالإضافة الى المخلفات والتبعيات الإستعمارية، الأمر الذي يساهم في القيام بالأنشطة الإرهابية.
- سيطرة دولة على دولة أخرى (الإستعمار)،
- استخدام القوة ضد الدول الضعيفة،
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،
- ممارسة العنف والقمع للتهجير و للسيطرة على شعب معين،
- القهر السياسي.

2- الأسباب الإقتصادية للإرهاب:

ان الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي لاشك تؤثر بشكل أو بآخر على اتجاه بعض الجماعات والدول على الإرهاب، والدليل على ذلك هو ظهور المنظمات اليسارية الشيوعية بقصد القضاء على الأنظمة الرأسمالية، بوصفها تمثل الاحتكار وعدم العدالة وانعدام المساواة، وفي المقابل ظهرت تيارات تقاوم هذه المنظمات وتعمل على الحفاظ على الأوضاع القائمة في المجتمع، بما يولد العنف والعنف المضاد، فعملية التحول الاشتراكي في نهاية الستينيات من القرن الماضي أثارت شعور بالقلق الفردي والتشتت الاجتماعي، وظهور ادوار ونماذج اجتماعية جديدة أوجدها المجتمع الصناعي، الأمر الذي لم يفلح معه البعض في التصدي لها، فضلا عن أن هذه النماذج لم تتمكن من الحد من التعقيد المتزايد للمعيشة فظهرت

الأزمات الاقتصادية التي أفرزت بعض الظروف التي قد تساعد على نمو أو نشوء بعض الحركات التي تمارس العنف والإرهاب[1].

يضاف إلى ذلك أن العمليات الإرهابية في العديد من الدول تستهدف التـأثير على قدرة الاقتصاد القومي من خلال ضرب مصادره، فإن العامل الاقتصادي على المستوى الدولي يصبح دافعا للإرهاب أيضا، حيث إن معظم الجماعـات والـدول المنخرطة في أعمال الإرهاب هي من الجماعات والدول الفقيرة نتيجـة تـدهور اقتصادها، بل إن هناك اقتصاديات بعض الدول تقوم على الأنشطة الإجرامية، ومن ثم فإن هذه الدول تكون بيئة صالحة للإرهاب، من أجل الحصول على الدور الذي تبتغيه على المستوى الدولي، بعد أن أيقنت بعدم قدرتها علـى التـأثير لضـعف مواردها الاقتصادية.

ويمكن أن تتم ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة بقصد الـتخلص مـن الإستغلال الأجنبي لمقدرات الشعوب ومواردها، أو للإضرار باقتصـاديات دولـة معينة، بتدمير منشأتها الصناعية والتجارية مما يشكل وسيلة ضغط عليها لتغييـر مواقفها السياسية والاقتصادية، كما قد تستخدم المساعدات الاقتصادية لبعض الدول كذريعة للتدخل في شؤنها الداخلية أو المحافظة على الاسـتقرار الـدولي وحمايـة الأقليات، الأمر الذي يقابل بالرفض من جانب البعض ويدفعه إلى الوقوف ضده من خلال أعمال العنف[2].

---

(1) د.حميل حرام يحيى الفقية، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، ص34.

(2) د.جميل حزام يحيى الفقية، مرجع سابق، ص35.

كما ان عدم التوازن في النظام الإقتصادي العالمي والإستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية يخلق جو من عدم الرضا لهدر وإستغلال واغتصاب لثروات الشعوب وهذا يؤدي الى العمل بشتى الطرق للوقوف ضد هذا التسلط الإقتصادي الإستعماري، ووفقا لذلك يمكن حصر بعض الأسباب والعوامل الاقتصادية الناشئة عن تنامي ظاهرة الإرهاب على صعيدين داخلي وخارجي:

1.2- العوامل داخلية:

تكمن في بعض المشاكل الرئيسية التي يفرزها المجتمع ومنها:

- **التخلف:** والناتج بصورة رئيسية عن السياسات الاقتصادية غير المتلائمة مع الواقع الاجتماعي للدولة، بحيث تتكون فجوة تتسع تدريجا بين الفقراء والاغنياء وبين المتعلمين وغير المتعلمين وبين ذوي المصالح الاقتصادية الواسعة وبين فئات اقتصادية مهمشة، باختصار بين من يملك ويحاول زيادة هذه الملكية باي صورة كانت حتى وان ادى ذلك إلى إفقار وتهميش شرائح واسعة من المجتمع وبين من لا يملك ومن هو مستعد للتضحية بحياته في سبيل تحقيق مكانة أو التخلص من واقع الحياة خاصة بين فئات الشباب.
- **البطالة:** استكمالا لما تقدم أعلاه، مع ملاحظة ان فصل هذه العوامل عن بعضها البعض هو لأغراض الدراسة الأكاديمية في حين أنها في الواقع مترابطة ومتداخلة، فالبطالة وانتشارها بصورة واسعة لدى فئة الشباب خاصة سواء كانت بطالة حقيقية أم بطالة مقنعة، فإنها تولد شعورا بالعجز واليأس من ناحية، وشعورهم بالإحباط من ناحية أخرى إلى جانب شعور هؤلاء الشباب المرتبط

بواقع الحياة المرير بانهم ليس لديهم ما يغيروه أو يحافظون عليه بالاستمرار بالحياة، هذا الواقع مترابط مع جهات أو جماعات مستعدة لتقديم أموال كبيرة لقاء أعمال صغيرة يستشعر معها الشباب انهم يقومون بعمل ما وإن كان ذا طابع عنيف أو دموي ولكنه بالنسبة إليهم عمل هادف يستحق الجهد المبذول فيه، فالشاب الذي لا يجد له فرصة عمل يكون هدفا سهلا لمختلف الاتجاهات المتطرفة دينيا أو سياسيا أو عصابات النصب والاحتيال والسطو المسلح.

- **سوء توزيع الثروة:** والموارد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجات الأساسية للناس وعلى نحو غير متوازن بعبارة أخرى وجود خلل في العدالة الاجتماعية تفرز قدرا متعاظما من الظلم الاجتماعي الجماعي والحرمان النسبي لدى قطاعات متزايدة من السكان، وهنا الحرمان النسبي ليس بالضرورة ناتجا من الفقر والافتقار على المستوى الفردي، وذلك أن الأفراد القائمين بالإرهاب قد يكونون أغنياء بذاتهم ولكنهم انطلاقا من الاحساس بالتهميش والدونية من قبل الدولة مما يخلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة معينة تجاه فئات أخرى ورد فعل متطرف مصحوب بعمل إرهابي.

- **عمليات الفساد الاداري الحكومي:** التي تسهم بها معظم البلدان والازمات الاقتصادية المستمرة ابتداء من التضخم والكساد الاقتصادي إلى حالات الكسب غير المشروع في الصفقات التي تتم بشكل غير قانوني مع رجال الدولة أو الدخول في صفقات غير قانونية لتمرير العشرات من أنواع البضائع الفاسدة بجهود أشخاص ذوي نفوذ في الدولة مثل هذه الممارسات تولد لدى الشباب أو

الناس المحرومين سلوكا عدوانيا عنيفا من الكبت سرعان ما ينفجر بعمل عدواني منظم يستهدف الاشخاص والمؤسسات أو الدولة ذاتها مما يؤدي إلى تدهور الأبنية الاقتصادية - الاجتماعية للدولة، وهنا يتخذ الإرهاب صورا عديدة منها (حالات السلب والنهب وعمليات الاختطاف المنظمة المصحوبة بدفع فدية مالية معينة تستخدم لتمويل عمليات إرهابية على الصعيد السياسي من تنظيم حملات مسلحة وغيرها). وعلى أساس ما تقدم، يمكن صياغة معادلة تفسر بان: الجهل + الفقر والافتقار + القمع والكبت والاقصاء والتهميش = ظاهرة الإرهاب.

وهذه المعادلة لا تنفي أو تلغي دور العوامل الخارجية المسببة لظاهرة الإرهاب بل يمكن أن تساعد على تغذيتها وبالشكل الذي يقودها إلى حرب أو صراع اجتماعي مستمر.

2.2- العوامل الخارجية:

ترتبط البيئة الخارجية وصلتها بظاهرة (الإرهاب) أساسا ببعدي السياسات والقوى الخارجية التي تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر ضغوطا على دولة ما لإرغامها لإتباع نهج أو سياسة ما، مما يولد حالة من العدائية والصراع لدى طبقات واسعة يمكن أن تستغل في تأجيج الصراعات الداخلية والخارجية.

إن بحث ودراسة العوامل الخارجية المسببة لظاهرة الإرهاب لا تقل أهمية عن العوامل الداخلية كونها تؤشر مخرجات فعل الإرهاب ومحصلتها (واحدة) هي

إشاعة روح الخوف والتهديد في جماعة معينة بقصد تحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أواقتصادية أو اجتماعية... الخ.

وبالنظر لتعدد المداخل التي يمكن من خلالها معرفة وتشخيص ظاهرة الإرهاب اقتصاديا على المستوى الخارجي يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 كانت قد شكلت لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب التي تقف وراء شيوع ظاهرة الإرهاب اقتصاديا، وكان تشخيصها للأسباب الاقتصادية والاجتماعية كما يلي:

- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم.
- الاستغلال الاجنبي للموارد الطبيعية الوطنية والذي يمكن أن ينتج بفعل ظاهرة التبعية.
- تدمير ما لدى بعض البلدان من سكان وأحياء ووسائط نقل وهياكل اقتصادية.
- الظلم والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل أو الاحباط.
- تدهور البيئة الاقتصادية الدولية وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي.

3- الأسباب الاجتماعية للإرهاب:

هناك العديد من العوامل الإجتماعية لتغذية الإرهاب ومنها:

- إنتهاك حقوق الإنسان بالتعذيب أو السجن أو الانتقام،
- الجوع والحرمان والبؤس والجهل والأمية،
- تجاهل معاناة شعب ما يتعرض للإضطهاد،
- تدمير البيئة،
- القهر الفكري،
- القهر الثقافي[1]

إضافة إلى:

- وجود صراعات إقليمية ومناطق ساخنة التي تعتبر بؤر توتر وتربة خصبة لنمو الإرهاب.
- غياب التنمية.
- الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع دوليا.
- التهميش الحضاري.
- غياب الحوار في كل المجالات خاصة الثقافية والدينية.
- غياب ثقافة التسامح و تشجيع التعصب و الكراهية و الحروب ذات الدوافع الدينية. - الفكر المتطرف والخطاب المتشدد هو العنف ناتج عن مشـــاكل داخلية سياسية ثقافية واقتصادية وخارجية مثال: العدوان الإسرائيلي.

---

(1) محمد السماك:"الإرهاب والعنف السياسي " المرجع السابق، ص(198).

- استغلال الإرهاب لوسائل الإعلام وشبكات الإتصال العالمية سببه محاولـــة نقل و ترويج الفكر الإرهابي ودعمه.
- إهمال السلطات ووسائل الإعلام لهذه الظاهرة. [1]

وهنا لابد أن نشير إلى أن اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب الـــدولي التـــي كونتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982 م، قد استطاعة عبر ورقة عمل قدمت إليها في عام 1979 م، أن تشخص عددا من الأسباب الرئيســـية لظـــاهرة الإرهاب.

فمن الأسباب السياسية ذكرت الورقة:

- الاستعمار والتشبث بالسيطرة الاستعمارية.
- إنكار حق تقرير المصير للشعوب.
- حرب الإبادة.
- العدوان.
- استخدام القوة وانتهاك الاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية للدول.
- احتلال أراضي الغير والهيمنة على الشعوب.
- التدخل في الشئون الداخلية للدول.
- الإرهاب الرامي إلى السيطرة على الشعوب وإجبار السكان على النزوح.
- الفاشية بأنواعها وسياسة التوسع.

---

(1) نادي مدريد :"مؤتمر مدريد " *www ClubMadrid.org*

- المنازعات بين الدول.
- الاضطهاد الديني وإثارة الفتن الطائفية وإشعال الحروب الأهلية.
- الاستبداد والظلم والقهر وكبت الحريات وانتهاك الحقوق.
- استخدام المرتزقة أو الاستعانة بالعصابات المسلحة للاعتداء على الغير.

والى جانب الأسباب السياسية حددت الورقة أهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وهي:

- إستمرار وجود نظام إقتصادي دولي جائر.
- الإستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية.
- الإستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- انتهاك حقوق الإنسان والجماعات.
- الفقر والجوع والشقاء والضيم واليأس والإحباط.

كما أضافت الورقة إلى هذه الأسباب عوامل شخصية ونفسية، منها:

- التهرب من تنفيذ حكم أو التزام معين.
- حب الظهور أو الشهرة.
- الاستخفاف بالأنظمة والعقوبات الدولية.
- الاختلال العقلي.
- الرغبة في الحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو جماعات تعيش في ظروف معيشية صعبة.

وبإمكاننا تأييد هذا الرأي إلا ان الأمم المتحدة رغم معرفتها الكاملة بذلك لم تستطع الوقوف بوجه الولايات المتحدة الأمريكية ودول الغرب من أجل إنقاذ العالم من كابوس الإرهاب الدولي، بل إن الأمم المتحدة أصبحت في عصرنا الراهن أداة طيعة لتنفيذ مأرب أمريكا والغرب وتلبية كل أطروحاتها عموما.

4- الأسباب الإعلامية للإرهاب:

حيث يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على أهم عنصر و هو نشر و ترويج الأفكار التي يعمل من أجلها و طرحها أمام الرأي العام العالمي و المنظمات الدولية للحصول على دعمها و تأييدها للقضية أو خلق نوع من التعاطف مع من يدافعون عنها وإجبار الحكومات على الإعتراف بعدالتها و شرعيتها و الإهتمام بها على المستوى السياسي و قد نجحت بعض الأعمال كخطف الطائرات والهجوم على السفارات في خلق نوع من التعاطف على مستوى الرأي العالمي مع مرتكبي تلك الأعمال [1]، و لأن الإرهاب يعمل على إثارة الهلع في الرأي العام أو جزأ منه تحقيقا لهدف أو تعريف لمطلب أو كشف عن معاناة فإن الإعلام يكاد يكون أحد أهم مرتكزاته، أول ما يخطط له الإرهابي هو كيف يوسع من دائرة إهتمام الرأي العام به و كيف يزيد من التعريف شخصيته و كيف يوظف العمل الإرهابي الذي يقوم به من أجل خدمة هذه القضية.

---

(1) أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار : "الإرهاب الدولي" مرجع سابق ص(210).

ولعل من أولى فضائل استخدام الإعلام هو أنه يشكل الوسيط الأول بين الطرف الأول " المخطط للعملية الإرهابية" والطرف الثالث " المقصود بالعملية الإرهابية " فيما يبقى منفذو العملية و ضحاياها المباشرون في الظل بانتظار النتائج.[1]

خامسا. سبل مكافحة الإرهاب

1- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب يوم 8 أيلول/ سبتمبر 2006. وتمثل الاستراتيجية ــ وهي على شكل قرار وخطة عمل مرفقة به ــ صكاً فريداً لتحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. ويمثل اعتمادها المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي وتنفيذي موحد لمكافحة الإرهاب.

2.1- الملامح البارزة للاستراتيجية:

- تقوم الاستراتيجية على إدانة الدول الأعضاء للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبوه، وأينما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، إدانة متسقة وقاطعة وقوية، مع تحديدها تدابير ملموسة لمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب ولتعزيز قدرة الدول والأمم المتحدة فردياً وجماعياً على

---

(1) محمد السماك "الإرهاب والعنف السياسي " المرجع السابق، ص(11) .

منع الإرهاب ومكافحته، مع كفالة حماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون في ذلك كله.

- تجمع الاستراتيجية ما بين طائفة واسعة من مقترحات جديدة وتحسينات للأنشطة الجارية يجب أن تضطلع بها الدول الأعضاء، ومنظمة الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى، كل ذلك في إطار استراتيجي موحد.
- تشمل المبادرات الجديدة الهامة المبينة في الاستراتيجية ما يلي:
    - تحسين اتساق وكفاءة تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب لكي يتسنى لجميع الدول القيام بدورهم بفعالية.
    - القيام طوعاً بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم.
    - التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي بإقامة قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث البيولوجية، والتركيز على تحسين نظم الصحة العمومية لدى الدول، ومع الإقرار بالحاجة إلى الجمع ما بين الجهات المعنية الرئيسية لكفالة عدم استخدام أوجه التقدم في التكنولوجيا البيولوجية لأغراض إرهابية أو إجرامية أخرى بل للصالح العام.
    - إشراك المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع

الهجمات الإرهابية على أهداف معرضة على وجه الخصوص لذلك.

- اكتشاف سبل مبتكرة للتصدي للخطر المتزايد المتمثل في استخدام الإرهابيين للإنترنت.
- تحديث نظم ضوابط الحدود والجمارك، وتحسين أمن وثائق السفر، منعاً لسفر الإرهابيين ولنقل المواد غير المشروعة.
- تحسين التعاون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تؤكد الاستراتيجية بوضوح أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية.
- وتؤكد أيضاً مسؤولية الدول عن عدم إتاحة ملاذات آمنة مالية وتنفيذية للإرهابيين وعن منع الإرهابيين من إساءة استخدام نظام اللجوء السياسي، وعن تقديمهم إلى العدالة بناءً على مبدأ التسليم أو المقاضاة.
- باعتماد الاستراتيجية أكدت الجمعية العامة من جديد بطريقة ملموسة وعززت دورها في مكافحة الإرهاب. ويستدعي تنفيذ أحكام الاستراتيجية أن تتخذ الدول الأعضاء جميعها تدابير عاجلة وأن تدلل على تصميم المجتمع الدولي تصميماً لا يتزحزح على دحر الإرهاب.

2- الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب:

خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930 م، دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني

بقوة، وبدأ تناول أحكام مواجهة الإرهاب بواسطة التشريعات القانونيـــة فقـــط بعـــد حادثة إغتيال ملك يوغسلافيا في مرسيليا (فرنسا) في التاسع من أكتوبر من عـــام 1934م، حيث بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب، تم التوقيع عليهما في جنيف في 16 نوفمبر من عام 1937 م، وتتعلق الإتفاقية الأولى بمنع وقمع الإرهاب دوليا، وتتعلق الإتفاقية الثانية بإنشاء محكمـــة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية من الأفراد ولم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما.

وبرغم ذلك كان للاتفاقيتين أثر هام تمثل في ترسيخ قاعدة تجـــريم الأعمـــال الإرهابية دوليا .وقد شكل مؤتمر السلام المنعقد في باريس عـــام 1919م، عقـــب الحرب العالمية الأولى، لجنة من الفقهاء القانونيين لبحث موضوع مدى مســـؤولية مرتكبي جرائم الحرب وعقوباتهم، حيث وضعت هذه اللجنة قائمة للجرائم المرتكبة أثناء الحرب، واعتبرت في المرتبة الثانية منها، بعد أعمال القتل، أعمال الإرهاب المنظم، كجرائم خطرة من جرائم الحرب، وذلك ضمن قائمة تضم (32) نوعا من الأفعال محل التجريم.

وقد أوصت مجموعة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب التي شـــكلتها الدول المتحالفة في لندن بتأريخ 20 تشرين الأول عـــام 1943 م، أثنـــاء الحـــرب العالمي الثانية بأن يضاف إلى القائمة التي سبق إعـــدادها عـــام 1919 م، جـــرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتسم بقصد إرهاب السكان َسواء اقترنت أم لم

تقترن باحتجاز رهائن، وبإمكاننا أن نعطي مثال على تلك الاعتقالات التي قامت بها القوات الأمريكية بعد احتلالها للعراق وأفغانستان عام 2003م.

وقد تم احتجاز تلك الرهائن في كل من (سجن أبو غريب) في العراق ومعتقل (خليج قوانتانامو) في كوبا.من جهة أخرى، ولمواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادت الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين عبر الدول وغيرهم من المدنيين الأبرياء، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها رقم (1072)، موضوع الإرهاب، بغية دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة وكافة أشكال العنف الأخرى، وقد أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بالصيغة التالية: (تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يؤدي بالأرواح البريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه، والتي تكمن في البؤس، والإحباط والإحساس بالظلم، واليأس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح بما في ذلك أرواحهم بغية إحداث تغييرات جذرية)[1].

عام 1972 م، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة تضم (35) عضوا بشأن موضوع الإرهاب الدولي، لتقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، حيث تم النظر فيه من قبلها فقط في العام 1976 م، والتي عبرت عن قلقها العميق

---

(1) د / محمد المجذوب، ملاحظات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، تاريخ العرب والعالم، 1988 م، ص9– 10.

لتزايد عمليات الإرهاب الدولي، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات، واستنكرت الجمعية استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية، والتي تنكر على الشعوب حقوقها الإنسانية المشروعة وحرياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافا في عدد من الإتفاقيات الدولية الموجودة والمتعلقة بمختلف مظاهر الإرهاب الدولي وعلى رأسها الإتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني (طوكيو 1963 م، لاهاي 1970م، ومونتريال1971م) وإتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دوليا (نيويورك 1973 م).

وفي عام 1977م، دعت الجمعية العامة الجنة الخاصة إلى إستمرار عملها في البداية لإعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية للإرهاب.

وفي دورة 1979 م، نظرت الجمعية في التوصيات المقدمة من اللجنة الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب الدولي، ومنذ ذلك التاريخ لا تتوانى الجمعية العامة عن إصدار القرارات التي تناشد فيها الدول الأعضاء فرادى وجماعات بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى رأسها الأمم المتحدة، بغية العمل على منع ومواجهة العمليات الإرهابية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية وعلى المستوى الدولي، والامتناع عن أي عمل من شأنه بطريق مباشر أو غير مباشر تيسير ارتكاب مثل هذه الأعمال[1].

---

(1) د / آمال حماد، مرحع سابق، ص45 .

من جهة أخرى عينت الأمم المتحدة من خلال جهازيها الرئيسيين المعنيين بأمور السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن والجمعية العامة) وبعض المنظمات الدولية المعنية الأخرى بمواجهة بعض أشكال الإرهاب الخاصة، وذلك مثل تهديد حركة الطيران المدني للخطر واحتجاز الرهائن وصدر على سبيل المثال قرار عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر1996 م، دعت فيه الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتضمين تشريعاتها تدابير حاسمة ضد كافة الأعمال غير المشروعة التي تتعرض لها الطائرات المدنية، وحثت الدول إلى كفالة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال وحثتها كذلك على الدعم الكامل لمنظمة الطيران المدني الدولي في الإعداد والتنفيذ السريع لاتفاقية تجعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية عملا معاقبا علية، وفي نوفمبر من عام 1970 م، عبرت الجمعية العامة عن قلقها بسبب أعمال خطف الطائرات والتدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني وأدانت بدون استثناء هذه الأعمال كافة، وناشدت الجمعية الدول اتخاذ التدابير المناسبة لردع ومنع وقمع هذه الأعمال، وتتبع ومحاكمة مرتكبيها واعتبارها من الجرائم الواجب التسليم فيها.

وأعلنت الجمعية أن استغلال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاحتجاز الرهائن وحجز المسافرين وطاقم الطائرة أمر مرفوض ويجب إدانته .وقد تم إبرام اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م، بدعوة من منظمة الطيران المدني الدولية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971م، وبدعوة من منظمة الطيران عينها أبرمت في

مونتريال في كندا في 23 سبتمبر 1971م، اتفاقية بشأن منع الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 26 جانفي 1973م . أما فيما يتعلق باحتجاز الرهائن فقد جاءت إثارة الموضوع أمام الأمم المتحدة من قبل ألمانيا الاتحادية في سبتمبر 1976 م، التي طلبت من الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها كمسألة هامة وعاجلة اتخاذ تدابير تنسيقيه دولية فاعلة لإنهاء الممارسات الخطيرة لاحتجاز الرهائن.

وقررت الجمعية أن عملية أخذ الرهائن من الأعمال التي تعرض الحياة البشرية للخطر، كما أنها انتهاك للكرامة الإنسانية، ولذلك أقرت تشكيل لجنة خاصة من (35) عضوا لوضع مشروع اتفاقية دولية ضد أخذ الرهائن يعرض على الجمعية العامة في دورتها عام 1977 م، وفي هذه الدورة طلبة الجمعية العامة من اللجنة مواصلة العمل مع الأخذ في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات التي تتقدم بها الدول.

وقد أقرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1979 م. الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن التي تلتزم الدول بمحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب هذه الجريمة، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكابها[1].

وقد أقرت الجمعية العامة أيضا الاتفاقية الدولية الخاصة بالحماية الطبيعية للمواد النووية والتي عقدت في فيينا عام 1980 م، وقد تعهد أطراف الاتفاقية على

---

(1) د / آمال حماد، مصدر سابق، ص47 .

إعادة تأكيد حمايتهم للمواد النووية خلال نقلها ضمن أراضيها أو على متن السفن أو الطائرات[1].

وفي مونتريال عام 1988م، وقعت (107) دول على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تقوم بخدمة الخطوط الجوية المدنية الدولية وهذا البروتوكول يعتبر امتدادا طبيعيا لنصوص اتفاقية محاصرة الأعمال الإرهابية في المطارات.

وفي روما عام 1988م، وقعت (52) دولة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، ومن الأعمال غير المشروعة حجز السفن بالقوة أو وضع المتفجرات على متنها.

وفي روما أيضا عام 1988م، وقعت (51) دولة على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري وهذا البروتوكول يعتبر امتدادا لمتطلبات اتفاقية المنشآت الثابتة التي تستخدم لاستخراج الغاز والبترول.

وفي الأول من مارس عام 1991م، وقع في مونتريال على الاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وهذه الاتفاقية تهدف إلى وضع ضابط لاستعمال المتفجرات البلاستيكية.

---

(1) د / إبراهيم محمد العنامي، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مالطا 1992 م، ص300– 302.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1997م، الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتهدف هذه الاتفاقية التي وقعت في نيويورك إلى حرمان الأشخاص المطلوبين بسبب أعمالهم الإرهابية من حصولهم على الملجأ الآمن، والتزام كل دولة بمقاضاة هؤلاء الأشخاص إذا لم يتم تسليمهم إلى الدولة التي طالبت بتسليمهم[1].

وقد وقعت الجمعية العامة أيضا في عام 1999م، الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999) والتي تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بمقاضاة أو بتسليم الأشخاص المتهمين بتمويل الأعمال الإرهابية، وتطالب البنوك لسن معايير للتعرف على التحويلات المالية المشتبه بها (أو المريبة)، وستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة (22) دولة عليها.

وكانت الجمعية في 17 فبراير 1995م قد أقرت التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وأهم ما فيها:

1- إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع.

---

(1) د / آمال حماد، مرجع سابق، ص51 .

2- إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الاثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

3- إن الدول أيضا يجب أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي[1].

وفي 17 ديسمبر 1996 م، اتخذت الجمعية العامة قرارا برقم (51 /210) وكان أهم ما فيها ما يلي:

1- إدانة الجمعية العامة بقوة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار إنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها.

---

(1) www. un.org.

2- اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعيه أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال و تبييضها، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة حسب الاقتضاء، في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوهة في أنها لأغراض إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

3- تقرر إنشاء لجنة متخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي[1].

---

(1) د / آمال حماد، مرجع سابق، ص52.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م، في واشنطن ونيويورك، أتخذ مجلس الأمن الدولي قراره رقم (1368) في 12 سبتمبر 2001، وقد تضمن هذا القرار:

أن مجلس الأمن قد عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق:

1- يدين بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي.

2- يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها.

3- يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة[1].

---

(1) Measures to eliminate international terrorism , A | Res | 49 | 60 |9 December , 1994.

وفي جلسته رقم (4385)، أتخذ مجلس الأمن القرار (373) في 28 سبتمبر 2001 وأهم ما فيه ما يلي:

إعادة التأكيد على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر عام1970 ، في القرار(2625)، وكرر تأكيده مجلس الأمن في القرار رقم (1189) المؤرخ في 13 أوت عام1998، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أوالمشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر أن على جميع الدول:

1- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

2- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة إنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

3- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو أشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال

المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

4- اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها[1].

وعلى الصعيد الإقليمي اتخذت تدابير لمكافحة الإرهاب، نذكر على سبيل المثال التدابير التي اتخذت على الأصعدة العربية، الأمريكية، الأوروبية والأفريقية:

1- فعلى الصعيد الأوروبي، وقعت في العام 1959 م، اتفاقية أمستردام بين الدول الأوروبية وفي العام 1976 م، وافقت لجنة الوزراء في مجلس أوروبا على استبعاد الجرائم الخطرة مثل خطف الطائرات وأخذ الرهائن، من فئة الجرائم السياسية، وفي العام نفسه صدر الاتفاق الأوروبي لقمع الإرهاب وحدد بعض الأفعال الإرهابية واعتبرها جرائم عادية .وفي العام 1980م، نظمت الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا مؤتمرا في مدينة (ستراسبور) تحت عنوان (الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا)، وصدر عن المؤتمر توصيات تدعو إلى وضع تعريف قانوني

---

(1) Measures to eliminate international terrorism , A | Res 15,210, 17 December 1996.

موحد للإرهاب، ودراسة دور الثقافة والتربية ووسائل الإعلام في القضـــاء على الإرهاب، وإنشاء مركز دراسات وتوثيق خاص بشؤون الإرهاب.

2- وعلى الصعيد الأمريكي، وافقت منظمة الدول الأمريكية في العام 1971م، على اتفاقية خاصة بقمع أعمال الإرهاب ومعاقبـــة مرتكبيهـــا وخصوصـــا أعمال الخطف والاغتيال والاعتداء على بعـــض الأشـــخاص الرســـميين وأعمال الابتزاز.

3- وعلى الصعيد الأفريقي تم الاتفاق على ميثاق منظمة الدول الأفريقية فـــي العام 1963 الذي يعمل على إستئصال المرتزقة من أفريقيا وأعتبرت أن أفعالهم تشكل جرائم ضد السلام والأمن في القارة الأفريقية.

4- وعلى الصعيد العربي، أنشأت جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة، التي تهدف إلى توثيق على التعاون بين الـــدول الأعضـــاء للوقاية من الجريمة ومعالجة آثارهـــا فـــي مجـــالات التشـــريع والقضـــاء والشرطة، وأنشأت الجامعة كذلك، مجلس وزراء الداخلية العـــرب لتوثيـــق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة[[1]].

وفي ماي 1998، حددت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مفهوم الإرهاب على الشكل التالي: (كل عمل يعرض الأبرياء والناس للمخاطر والأذى لاسيما إن لم يكن له ما يبرره).

---

[1] S , Res , 1368 , 12 September 2001.

وقد أعتمده الاتفاقية أحكام القانون الدولي في تعداد بعض الأعمال التي تشكل إرهابا دوليا، ومنها أعمال التخريب على متن الطائرات، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والدبلوماسيين، واختطاف واحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة البحرية[1].

وهنا لابد أن نقول أن لمكافحة الإرهاب أحيانا أدوارا سلبية وتتمثل هذه السلبية في تقويض حقوق الإنسان، حيث أنه وفي أحيانا كثيرة تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية مثل حقه في التنقل والتفكير والمعتقد وغيره، والفرد لا يجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب، ومع هذا قد كان للمحكمة واللجنة الأوروبيتين لحقوق الإنسان واللتين أنشئتا في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الفضل في وضع بعض الحدود والضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن الجور.

فإذا كان الإرهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص المنصوص عليها في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر1948، والتي تدين الاستخفاف أو الاحتقار بهذه الحقوق والتي تنتج عن الأفعال الوحشية والهمجية التي يرفضها الضمير الإنساني، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى إجراءات غير عادية، ولكن

---

(1) S , Res , 1373 , 28 September 2001.

هذه الإجراءات لا تتضمن بأي حال من الأحوال مصادرة حقوق الإنسان الأخرى، وقد نصت على ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتيها (5،3) فقد تضمنت المادة (3) حظرا للتعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المشينة، وهذا الحظر مطلق لا يحتمل أي استثناء، كما نصت المادة (5) على أنه في حالة الخطر الذي يهدد حياة الأمة أو الدولة الطرف في الاتفاقية فإن لهذه الدولة أن تتخذ تدابير مخالفة للاقتراحات المنصوص عليها في الاتفاقية بالقدر الضيق الذي تتطلبه الظروف، ويشترط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع الالتزامات الأخرى النابعة من القانون الدولي[1].

وقد أنصبت رقابة المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية كذلك على التشريعات التي تصدر في بعض الدول الأوروبية أو الإجراءات التي تتخذها سلطات إنقاذ القانون فيها من أجل مكافحة الإرهاب إستنادا إلى المادة (5) من الاتفاقية، وكان للجنة الأوروبية أكثر من تقرير في هذا المجال ففي قضية (MCVEIGH)[2]، في 18 مارس 1981 قالت (إن وجود إرهاب منظم هو سمة الحياة الحديثة يضع الدول الديمقراطية أمام مشكلة إجرام خطير ومنظم عليها أن توقفه لحماية حقوق مواطنيها الأساسية، ولكن التدابير التي تتبعها الدولة لا يجب أن تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها فلابد، أن تشكل هذه الإجراءات اتفاقا بين

---

(1) د / إمام حسانين خليل، مصدر سبق دكره، ص176 – 177 .

(2) Academic de droit international de la Haye , op. cit., 332 – 333.

متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي والحقوق الفردية). أما في تقريرها عن قضية (TEREN CE BROYAN)، في 14 ماي1987، فقد أوضحت (أن محاربة الإرهاب تتطلب أحيانا تضحيات من جانب آل مواطن لحماية المجتمع ككل ومن ثم أجازت أن يصل الحبس الاحتياطي في الإرهاب خمسه أيام رغم أن الأصل فيــه أربعه أيام)،ورغم ذلك فإن اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الاتحاد الأوروبــي 27 سبتمبر 1996م، لا يوجب التسليم إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب جادة في الاعتقاد بأن طلب التسليم مقدم بالفعل لأغراض ملاحقة أو معاقبة الشخص لاعتبارات الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياســية، أو أن وضــع هــذا الشخص سوف يكون أسوء نتيجة أحد هذه الأسباب[1].

وعلى المستوى المحلي، فإنه كثيرا ما تثير قوانين مكافحة الإرهــاب ردود أفعال غاضبة حيث يتهمها البعض بانتهاكها لحقوق الإنسان، وقد حدث ذلك عندما صدر القانون رقم (97) لسنة 1992، في مصر بهدف مكافحة الإرهاب، كذلك في القانون الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في 19 أفريل 1996، لمكافحة الإرهاب والذي أخذ بمفهوم الدليل السري لإبعاد المهاجرين، وإعطاء للدولة سلطة واسعة لوصف أي جماعة بالإرهاب، آما أخذ بمفهوم الذنب بالمشاركة، فيعاقب من

---

(1) وهي قضية ثلاثة مدعين أحدهما إيرلندي وأثنين بريطانيين تم استدعائهم إلى(ليفربــول) عــد نزولهم من سفينة قادمة من إرلندا في22 فبراير 1977 ، و من ثم تم إحتجارهم لمد (45) ساعة وتفتيشهم واستجوابهم وأخذ بصماتهم والتقاط صور لهم، ورفضت السلطات أن يتصلوا بروحاتهم وقد رفضت اللجنة الإجراء الأحير في حين سوغت غيره، أنظر Soulier Gerard , op. cit., pp. 668 –. 66

تعاون مع المنظمات الموصوفة بالإرهاب حتى لو كـان التعـاون بـدون علـم بأغراضها أو كان لأغراض مشروعة، وهذه الانتقادات أثارها المعارضون للقانون ووصفوه بأنه يقضي على الحريات الشخصية تحت مسمى الأمن القومي[1].

1.2- مؤتمر" جوناثان" حول الإرهاب واعتباره الدين الإسلامي دين الإرهاب:

في هذه المؤتمر صعد كل من " دولويز ليكدوري " و زملائـه " Dolewise Liekedourie and Company " إلى المنصة ليقولا بأن الإسلام هو في الواقـع دين إرهابي، وعليه فإن مصطلح "الإرهابيون الإسلاميون" هو مصـطلح مشـروع سوف يخدم في تعليل وإلى حد كبير في توضيح اللجوء إلـى اسـتعمال الإرهـاب السياسي في أيامنا هذه[2].

هكذا نجد أن الحقد والعنصرية يتحكمان في تعريف المصطلحات المفتـرض ألا تتأثر بمنطلقات الباحث طبقاً للمنظومة الغربية، هذان الكاتبان اليهوديان يصعدان إلى المنصة وفي مؤتمر دولي عقد خصيصاً لبحث آراء الكتاب والمفكـرين حـول مصطلح الإرهاب، فإذا بهما يفصحان عن حقيقة الصراع مع الغرب، فكرة الإسلام والخوف من المسلمين يفرز عبارة هذين الباحثين الحاقدين بأن الإسلام في الواقـع دين إرهابي فهل هذا تعريف محترم؟ هل هذا يليق بباحث يفترض فيه الحياد؟! ماذا

---

(1) Yaves Mayaud , le terrorism , connaissance du droit dalloz , 1997 , p. 116.

(2) الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط، أولى1991، ص75.

سيحدث لو أن باحثاً إسلامياً صعد المنصة وقال: اليهودية ديانة إرهابية! هل كان مؤتمر جوناثان يرضى ويسكت؟ بالطبع فإن الدنيا كانت ستقوم ولن تقعد ويتهم هذا الباحث بأنه عدو للسامية وأنه باحث عنصري متطرف يكره اليهود أما ما حدث في هذا المؤتمر من تصريح هذين الكاتبين، فهو تهريج وليس مؤتمراً علمياً مما يجعل أصابع الإتهام توجه لهذه المؤتمرات الذي يدعي الحياد والعلمية والجدية، فقضية كره الغرب للإسلام راسخة في أذهان ومنطلقات وتصورات الباحثين الغربيين وإن زعموا أنهم منصفون ومحايدون.

2.2- اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب:

عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 م، على أن الأعمال الإرهابية هي (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها، خلق حاله من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور)[[1]].

3.2- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب:

نتيجة تزايد خطورة الإجرام خاصة في إطار المافيات والعصابات الإجرامية المنظمة وتماشيا مع المواجهة الدولية للإرهاب والتحقيق الدولي، أقرت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في ستراسبوغ بتاريخ 27 جانفي 1977 اتفاقا يرمي إلى قمع الإرهاب هدفه التأكيد على التعاون بين دول المجلس إلى أقصى حد

---

(1) المادة الأولى من إتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام 1937 م.

إزاء تصاعد الجرائم من الملاحقة القضائية مركزة على إجراءات تسليم المتورطين إيمانا منها بالدور الفعال الذي يلعبه هذا الإجراء للحد من هذه الظاهرة، ولم تتضمن هذه الاتفاقية بدورها تعريفا للإرهاب وإنما عمدت في مادتها الأولى إلى تحديد الجرائم التي تعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية والتي يتم تسليم المتورطين من أجلها مع التأكيد على عدم اعتبارها ذات طابع سياسي وهي نفس الأفعال التي عددتها الاتفاقية الأمريكية السابقة مع إضافة أنه بإمكان الدول الأعضاء تسليم المتورطين في جرائم العنف ضد الأشخاص أو الأموال غير تلك الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

وتحيل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإختصاص والعقوبات على القوانين الجنائية الداخلية مع التوصية بضرورة تشديد العقاب والتعهد بالتعاون لتسهيل إجراءات البحث والتحقيق، وتكريسا من هذه الاتفاقية لضمان المحاكمة العادلة أعطت الدول الأطراف إمكانية رفض طلب تسليم المتورطين في قضايا ارهابية متى تأكد لها أنه تدخل فيه اعتبارات عرقية أو دينية أو سياسية.

4.2- الاتفاقية الأمريكية ضد الإرهاب:

نتيجة عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته الدول الأمريكية في الستينات بفعل الصراعات الإيديولوجية التي كانت تشكل تهديدا مباشرا وخطرا محدقا ليس فقط بالأنظمة السياسية وإنما بشعوب المنطقة، عقدت الدول الأمريكية سنة 1971 بواشنطن اتفاقية لمكافحة الإرهاب وغداة الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة

الامريكية في 11 سبتمبر 2001 وما تمخض عنها من إحساس باستهداف أمن واستقرار الأنظمة السياسية والاقتصادية وسلامة شعوبها، أقدمت جميع الدول الأمريكية باستثناء كوبا وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية على تجديد تعهدها لمكافحة الإرهاب مبرمة اتفاقية في يوليو 2002 استجابة لتطلعات هذه الدول إلى إيجاد آليات قانونية لمحاربته.

غير أن هذه الاتفاقيات لم تضع تعريفا محددا للإرهاب وإنما عملت في المادة الثانية منها على سرد الجرائم التي تعد إرهابية محددة إياها في الأفعال المخالفة لأحكام مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بقمع الأفعال الإرهابية وذلك على سبيل المثال لا الحصر، خاصة الجرائم الموجهة ضد الطيران والملاحة البحرية واحتجاز الرهائن واستعمال المتفجرات والمواد النووية وقمع تمويل الإرهاب.

والتزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع تدابير الوقاية والمكافحة والحد من تمويل الإرهاب عن طريق وضع نظام قانوني وإداري يسهل التعاون فيما بينها وتعهدت باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحجز ومصادرة الأموال والأشياء المتحصلة من الجرائم الإرهابية وعدم النظر إلى هذه الجرائم باعتبارها جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية ذات بواعث سياسية وان ترفض منح اللجوء السياسي لمرتكبي هذه الجرائم، فضلا عن التعاون في ميدان مراقبة الحدود وتبادل المعلومات ورصد تحركات الإرهابيين والتعاون القضائي في هذا المجال، وخلصت الأطراف في النهاية إلى جملة من الضمانات تقضي بعدم متابعة شخص

أو إدانته من أجل انتمائه العرقي أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الاثني أو لآرائه السياسية أو الإضرار به لأحد هذه الأسباب أثناء متابعة وضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية تماشيا مع المواثيق الدولية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص المتابعين في ظلها.

5.2- اتفاقية مؤتمر لاهاي:

عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي للعام1970، (الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو) بأنه (مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم .وقررت المادة أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفت المحاربين بشرط توافر شرطين فيهم : حمل السلاح علنا والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها.

والبند الثاني من هذه الشروط ينطبق على مقاتلي حزب الله في لبنان وحماس والجهاد الإسلامي في فلسطين والمقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي وكذلك المقاومة الأفغانية والصومالية وغيرها من الحركات الجهادية في مختلف أنحا العالم .وجرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على اعتبار(القوات المتطوعة) و(الشعب المنتفض في وجه العدو) حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحارب .وقد سار الفقه الدولي في هذا الاتجاه[1].

---

(1) د / إبراهيم مشورب، المقاومة الوطنية والقانون الدولي، الحياة النيابية، المجلد(21) بيروت 1996م، ص57 .

6.2- ميثاق الأمم المتحدة:

لم يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالحرب إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وضمن قيود معينة. واعتبرت المادة (51) منه، أن للدول فراد او جماعات، حقا طبيعيا في الدفاع عن نفسها، إذا ما تعرضت لعدوان مسلح.

وعلى الرغم من هذا الإنجاز الكبير، فقد أصرت الدول الاستعمارية على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع، فادعت إنه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير، وحروب العصابات وحركات المقاومة الشعبية.

وهناك أمثلة كثيرة يمكن ذكرها بهذا الخصوص .فعندما انهارت الأنظمة الحاكمة أمام الاجتياح النازي، نهض الشعب أو قسم منه وحل محل الحكومات في ممارسة حق الدفاع عن الأرض والاستقلال. وكانت المقاومة الشعبية هي الشكل المعتمد والسائد. واعترفت الدول الكبرى بشرعية هذه المقاومة، وتعاملت معها كممثل شرعي لشعوبها، وأمدتها بالمال والسلاح، وسمحت لها بافتتاح مكاتب رسمية ومراكز تدريب في أراضيها. حيث حظيت آل أنواع المقاومة في أوروبا، بعطف الولايات المتحدة الأمريكية وتشجيعها. ففي شهر أغسطس من عام 1943م، اعترفت آل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي السابق وبريطانيا بالمقاومة الفرنسية. وفي يناير من عام 1942م، أصدر وزير الخارجية الأمريكي تصريحا أيد فيه المقاومة الألبانية ضد الاحتلال الإيطالي. واعترفت معاهدة السلام مع إيطاليا في العام 1947م، بالمقاومة الألبانية، وإذا كانت مختلف الفلسفات

القانونية تكرس حق الشعب فيأن ينقض ضد حكومته، فالمنطق يقود، من باب أولى، إلى الإعتراف بحق الشعوب في الثورة على قوة غريبة تحتل أرضه .وهنا لابد من التذكير بالمقاومة الأمريكية ضد الاحتلال البريطاني ومقاومة الاتحاد السوفيتي السابق ضد الغزو النازي لأراضيه أثنا الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت أرتال المقاومة الشعبية وفدائييها جيوش جرارة تقاتل خلف خطوط العدو، وقد كان لهذه المقاومة نصيب كبير في تحطيم القوة الألمانية المعادية

7.2- الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

وأشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م، والذي أعتبر في ديباجته، أنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان، لكي لا يضطر المرء، وفي نهاية الأمر، إلى التمرد على القهر والطغيان. وتطبيق المبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر عام 1960 م، القرار رقم (1514) المتعلق (بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة) وقد جاء فيه (إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون العالميين للخطر، وإن آل محاولة تستهدف، جزئيا أو آليا، تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

(1) د / آمال حماد، مرجع سبق ذكره، ص66 .

8.2- اتفاقية جنيف لعام 1949:

لقد أصرت الدول الكبرى ومعظمها (دولا استعماريه) عند وضع هذه الاتفاقية، بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال .ولكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمنكن أن يتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال، إلى جانب الشروط الأربعة التالية وهي:

أ) أن تكون لديهم قيادة، مسئولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.

ب) أن يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.

ج) أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.

د) أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب.

وإن حصل ذلك كان مصير المقاومة الضعف والتفكك.

إن حركات المقاومة هي، عادة، تنظيمات سرية لأتحمل شارة مميزة ولا تظهر بزي عسكري .ثم إن حمل السلاح علنا لم يعد أمرا معقولا أو عمليا في الحرب الحديثة، إن رجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلا في لحظات القتال. ولهذا وجد الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة وكيفية حمل السلاح يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما، وأن التشديد على الشروط جميعا يؤدي إلى حرمان الكثير من حركات المقاومة في العالم من صفتها هذه، وذلك لتناقض أحكام الاتفاقيات الدولية في الكثير من زواياها مع طبيعة الحرب الحديثة التي تعتمد على السرعة وأنواع الأسلحة المتطورة تقنيا. وقد تفهمت المحاكم المنشأة بعد الحرب

العالمية الثانية هذه الصعوبات، فاتخذت موقفا لينا تجاه حركات المقاومة التي لم تلتزم آليا بشروط أنظمة لاهاي، المطابقة لشروط جنيف.

وقالت المحاكم بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب حتى لو ثبت في المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونيين[1].

ومع أن معظم الفقهاء لم يجدوا في اتفاقيات جنيف نصا صريحا يحول دون لجوء سكان الأراضي المحتلة إلى إعلان الثورة المسلحة أو العصيان المدني على سلطات الاحتلال، ومع أن بعضهم قرر أن حروب العصابات وحركات المقاومة التي يقوم بها الشعب المحتل للدفاع عن وطنه وحريته هي حروب مشروعه يحميها القانون الدولي، فإن الموقف من حركات المقاومة غير النظامية والثورات التلقائية العارمة ضد المحتلين مازال غير موحد[2].

والسبب يعود إلى موقف الدول الكبرى من شرعية المقاومة .فهذا الموقف مازال خاضعا لمصالحهم وتباين أوضاعهم .فالدول الكبرى تؤيد فكرة المقاومة الشرعية عندما تكون هي راسخة تحت الاحتلال، وترفضها عندما تصبح دولة إحتلال، آما هو الآن حاصل في ضل الاحتلال الأمريكي لكلا من العراق وأفغانستان حيث تعتبر حركات المقاومة في هذين البلدين حركات إرهاب وليس مقاومة مشروعة.

---

(1) د / محمد المحذوب، مرجع سق ذكره، ص46– 47.

(2) إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، بيروت، 1968م، ص101 .

9.2- الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب:

نتيجة للظروف التي عرفتها المنطقة العربية بدورها والمتمثلة في الرواسب التاريخية والاجتماعية والسياسية التي ظلت تعيش بها وخلقت لديها توترات وصلت في كثير من الأحيان إلى مواجهات وصراعات دامية، وبفعل الخطر الذي أصبح يهدد أمن المنطقة واستقرارها نتيجة زرع الدولة الصهيونية التي تمارس عدوانا مستمرا في حق الشعب الفلسطيني والشعوب المجاورة، وتماشيا مع المبادئ الأخلاقية والدينية التي تنبذ العنف بكل أشكاله ومنها الإرهاب، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مجلسي الداخلية والعدل العرب بالقاهرة في 22 أفريل 1998.

وعلى خلاف الاتفاقيتين السالفتي الذكر عملت هذه الاتفاقية على تعريف الإرهاب في المادة الأولى (فقرة 2) كما يلي: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر. أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

كما حددت في الفقرة الثانية من نفس المادة مفهوم الجريمة الإرهابية على الشكل التالي: (هي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من

الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي).

وعلى غرار باقي الاتفاقيات الإقليمية اعتبرت جرائم إرهابية الجرائم المنصوص عليها في مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع مع استثناء كفاح الشعوب والجرائم السياسية من زمرة الأفعال الإرهابية.

وقد شكلت المقتضيات المتعلقة بتسليم المجرمين ركنا أساسيا في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة الخامسة على تعهد الدول بالاستجابة لطلبات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية كما التزمت بالتعاون في مجال تنفيذ الإنابة القضائية المتعلقة بالتحقيق أو سماع الشهود وتبليغ الوثائق وإجراءات التفتيش والحجز والمعاينة ما لم تتعارض هذه الانابات مع سيادة الدول ونظامها العام وحثت على التعاون القضائي المتبادل.

10.2- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي:

إن المرجعية الإسلامية التي تنبذ العنف وتدعو إلى التمسك بالمبادئ الدينية والأخلاق السامية وتعتبر الإسلام بريء من كل أشكال الإرهاب التي تؤدي إلى اغتيال الأبرياء وتستهدف ممتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقرارها، واعتبارا لفعالية التعاون الدولي والإقليمي بين الدول لمكافحة الجريمة الإرهابية انعقد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (ببوركينا فاسو) في الفترة ما بين 28

جوان والفاتح جويلية 1999 الذي انبثقت عنه معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

وقد تبنت نفس التوجه الدولي الذي سارت عليه الاتفاقية العربية إذ أعطت نفس التعريف الذي جاءت به هذه الأخيرة مع اختلاف بسيط في الصياغة وإضافة مقطع أخير يتعلق (بتعريض المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة).

وحددت هذه المعاهدة بدورها نفس مفهوم الجريمة الإرهابية وعددت نفس الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعتبرها أفعال إرهابية مستثنية منها كذلك الكفاح المسلح للشعوب ضد الاحتلال العدوان الأجنبيين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدة أقرت مبدءا عاما مفاده (أنه يعد جريمة إرهابية جميع أشكال الجريمة المنظمة بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر وغسل الأموال)، كما تطرقت لمجموعة من الآليات لمكافحة الجريمة الإرهابية والمتعلقة خاصة بموضوع تسليم المتورطين أو الموقوفين في أعمال ارهابية متبنية نفس المبادئ التي أكدتها باقي الاتفاقيات والاتفاقية العربية على وجه الخصوص، مكرسة سبل التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب سواء فيما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات والأدلة والإنابة القضائية ودعم الأنشطة الإعلامية والتعليمية.

أما فيما يخص الإجراءات القانونية والعقوبات فقد أحالت هذه المعاهدة على القوانين الداخلية.

وقد أوصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي شأنها في ذلك شأن الاتفاقية العربية بضرورة الالتزام بقواعد المحاكمة العادلة وتوفير كافة الضمانات الحقوقية للمتابعين وتأمين الحماية اللازمة للضحايا والشهود والمحققين.

لكن بالرغم من هذا الكم الهائل من المعاهدات الدولية والاتفاقيات سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي فإن شبح الإرهاب لازال يخيم بظلاله على الصعيد الدولي، بما يثبت أن المجتمع الدولي قد فشل في مكافحته ومرد ذلك بالأساس أن أثر هذه الاتفاقيات بقي ضعيفا أمام التشريعات الداخلية للدولة فهذه الاتفاقيات لا تخرج عن كونها اتفاق وتسري عليه أحكام وشروط ومبادئ القانون المدني، الأمر الذي يؤكد بأن آثرها لا تلزم سوى الدول الموقعة عليها دون غيرها من الدول، كما أن الإخلال بها قد يؤدي إلى إمكانية المسؤولية العقدية عليها، ومع ذلك فإن الصعوبة تكمن فيما إذا أمكن اعتبارها بمثابة قانون داخلي بالنسبة لرعايا الدولة الموقعة عليها، أم أنها تحتفظ بطبيعتها العقدية، وما هو الحكم في حالة تعارضها مع القانون الخاص الداخلي.

ان محاربة الإرهاب تقتضي مسارعة الدول إلى المصادقة على كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الشأن وتكييف قوانينها الداخلية وفق مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية، وفعلا وفي سبيل خلق رؤية عالمية موحدة للإرهاب وإقرار

مقتضيات قانونية مشتركة بين دول العالم لمكافحته، فقد صادقت بعض الدول، وللأسف ليس كلها على مضمون هذه الاتفاقيات، كما وضعت قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب وتصنيفه كجريمة جنائية مستقلة عن غيرها من الجرائم الكلاسيكية وأقرت عقوبات في غاية الصرامة في حق مقترفيها فقد أصدرت المكسيك قانون مكافحة الإرهاب سنة 1968 ثم كوبا سنة 1969 وفرنسا بموجب قانون رقم 634 سنة 1970 وإيطاليا سنة 1976 إلى غير ذلك من الدول وإن كان الطابع الغالب في هذه القوانين كونها تتصرف أساسا لمعالجة الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الطيران المدني.

3- القرارات والتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب:

من العناصر الأساسية للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب سلسلة من قرارات مجلس الأمن متصلة بالإرهاب، وقد اعتمد مجلس الأمن الكثير منها بموجب السلطة المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله صلاحية اعتماد قرارات ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأبرزها القرار 1373 (2001) الذي اعتمد فور وقوع الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001، وهو يفرض التزامات قانونية واسعة النطاق لمكافحة الإرهاب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتطالب أحكامه الإلزامية كل بلد بتجميد الموجودات المالية المملوكة للإرهابيين ومؤيديهم ومنعهم من السفر وحرمانهم من أي ملاذ آمن ومنعه من تجنيد أفراد في صفوفهم

وحظر إمدادهم بالأسلحة، كما أنه يستوجب على البلدان أن تزودوا تساعد كل منها الآخر بمعلومات وتسهيلات للإسراع في التحقيق في الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ودُعيت الدول الأعضاء أيضا إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الموجّهة لمكافحة الإرهاب، وأنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب، ولتيسير أعمالها، أنشأ مجلس الأمن، من خلال القرار 1535 (2004)، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية).

وقد سبقت قرار مجلس الأمن 1373 (2001) وتلته عدة قرارات أخرى لمجلس الأمن بشأن الإرهاب، منها القرارات 1267 (1999) والقرار 1456 (2003) والقرار 1535 (2004) والقرار 1540 (2004) والقرار 1566 (2004). ويعالج القرار 1267 (1999) و قرارات المتابعة 1333 (2000) والقرار1390 (2002) والقرار 1455(2003) و القرار 1526 (2004) والقرار 1647 (2005) والقرار 1735 (2006) و القرار 1822(2008)، تنفيذ الجزاءات الموقعة على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن والمرتبطين بهما وبه (بما يشمل تجميد الموجودات وحظر توريد السلاح ومنع السفر).

- **القرار 731 (1992) من 21 جانفي 1992:**

ان مجلس الأمن اذ يشعر ببالغ الإنزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض أمن

الدول، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي هذا القرار أدان مجلس الأمن تدمير طائرة بان الأمريكية القائمة بالرحلة 103 وطائرة شركة النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة 772 وما نجم عن ذلك من خسائر مئات الأرواح.

• **القرار 731 (1992) من 21 جانفي 1992:**

مجلس الأمن إلى قرار ل286 (1970) في 9 سبتمبر 1970، الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في الطرق الجوية الدولية المدنية، وكذلك القرار 635 (1989) 14 يونيو 1989، والذي يدين جميع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

ويدين المجلس ويعرب عن استيائه لتدمير كل الوحدات الأمريكية والفرنسية وتطلب إلى الحكومة الليبية للتعاون في إنشاء مسؤوليات هذين القانونين الإرهابية، وبشكل أعم، والقضاء على الإرهاب. وأخيرا، فإنه يدعو جميع الدول الأعضاء للضغط على الحكومة الليبية، بصورة فردية أو جماعية، وأن يقدمه إلى طلبات التعاون القضائي بين الفرنسية والبريطانية والأمريكية.

• **القرار 748 (1992) من 31 مارس 1992:**

الحكومة الليبية، من خلال عدم إعطاء أعمال ملموسة للإرهاب وعدم الرد على طلبات للقرار 731 (1992)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. لذلك، يقرر مجلس الأمن لفرض عقوبات ضد الحكومة الليبية.

هذه العقوبات تتكون من فرض حظر على جميع الرحلات الجوية من وإلى ليبيا دون الحصول على إذن، فضلا عن فرض حظر على الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية أو شركاء الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن يدعو جميع الدول الأعضاء للحد من موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي على الأراضي الليبية وليس لتقديم اللجوء للإرهابيين الليبية. وأخيرا، فإنه يدعو إلى إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية. هذه التدابير اعتبارا من 15 أبريل 1992.

كما هو الحال مع أي قضية مهمة، طلب المجلس إلى تشكيل لجنة لمراقبة العقوبات تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن وطلب مراجعة العقوبات كل ثلاثة أشهر.

- **القرار 883 (1993) من 11 نوفمبر 1993:**

اتخذ مجلس الأمن في هذا القرار مجموعة من التدابير والعقوبات ضد ليبيا لعدم امتثالها واظهار رفضها للإرهاب بإجراءات ملموسة وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الإستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين 731 (1992) و 748 (1992)، اعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وبناءا على هذا القرار، فإنه يتطلب تجميد جميع الأموال والموارد المالية الأخرى الموجودة خارج ليبيا والتي تمتلكها أو تتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر الحكومة أو السلطات العامة في ليبيا أو أي شركة ليبية، هذا الحظر لا

ينطبق على الأموال المتأتية من بيع أو توريد النفط والغاز والسلع والمنتجات الزراعية... وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء في الحظر التام لتقديم منتجات معينة لليبيا، كما يجب إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية.

• **القرار 1044 (1996) من 31 جانفي 1996:**

ان مجلس الأمن، اذ يشعر بانزعاج بالغ لإستمرار أعمال الإرهاب الدولي في سائر أنحاء العالم، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة او غير مباشرة، و التي تعرض أرواح الأبرياء للخطر أو تودي بها، و لها تأثير ضار على العلاقات الدولية، وتعرض أمن الدول للخطر.

كما أشار مجلس الأمن في هذا القرار الى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي فتح باب التوقيع عليها في 14 أكتوبر 1973، ومن خلالها عبر المجلس عن جزعه جزع شديدا للمحاولة الإرهابية لإغتيال رئيس جمهورية مصر العربية، في أديس أبابا بأثيوبيا في 26 جويلية 1995، واقتناعا منه بضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك للمحاكمة.

• **القرار 1054 (1996) من 26 أفريل 1996:**

على خلفية محاولة اغتيال الرئيس المصري و بناءا على تقرير الأمين العام، واستنادا على البيانين الصادرين عن الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الإفريقة في 11 سبتمبر 1995 و19 ديسمبر 1995، عن آلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع

النزاعات وادارتها وحلها، اعتبارا ان محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية لم تستهدفه وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب وانمـا اسـتهدفت أيضا افريقيا بأسرها.

إتخذ المجلس مجموعة من الإجراءات ضد حكومة السودان التي لـم تمتثـل لطلب تسليم المشتبه فيهم الثلاثة الى اثيوبيا لمحاكمتهم الذي تم ايوائهم بالسودان.

- **القرار 1070 (1996) من 16 أوت 1996:**

بالنظر إلى أن الحكومة السودانية تجاهلت اثنين من القرارات السابقة الواردة في الفقرة 4 من القرار 1044(1996) والتي أعيد تأكيدها في الفقرة 1 من القرار 1054 (1996) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، المتمثلة في تسليم المشتبه بهم في عملية اغتيال الرئيس المصري، قرر مجلـس الأمـن أن يتخـذ جملـة مـن الإجراءات والعقوبات، و التي منها الحظر على الطائرات السودانية.

وهكذا، منعت الأمم المتحدة جميع الطائرات المسجلة في السودان، تمتلكهـا أوتستأجرها أو تشغلها شركة الخطوط الجوية السودانية أو نيابة عن هذه الشركة أو أي شركة من التي تملكها حصة العاصمة نفسها كبيرة أو تسيطر عليها الشـركة أو من قبل الحكومة أو السلطات العامة من السودان، تقلع، تهبط أو حتى التحليق فوق أي إقليم. هذا الاجراء حيز التنفيذ بعد 90 يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

• **القرار 1189 (1998) من 13 أوت 1998:**

في هذا القرار، لاحظ مجلس الأمن وأدان بشدة الهجمات على سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي بكينيا، ودار السلام بتنزانيا، في 7 أوت 1998 وأودت بحياة المئات من الأبرياء وإصابة الآلاف من الناس بجروح وألحقت دمارا شديدا بالممتلكات وقال في هذه المناسبة بأن قمع الأعمال الإرهابية أمر ضروري لحفظ السلم والأمن الدولي، ويطلب إلى جميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتقديم الدعم للبلدان المتضررة من أجل ألقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال وتقديمهم الى العدالة، كما طلب من جميع الدول أن تتخذ وفقا لأحكام القانون وعلى سبيل الأولوية، تدابير فعالة وعملية من التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع مثل تلك الأعمال الإرهابية.

• **القرار 1192 (1998) من 27 أوت 1998:**

من خلال هذا القرار، طالب مجلس الأمن مرة أخرى الحكومة الليبية للامتثال لمتطلبات المجلس وبالإضافة إلى ذلك طالب بتسليم المشتبه فيهن في قضية تفجير الطائرة لمحاكمتهم أمام محكمة اسكتلندية التي يقع مقرها الرئيسي في هولندا وهذا في أقرب الآجال، كما أكد المجلس مجددا أن العقوبات المفروضة على ليبيا لا تكون ملغات حتى وصول المشتبه بهم في هولندا.

• **القرار 1193 (1998) من 28 أوت 1998:**

القرار بشأن الحالة في أفغانستان. مجلس الأمن يدين الصراع الدائر في أفغانستان ويدعو المتحاربين إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع القائم بينهما. كما تشعر المجلس التدخل الأجنبي في الصراع عن طريق إرسال الأفراد العسكريين [1] الأسلحة والذخيرة إلى الأطراف المتحاربة.

بشأن الإرهاب، مجلس الأمن يدين قرار القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف (أفغانستان)، والفصائل الأفغانية يتطلب الامتناع عن إيواء و يؤدي الإرهابيين ومنظماتهم، فضلا عن وقف جميع الأنشطة غير القانونية من جانب طالبان وتجارة المخدرات والأسلحة وهما.

• **القرار 1214 (1998) من 8 ديسمبر 1998:**

مجلس الأمن لا يزال هناك أي جزاء يدين موقف طالبان وجها لوجه الإرهاب وتلخيص مجرد مرة أخرى الوضع في أفغانستان. الفقرة 3 من القرار الدول، مع ذلك، أن حركة طالبان، ورفض لتلبية متطلبات مجلس الأمن، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتطلب أن توقف طالبان عن إيواء وتدريب للمنظمات الإرهابية وتسليم أسامة بن لادن بحيث يمكن الحكم عليه من قبل السلطات المختصة.

---

(1) تذكر أن الآلاف من المرتزقة الأجانب والطلاب اللاهوت العديد من الدول المجاورة، وخاصة باكستان، والمشاركة في القتال في أفغانستان.

• **القرار 1267 (1999) من 15 أكتوبر 1999:**

وفي هذا قال قرار الامم المتحدة بفرض عقوبات بدء وإن كانت محـــدودة – طالبان. يتبع هذا القرار من جانب واحد عمل من قبل الولايات المتحدة، أغســطس 20، 1999، أراضي أفغانستان والسودان ردا على هجمات ضد سفارتي الولايات المتحدة.

بعد التأكيد على أن الأمم المتحدة لا تزال ملتزمة السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية لأفغانستان، ومجلس الأمن إلى انتهاكات القانون الـــدولي التي ترتكبها طالبان و آثارها على استقبال وتدريب الجماعـــات الإرهابيـــة علـــى أراضي أفغانستان.

مجلس الأمن يتطلب بالتالي طالبان على احترام قرارات الأمم المتحدة، وأنها أسامة بن لادن جهة إلى السلطات المختصة.

يمنح مدة شهر واحد على احترام رغبات المجلس وقبل تطبيق الجـــزاءات. وتتكون هذه من فرض حظر على جميع الرحلات الجوية من الطائرات المملوكة أو التي تسيطر عليها طالبان، فيما عدا اتفاق خاص، وتجميد جميع الأموال والمـــوارد المالية للطالبان. وأخيرا، حظرت الاستثمارات في الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها طالبان.

القرار أيضا على إنشاء لجنة للتحقق من صحة تطبيق هذه العقوبات ويتوقـــع أن هذه التدابير لن تكون فعالة حتى تسليم طالبان لأسامة بن لادن.

- **القرار 1333 (2000) من 19 ديسمبر 2000:**

الاعتقاد بأن الأدلة ضد أسامة بن لادن لم يكن مرضيا تماما، لم يتم معالجة حركة طالبان تسليمه.

يأتي ذلك القرار 1333 بعد عام 1267 على تشديد العقوبات ضد نظام طالبان. هذه النتائج تعزيز العقوبات في مجلس الأمن فرض ضد طالبان من فرض حظر على الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية، وكذلك حظر رسمي من جميع الدول الأعضاء لتقديم أي مساعدة والتقنية العسكرية المشورة أو المساعدة أو التدريب لطالبان.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد مجلس الأمن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى من تنظيم القاعدة أسامة بن لادن أو أي شخص آخر أو منظمة المرتبطة بها، فضلا عن حظر سرقة الأفغانية (أريانا) شركات الطيران.

حداثة هذا القرار في مطالبة المجلس على طالبان أن تتوقف فورا عن أي زراعة الخشخاش غير المشروع على إنتاج الأفيون كمصدر للتمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الدول الأعضاء على منع أي نقل أنهيدريد الخل طالبان، وهي مادة كيميائية تستخدم في تكوين الهيروين.

- **القرار 1363 (2001) من 30 يوليو 2001:**

ويهدف هذا القرار إلى متابعة تنفيذ التدابير التي تنفذها القرارات 1267 (1999) و1333 (2000). ومجلس الأمن يشير إلى أن يلزم جميع الدول

الأعضاء على الامتثال لهذه القرارات. وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ آليات الرصد القرارات، بما في ذلك إنشاء مجموعة من 5 خبراء وفريق دعم ممكن يتكون من أكثر من 15 شخصا. وطلب المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من المساعدة للدول المجاورة لأفغانستان لضمان تنفيذ التدابير في الواقع أن.

- **القرار 1368 (2001) من 12 سبتمبر 2001:**

اعتمد مجلس الأمن رد فعل الأمم المتحدة لم يكن لديها للانتظار منذ أعقاب الهجمات، والقرار 1368 (2001) يدين بشكل قاطع هذه الهجمات الإرهابية. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى العمل معا لإيجاد ومعاقبة المحرضين ومرتكبي هذه الأعمال، ويدعو المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده لمكافحة واستئصال الإرهاب الدولي.

وينبغي أيضا أن يلاحظ في بداية هذا القرار، ومجلس الأمن تأكيد حق الدفاع الفردي أوالجماعي عن النفس، والذي يسمح، أو يضفي الشرعية بدلا ردا من الولايات المتحدة. بدأت الولايات المتحدة هذا الرد كان أيضا لا ينتظرون في وقت مبكر من 7 أكتوبر 2001، وذلك بالتعاون مع الدول الأخرى، ردا عسكريا في أفغانستان.

- **القرار 1372 (2001) من 28 سبتمبر 2001:**

ثمن هذا القرار الجهود و الخطوات التي بذلتها الحكومة السودانية من أجل الإمتثال لأحكتم القرارات 1044(1996) و 1054 (1996) و 1070 (1996)، كما رحب مجلس الأمن بانضمام جمهورية السودان الى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة للقضاء على الإرهاب و تصديقها على الإتفاقيات الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 و توقيعها على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

لهذه الأسباب، قرر مجلس الأمن الإلغاء الفوري للتدابير المتخذة ضد حكومة السودان والمشار اليها في الفقرتين 3 و4 من القرارات 1054 (1996) و 1070 (1996).

- **القرار 1373 (2001) من 28 سبتمبر 2001:**

هذا القرار يؤكد من جديد على جميع التدابير التي ينبغي للدول أن تنفذها على نحو فعال لمكافحة الإرهاب الدولي والتي أصدرها مجلس الأمن من خلال مقرراته و تتمثل في مجملها في الإمتناع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، تجريم جمع الأموال التي تستخدم في الأعمال الإرهابية، تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين لهم صلة مباشرة او غير مباشر بالعمليات الإرهابية وبالمنظمات التي تسلك طرق الترهيب، الإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح او الضمني الى الكيانات او الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية.....

ولقد عدد هذا القرار العديد من الأعمال المنهى عنهـا والمجرمـة قانونيـا بموجب هذا القرار، كما التمس القرار التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهـاب بجميع الوسائل والطرق، كما أكد هذا القرار المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة فـي اعلانها الصادر في أكتوبر 1970 القرار(2620)(د-25) وكرر تأكيـده مجلـس الأمن في قراره 1189 (1998) المؤرخ في 13 أوت 1998، ومفاده أنـه مـن واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أو قبول أي أعمال ارهابية فـي دولـة أخرى أو التحريض عليها أوالمساعدة أو المشاركة فيها أو فبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

- **القرار 1526 (2004) من 30 جانفي 2004:**

حرص هذا القرار على حث جميع الدول على تطبيق قرارات مجلس الأمـن حول الإرهاب وتنفيد التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات وخاصة ما يتعلـق بأسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، وما يرتبط بهمـا مـن أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وهذا بالقيام بأسرع صـورة علـى تجميـد الأموال وغيرها من الأصول المالية او الموارد الإقتصـادية لهـذه الجماعـات أو الأفراد أو المؤسسات اوالكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التـي يحوزونها او يتحكمون فيها بصفة مباشرة او غير مباشرة، كما منع هـذا القـرار دخول هذه الجماعات والشخصيات المرتبطة بالعمل الإرهابي من دخول أراضـيها او مرورهم العابر بها وكذلك منع التعامل معهم في شتى المجالات.

• **القرار 1973 (2010) من 20 سبتمبر 2010:**

في هذا القرار أكد المجلس ان الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين، كما أكد عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أوحضارة أو جماعة بعينها، كما أكد انه لا يمكن هزم الإرهاب بالقوة العسكرية أوالعمليات الإستخباراتية بل يجب معالجة الظروف المؤدية الى انتشاره، كما اعرب المجلس عن قلقه ازاء تزايد حالات إختطاف واحتجاز الرهائن من قبل الجماعات الإرهابية في شتى مناطق العالم و ذلك بهدف مقايضتهم بالأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، و حذر المجلس من خلال هذا القرار جميع الدول بتعزيز التعاون ومراقبة رعاياها او من ينشط في جمع الأموال والتموينات على أراضيها بهد استغلالها في العمليات الإرهابية و حدث الدول الى احترام القوانين الدولية في مكافحة الإرهاب، كما تضامن القرار مع ضحايا العمليات الإرهابية وأسرهم و توفير الدعم لهم.

• **القرار 2150 (2014) من 16 أفريل 2014:**

أعاد هذا القرار التأكيد على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وركز على الدور الذي تقوم به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الحالات التي قد تؤدي الى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي التصدي لها، كما لاحظ مجلس الأمن من خلال هذا القرار، ان العديد من المشتبه في ارتكابهم للإبادة الجماعية لا يزالون فارين من العدالة.

• **القرار 2160 (2014) من 16 أفريل 2014:**

أشار هذا القرار الى القرارات السابقة بشأن الإرهاب الدولي الـــذي يشـــكله بالنسبة لأفغانستان وكذلك قراراته بشأن تجنيد و استخدام الأطفال في النزاع المسلح واذ يعرب عن قلقه الشديد ازاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركـــة الطالبـــان وتنظـــيم القاعـــدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمطرفة، و الجماعات المسلحة غير المشـــروعة، والمجرمين والضالعين في تجارة المخدرات، بمن فيهم الأطفـــال وقـــوات الأمـــن الوطنية والأفراد العسكريين والموظفين المدنيين الدوليين، كما رحب هـــذا القـــرار بالقرار الذي اتخذه بعض أعضاء حركة الطالبان بالتصالح مع حكومة أفغانســـتان، بألا تربطهم أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، واحترام الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقـــوق المـــرأة، وتأييد تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية.

تأثير العقوبات.

يبدو أن التدابير التي فرضها مجلس الأمن لا تذكر تماما. إذا كـــان اقـــلاع والهبوط السيطرة على الطائرات التابعة لطالبان هو ممكن، وما هو تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى للطالبان؟ في الواقع، هو تمويلها مـــن خـــلال شـــركات تستخدم العديد من قذيفة لإخفاء مصادر التمويل "القانونية" الإرهاب والاستفادة مـــن السرية المصرفية. المال يصبح المال نظيفة علـــى القـــانون الجنـــائي للشـــركات

والاستثمار. وينبغي أن يضاف إلى هذه الموارد المالية من الأفيون غير المشروعة.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب يهدف للقضاء على هذه المشكلة بتمويل الجماعات الإرهابية.

ولكنها ليست فعالة حتى الآن، والدراسات الاستقصائية تهدف إلى اكتشاف جميع الشركات والمؤسسات التي تسيطر عليها حركة طالبان قد يستغرق وقتا طويلا قبل أن تبدأ عقوبات مالية بحق لوزن طالبان.

يصعب على الأمم المتحدة لتنفيذ عقوبات فعالة ضد طالبان، الذين لا يعترف بها كدولة على المستوى الدولي. يجب أن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على اتصال فقط حركة طالبان، الذين يرفضون الامتثال لقراراته، وليس الشعب الأفغاني ككل، مما يجعل من الصعب تحديد العقوبات المناسبة التي لن تؤثر على السكان أفغانستان.

ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أن التدابير المتخذة من جانب مجلس الأمن يعتمد فقط على تسليم أسامة بن لادن، وليس موقف حركة طالبان. ومع ذلك، يبدو أنهم ارتكبوا الأنشطة الإرهابية الأخرى، مع أي القنصلية الإيرانية، مما أسفر عن مقتل الدبلوماسيين الإيرانيين، أسفر عن مقتل اثنين الأغذية العالمي الأفغانية برنامج (WFP)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR) وقتل المستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة الخاص إلى أفغانستان. وبالإضافة إلى ذلك،

فإن المشكلة سياسة طالبان إزاء الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء والفتيات.

بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 68 بتاريخ 24 ديسمبر 2009، يحتوى القرار 230/64 على اضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

2- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 117 بتاريخ 08 سبتمبر 2010، يحتوى القرار 297/64 على استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

3- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 57 بتاريخ 06 ديسمبر 2010، يحتوى القرار 34/65 على التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي.

4- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 70 بتاريخ 08 ديسمبر 2010، يحتوى القرار 62/65 على تدابير لمنع الإرهاب من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

5- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 70 بتاريخ 08 ديسمبر 2010، يحتوى القرار 74/65 على منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة.

6- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 71 بتاريخ 21 ديسمبر 2010، يحتوى القرار 221/65 على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

7- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 60 بتاريخ 17 نوفمبر 2011، يحتوى القرار 10/66 على انشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مقر الأمم المتحدة.

8- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 71 بتاريخ 18 نوفمبر 2011، يحتوى القرار 12/66 على الهجمات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

9- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 71 بتاريخ 02 ديسمبر 2011، يحتوى القرار 50/66 على تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

10- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 82 بتاريخ 09 ديسمبر 2011، يحتوى القرار 105/66 على التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي.

11- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 89 بتاريخ 19 ديسمبر 2011، يحتوى القرار 171/66 على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

12- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 89 بتـاريخ 19 ديسـمبر 2011، يحتوى القرار 178/66 على تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

13- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 120 بتاريخ 18 جويليـة 2012، يحتوى القرار 272/66 على اسـتعراض اسـتراتيجية الأمـم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

14- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 56 بتاريخ 14 ديسـمبر 2012، يحتوى القرار 99/67 على التدابير الرامية الى القضـاء علـى الإرهاب الدولي.

15- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 85 بتاريخ 12 ديسـمبر 2001، يحتوى القرار 88/56 على التدابير الرامية الى القضـاء علـى الإرهاب الدولي.

16- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 71 بتـاريخ 16 ديسـمبر 2005، يحتوى القرار 158/60 على حماية حقوق الإنسان والحريـات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

17- قرار اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 08 سبتمبر 2006، يحتوى القـرار 288/60 على استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

18-قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 64 بتاريخ 04 ديسمبر 206، يحتوى القرار 40/61 على التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي.

19-قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 67 بتاريخ 06 ديسمبر 2006، يحتوى القرار 86/61 على تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

20-قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 71 بتاريخ 19 ديسمبر 2006، يحتوى القرار 171/61 على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

21-قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 71 بتاريخ 19 ديسمبر 2006، يحتوى القرار 172/61 على أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها.

22-قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 61 بتاريخ 05 ديسمبر 2006، يحتوى القرار 33/62 على تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

23-قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 61 بتاريخ 05 ديسمبر 2006، يحتوى القرار 46/62 على منع الإرهابيين من حيازة المواد و المصادر المشعة.

24- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 62 بتاريخ 06 ديسمبر 2006، يحتوى القرار 71/62 على التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي.

25- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 76 بتاريخ 18 ديسمبر 2006، يحتوى القرار 159/62 على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

26- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 77 بتاريخ 18 ديسمبر 2006، يحتوى القرار 172/62 على المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب.

27- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 55 بتاريخ 02 ديسمبر 2009، يحتوى القرار 38/64 على تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

28- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 64 بتاريخ 16 ديسمبر 2009، يحتوى القرار 118/64 على التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي.

29- قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 65 بتاريخ 18 ديسمبر 2009، يحتوى القرار 168/64 على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

30-قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة 67 بتاريخ 11 ديسمبر 2008، يحتوى القرار 129/63 على التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي.

4- توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب:

توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب منوهين بشكل خاص للفقرة 19 المتعلقة بالجمعيات الخيرية والإنسانية.

صدرت توصيات فرق العمل الأربعة المنبثقة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي اختتم أعماله بمشاركة عدة دول عربية وأجنبية، وأكد المشاركون أن الأسباب الجذرية للإرهاب تشمل الفقر المدقع والنظام والهيكل الاجتماعي غير العادل والفساد والأسباب السياسية والاحتلال الأجنبي والاستغلال الشديد والتطرف الديني والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان والتمييز والتهميش الاقتصادي والاستلاب الثقافي نتيجة للعولمة إضافة إلى الصراعات الإقليمية التي تستغل كذريعة للأعمال الإرهابية ولعمليات المنظمات الإرهابية.

التوصيات.

1. يشكل الإرهاب والتطرف تهديداً مستمراً للسلم والأمن ولاستقرار جميع البلدان والشعوب ويجب إدانتهما والتصدي لهما بصورة شاملة من خلال اعتماد إستراتيجية شاملة، فاعلة، موحدة وجهد دولي منظم يركز على الحاجة إلى الدور الريادي للأمم المتحدة.

2. بصرف النظر عن أي ذريعة يسوقها الإرهابيون تبريراً لأعمالهم، فـــإن الإرهاب لا مبرر له. إن الإرهاب تحت كل الظروف وبغض النظر عن كل الدوافع المزعومة، يجب أن يُدان دون تحفظ.

3. غياب الاتفاق بشأن تعريف شـــامل للإرهـــاب يكـــون مقبـــولا لجميـــع المشاركين يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ومـــن ثـــم يتوجـــب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب. والمقترحات التي تضمنها تقريـــر فريق الأمم المتحدة عالي المستوى بشأن التهديدات والتحـــديات الجديـــدة يمكن أن يكون أساساً مفيداً للتوصل إلى توافق سريع في هذا الصدد.

4. طبيعة العنف التي يتميز بها الإرهاب تجبر المجتمع الدولي على التركيز على إجراءات للقضاء على المنظمات الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية، ومن ناحية أخرى، فمن الأهمية بمكان معالجة العوامل التي توفر أرضية خصبة لازدهار الإرهاب بغرض الإسهام في القضاء على الإرهاب.

5. ينبغي بذل محاولات جادة لتسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلميا من أجل تفويت الفرصة أمام المنظمات الإرهابية لاستغلال معاناة الشـــعوب التي ترزح تحت وطأة ظروف غير عادلة، ونشر أيديولوجيتها المضـــللة وإيجاد أرضية خصبة لتجنيد الأفراد وممارسة أنشطتها غير الشرعية.

6. ينتهك الإرهاب تمتع الفرد بالحقوق الأساسية للإنسان. فالإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافيـــة محـــددة. وفـــي هـــذا السياق، ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهـــاب بـــأي ديـــن

سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين وينبغي رفضه بشدة. ومن ثم، ينبغي اتخاذ التدابير للحيلولة دون عدم التسامح حيال أي دين وتهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة.

7. ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المناسبة وضع الأطر وقواعد السلوك لمعاونة الدول ووكالاتها لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الالتزام بالقانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان، والحقوق الإنسانية وحقوق اللاجئين.

8. ينبغي دعم جهود الإصلاح الوطني المبذولة من قبل البلدان بهدف توسيع المشاركة السياسية والتعددية، وتحقيق التنمية المستدامة، والتوصل إلى توازن اجتماعي وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني بغية التصدي للظروف التي تعزز العنف والتطرف.

9. ينبغي وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز الحوار المتعدد الثقافات وفيما بين الأديان. وينبغي لهذا الغرض، وضع السياسات والآليات الرامية إلى تطوير النظم التعليمية وسائر مصادر الاختلاط بالآخرين بغية تعزيز قيم التسامح، والتعددية والتعايش الإنساني على مستوى القاعدة الشعبية فضلا عن توفير المعارف الأساسية بالحضارات والأديان وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام بأخطار الإرهاب والتطرف.

10. ينبغي تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان من خلال المناقشة العامة وتبادل الأفكار. وينبغي تحديد المعايير وقواعد الأخلاق لتقييم طباعة أو نشر المواد التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف.

11. يتعين إيلاء اهتمام خاص بموقف المهاجرين. وفي كثير من الحالات، يمثل هؤلاء الناس "الآخر"، وهم معرضون للعنصرية وكراهية الأجانب وعدم التسامح. ولا شك أن تناول الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص سوف يسهم في سد الفجوة الثقافية. وفي نفس الوقت، يتعين على المهاجرين أن يبدو رغبتهم على الانفتاح في مجتمعاتهم المضيفة.

12. تعتبر الأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. والدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الـ12 بشأن الإرهاب فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات، وتستطيع الدول أن تستفيد حيثما يكون ذلك مناسبا، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن فرع مكافحة الإرهاب التابع لـUNDOC. كما يتعين على سائر البلدان أيضا أن تدعم اللجنة 1267 المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلا عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضا.

13. تشكل قرارات مجلس الأمن أرقـــام 1267، 1373، 1526، 1526، 1540 و1566 أساسا متينا وشاملا لمكافحة الإرهاب علـــى نطـــاق عالمي. وتقدم هذه القرارات أيضا خطة طريق واضـــحة للخطـــوات اللازم اتخاذها. ويتعين على جميع البلدان اتخـــاذ كافـــة الإجـــراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكـــام قـــرارات مجلـــس الأمـــن الموضحة أعلاه.

14. إن المهمة التي تتمثل في إنشاء أداة قانونية عالمية لم تســتكمل بعـــد. وبالنسبة للمناقشات التي جرت في الأمم المتحدة بشأن اتفاقيـــة شـــاملة حول الإرهاب فهي لم تحرز تقدماً بسبب الخلافـــات حـــول تعريـــف الإرهاب. ويتعين على سائر الدول أن تبذل المزيد من الجهود من أجل إبرام هذه الاتفاقية.

15. يتعين إيلاء عناية خاصة للتدابير الرامية إلى منـــع الإرهـــابيين مـــن امتلاك أسلحة الدمار الشامل وحيازة وسائل نقلها. إن القيام في أقـــرب وقت ممكن باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية المبرمة، برعايـــة الأمـــم المتحدة والمتعلقة بمنع أعمال الإرهاب النووي، سيشكل خطوة حاسمة لتحقيق هذه الغاية.

16. إن الفكرة التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية من أجـــل إنشـــاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يتعين دراستها ودعمهـــا علـــى نحـــو إيجابي.

17. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والاتجار في المخدرات. وينبغي للبلدان السعي إلى إنشاء أطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

18. تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لاسيما فريق العمل المالي المعني بتوصيات (9+40) ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

- تعزيز جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- تشجيع البلدان التي لا تخضع للتقييم المشترك لفريق العمل المالي أو الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للتطوع للتقييم بواسطة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.
- تشجيع كافة البلدان لتطوير وحدات الاستخبارات المالية التي تستجيب لتعريف ومعايير مجموعة إجمونت (Egmont) وانضمام هذه الوحدات إلى مجموعة إجمونت لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات العملية.

19. يطلب من الأمم المتحدة العمل مع الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للمزيد من التطوير للمعايير الدولية لضمان قيام المنظمات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم عملياتها، وكذلك من خلال منعها من استخدامها في أنشطة غير مشروعة. وينبغي وضع هذه المعايير في إطار فريق العمل المالي والأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي.

20. العمل على ضمان تدفق المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة، الأمن الوطني ووكالات الاستخبارات التي تضطلع بمسؤوليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك ينبغي للبلدان كفالة التعاون بين الوكالات على أفضل نطاق ممكن على أسس ثنائية وإقليمية ودولية.

21. زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والتنسيق بين أجهزة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات ودعم تبادل الخبرات والتجارب، على سبيل المثال عبر التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين والجريمة المنظمة.

22. سن القوانين لمحاربة تهريب الأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والرفع من قدرات هيئات إنفاذ القانون (بما في ذلك السلطات القضائية) لتطبيق هذه القوانين.

23. ينبغي على المجتمع الدولي تنشيط جهوده من أجل تطوير وتنقيح آلياته التي تمكن البلدان من الامتثال التام لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن 1267, 1373 بتجميد أصول الإرهابيين ومن يـدعمهم ماليـا وذلك بلا إبطاء، وبصفة خاصة، ينبغي للبلدان تقـديم بيانـات دقيقـة وموثوق بها وكاملة تحت تصرفها عن اسم أي شخص أو منظمـة أو كيان بالإضافة إلى المعلومات حول المشـاركة فـي الإرهـاب قبـل عرضها على لجنة القرار 1267. ويجب وضـع إجـراءات لرفـع الأسماء من القوائم.

24. تشجيع إنشاء أجهـزة محليـة خاصـة لإدارة الأصـول المصـادرة والمستولى عليها, والأموال الناتجة عن غسـيل الأمـوال، وتمويـل الإرهاب، وتهريب الأسلحة والمخدرات والجريمـة المنظمـة. هـذه الأموال يمكن استخدامها في تعزيز الوسائل المخصصة لمكافحة كافـة أشكال الجريمة، فضلا عن تعويض ومساعدة ضحايا الإرهاب.

25. على المستوي الوطني ينبغي تحديد الأفراد والكيانات التي يشتبه فـي تمويلها الإرهاب. وعلى مستوى وحدات الاستخبارات المالية، يمكـن تقاسم هذه المعلومات بحرية وسرعة طبقاً لمبادئ (اجمونـت)، وفـي حالة اكتشاف معلومات ذات صلة، ينبغي للبلدان الإبلاغ عنهـا مـن خلال القنوات الملائمة.

26. تشجيع البلدان على إجراء دراسة جدوى تنفيذ نظام جمع وتحليل المعلومات من قبل وحدات الاستخبارات المالية للتحويلات المالية البرقية الدولية، لتسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التي قد تشير لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

27. إن القاعدة الأساسية للنجاح تتمثل في إستراتيجية حكومية فعالة لمكافحة الإرهاب تضع أهدافاً واضحة ومدروسة لكافة الإدارات والوكالات المختصة بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون وإدارات الاستخبارات والإدارات العسكرية ووزارات الداخلية والخارجية.

28. هناك حاجة لإنشاء آليات وطنية فعالة تقوم بتنسيق الإستراتيجية الوطنية خاصة ما يتعلق بأعمال إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات والتعاون الدولي.

29. تتأثر كل أمة بنجاح أو فشل الآخرين، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك آليات فعالة على المستوى الثنائي والمتعددة الأطراف تقودها إرادة سياسية لتعزيز التعاون والتكامل في مجالات إنفاذ القانون والمجالات القضائية والاستخباراتية. وهذه بدورها يمكنها أن تواجه عددا من القضايا مثل الإطار القانوني للتعامل مع الجماعات الإرهابية وشركائها ومع إجراءات تبادل المجرمين والرقابة على الحدود وحماية الموانئ والنقل البحري.

وهناك حاجة لعمل فعال تعاوني في كافة مراحل عمليات مكافحة الإرهاب الدولية بما في ذلك الفرق المتخصصة متعددة الأطراف.

30. يتطلب النجاح تبادل المعدات والمعلومات والأساليب والوسائل والخبرات على المستوى الدولي. وهناك فائدة كبيرة من تأسيس مراكز لبناء القدرات الخاصة بمكافحة الإرهاب وعقد المنتديات بهدف تحسين تشريعات مكافحة الإرهاب وتوفير التدريب وتبادل المعدات والأساليب والخبرات الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية الناشئة بما في ذلك منع سوء استخدام شبكات النت (السيبر).

31. من الأهمية بمكان وعلى أساس طوعي توفير الأموال والموارد الأخرى مثل معدات التقنية العالمية لتستفيد منها الدول التي تحتاج هذه المساعدة على قدر حجم التهديد الذي تواجهه هذه الدولة ومستوى عملياتها المناهضة للإرهاب.

32. يتعين تنفيذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، مع احترام حقوق الإنسان والإخفاق في عمل ذلك يمكن أن يؤدي إلى تغريب المجتمعات فضلا عن أنه يسبب التهميش.

33. يتمثل جزء هام من أي استراتيجية في تحديد ومواجهة العوامل التي يمكن استغلالها من قبل الإرهابيين في تجنيد أعضاء ومؤيدين جدد.

34. ينتعش الإرهابيون في أضواء الدعاية بمختلف الطرق ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام والمجتمعات المدنية ونظم التعليم دورا هاما في أي استراتيجية للتصدي لدعاية الإرهابيين ومزاعمهم في المشروعية. مع وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية فيما يحول دون استفادة الإرهابيين من الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

35. يتعين أن تكفل إي استراتيجية لمكافحة الإرهاب أقصى درجات الاحترام والحساسية والمساعدة المادية لضحايا الإرهاب.

36. تأييد دعوة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي عهد المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، الذي سوف يضطلع، من بين أمور أخرى، بتنمية آلية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل مكافحة الإرهاب، مع وجود قاعدة بيانات كفيلة بالاستكمال السريع للمعلومات الممكنة مع الأخذ في الاعتبار بأن مكافحة الإرهاب تعتبر بمثابة جهد جماعي يتطلب أقصى درجة من التعاون والتنسيق بين الدول والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية على الفور بين الأجهزة المتخصصة من خلال معدات آمنة.

37. تشجيع الدول على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب ودعوتها لإنشاء مراكز مشابهة على الصعيد الإقليمي لتسهيل المشاركة

في الاستخبارات، وتبادل المعلومات العملية في الوقت الفعلي، وتنمية آليات وتكنولوجيات لجمع البيانات وتحليلها بهدف القضاء المبرم على إعداد العمليات الإرهابية والتقليل من أهمية شبكات تجنيد الإرهابيين وتدريبهم ودعمهم وتمويلهم، والتنسيق بين الهيئات الدولية ذات الصلة والمراكز الإقليمية الأخرى.

38. دعوة الانتربول للنظر في الكيفية التي يمكن من خلالها التعزيز الفعال لعمله القائم الموسع الموجه لمكافحة الإرهاب، ودعوة جميع أعضاء الانتربول إلى الإسهام الفوري والنشط في الاحتفاظ بقائمة حديثة تضم الإرهابيين المطلوبين.

39. تشجيع الدول على اتخاذ تدابير وتشريعات وطنية قادرة على منع الإرهابيين من استخدام قوانين اللجوء والهجرة للوصول إلى مأوى آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، والتدريب، والتخطيط والتحريض وشن العمليات الإرهابية ضد دول أخرى.

40. إنشاء، عندما يكون ذلك مناسبا، أفرقة عمل لمكافحة الإرهاب في كل بلد تتكون من عناصر من أفرقة عمل وإنفاذ القانون وتدريبهم على التصدي للشبكات الإرهابية.

41. تنمية قوانين محلية بشأن مكافحة الإرهاب وذلك لتجريم جميع الأعمال الإرهابية بما في ذلك تمويل الأنشطة الإرهابية.

42. دعم ومساعدة البلدان النامية في إنشاء آليات إنذار مبكر، وإدارة الأزمات وتحسين قدرات هؤلاء الذين يتعاملون مع الأزمات ومواقف الإرهاب.

43. زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب، وذلك حتى لا يمكن استخدام وسائل الإعلام أو التلاعب بها من قبل الإرهابيين.

44. تعزيز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية لضمان مساهمة فعالة في المشاركة في المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

45. إن إنشاء قاعدة بيانات دولية لتنسيق الإجراءات فيما يتعلق بجوازات السفر المسروقة، وغيرها من وثائق السفر الأخرى، حيث يمكن تحديد مكان وأعداد تلك الجوازات بغية الحد من تنقلات الإرهابيين، وتشجيع اتباع معايير دولية لها صلة بالتكنولوجيا المتطورة، من خلال التعاون الدولي والمساعدة التقنية حيثما يتطلب الأمر لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبل الجماعات الإرهابية في التنقل من بلد لآخر.

5- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 1 تموز/ يوليو 1999.

المادة 1:

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

عملا بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام، والتزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية، وتمسكا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة، والتزاما منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفا فيها والتي تدعو – بين أمور أخرى – إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وانطلاقا من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، والتزاما منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم،

وتأكيدا على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإيمانا منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلا عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول، ويقينا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، ووعيا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة 1:

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

2- الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أوحقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أوالخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أوالمرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

3- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أومصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

4- كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

(ت) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/5/10.

(ث) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

(ج) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

(ح) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(خ) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979.

(د) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988.

(ذ) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام 1988.

(ر) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988.

(ز) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك 1997).

(س) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال 1991).

المادة 2:

(أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

(ت) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

4- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

(ث) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.

الباب الثاني: أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة 3:

أولاً: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

(أ) تدابير المنع:

1. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
2. التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.
3. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.
4. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
5. تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6. تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8. تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

9. اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

(ب) تدابير المكافحة:

1. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

2. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشـــهود والخبـــراء والمحققين.

3. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد فـــي الكشـــف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

الفرع الثاني: مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة 4:

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجـــرائم الإرهابيـــة طبقـــاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولاً: تبادل المعلومات:

1. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والـــذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(ب) وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2. تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3. تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أوبيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أوالمقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4. تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أوبيانات من شأنها:

(أ) أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

(ب) أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5. تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً: التحريات:

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً: تبادل الخبرات:

1. تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.
2. تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

رابعا: في مجال التعليم والإعلام:

تتعاون الدول الأطراف في:

1. تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.
2. إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظُر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.
3. دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.

الفصل الثاني: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة 5:

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة 6:

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة 2 الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المعاهدة.
2. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
3. إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
4. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.
5. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.
6. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز

توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

7. إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف الطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.
8. إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة 7:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة 8:

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة 9:

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

1. سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
2. تبليغ الوثائق القضائية.
3. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
4. إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
5. الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة 10:

تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.
2. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أوبالنظام العام فيها.

المادة 11:

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة 12:

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أوالمؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ.

المادة 13:

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة 14:

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أوإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة 15:

1. عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.
2. يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة 16:

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (1) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم

المطلوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة 17:

1. تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين – الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة – لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.
2. لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته.
3. وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة 18:

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة 19:

1. إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.
2. تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.
3. لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة 20:

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة 21:

تتعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الأستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءاتَ اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة 22:

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

المادة 23:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بالآتي:

1. أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

2. بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.

3. أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

المادة 24:

1. للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

2. ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشخص المطلوب احتياطياً. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة 25:

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة 26:

1. في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطيا ستين يوماً من تاريخ القبض.
2. يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
3. لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة 27:

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة 28:

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة 29:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

1. الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
2. موضوع الطلب وسببه.
3. تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
4. بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 30:

1. يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.
2. في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3. يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة 31:

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة 32:

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

المادة 33:

يجب أن يكون أي رفض للإنابة القضائية مسبباً.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة 34:

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها

بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة 35:

1. لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
2. إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة 36:

1. لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.
2. لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أياً كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

3. تتقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة 37:

1. تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

(أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.

(ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

(ج) كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2. تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أوالخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة 38:

1. إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة

المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التـــي تحـــددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

(أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

(ب) إذا كان وجـــوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقلـــيم الدولـــة المطلوب منها.

(ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

(د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2. يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلـــى حـــين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 39:

تكون هذه المعاهدة محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامـــة لمنظمـــة المـــؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضـــمام وعلـــى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة 40:

1. تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.

2. لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة 41:

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة 42:

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.
2. يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.

حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

6- انشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب ودور الامم المتحدة:

دور الإنتربول:

- تقديم الخبرات الفنية لمساعدة السلطات في إيجاد الوثائق المــزورة لأنهــم يملكون أكبر منظمة لمكافحة تزوير الوثائق في العــالم. وتشــمل الوثــائق جوازات السفر، العملة، البيانات المصرفية الخ، وخــلال وضـــع قاعــدة بيانات ASF-STD الخاصة بالإنتربول في شهر أكتوبر 2002 اســتكمل تسجيل 3150 وثيقة فقط. لكنــه منــذ 21 ينــاير 2005 أصــبح هنــاك 5.699.686 وثيقة سفر مسروقة تم تسجيلها في قاعــدة بيانــات ASF-STD جاءت من 67 دولة عضو في المنظمة.
- توفير محفل لمنظمات الأمن الدولي وتطبيق القــانون للإجتمــاع وتبــادل الأفكار والمعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات.
- وضع وتطبيق المقاييس الدولية لتسهيل التعاون بين الدول وتعزيز جهــود مكافحة الإرهاب الدولية. ويتضمن الأمر المشــاركة فــي قــوائم أخطــر المطلوبين وتعقب الإرهابيين من الأفراد وتمويلهم.
- توفر قوة عمل الإندماج التابعة للإنتربول خدمات إتصالات وقواعد بيانات مأمونة للشرطة على مستوى العالم كما تقدم الدعم العملياتي للشرطة فــي الدول الأعضاء.
- إن فرق الرد على الحوادث في الإنتربول هي فرق استشارية مؤقتــه فــي الإنتربول مكونة من فرق استخبارات جنائية، ومحلليــنن، وخبــراء فــي

تكنولوجيا المعلومات وغيرهم من الإفراد في الأمانة العامة. ويتم الإستعانة بفرق الرد على الحوادث بناء على طلب الدول الأعضاء حيث تقدم مجوعة من الخدمات العملياتية مثل الإجابة الفورية على الطلبات الخاصة بقواعد المعلومات وذلك بالتنسيق مع مركز القيادة في الأمانة العامة والمساعدة في التخليل , وتنسيق الدعم المقدم من الدول الأخرى الأعضاء في الإنتربول في مجالات متخصصة مثل المقذوفات، DVI، والخبرات في مجال التزوير الخ. في عام 2004 عملت ثماني فرق للرد على الحوادث في إنحاء العالم استجابة لطلب دول أعضاء لإدارة حوادث إرهابية.

مكافحة الإرهاب الكيماوي البيوكيماوي والإشعاعي والنووي CBRN

- ✓ منع الإنتشار النووي لضمان عدم وصولها للمنظمات الإهاربية وفرض العقوبات الصارمة على الدول ذات القدرة على صنع أسلحة الدمار الشامل والتي تعتبر راعية للإرهاب.
- ✓ حماية المواد القابلة للإنشطار وصناعتها من الإستخدام من قبل المنظمات الإرهابية وفق معايير مبادرة لوجار – دون. تقوية معاهدة عدم الإنتشار النووي أو إصدار اجراءات جديدة لمنع أي إنتشار أو تخصيب لليورانيوم والبلوتونيوم.
- ✓ حماية الموانئ من نقل المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة الكيماوية والبيوكيماوية والإشعاعية والنووية CBRN.

- ✓ المشاركة في أفضل الممارسات بين الدول والخاصة بمراقبة المواد والمستوعبات.

الحماية بعد الهجمات للتقليل من الإضرار:

- ✓ وضع سيناريوهات محتملة وخطط للطوارئ.
- ✓ التدريب وبناء قدرات أفراد الإستجابة الأولية والتحقيق على إدارة هجوم من أحد أنواع الأسلحة الكيماوية والبيوكيماوية والإشعاعية والنووية CBRN.
- ✓ ينبغي أن يكون للدول خطط واضحة للتعامل مع المعلومات الخاصة بالجمهور وتحذيرهم بقصد منع الذعر، وإبلاغ وسائل الأعلام والتقليل من العواقب الإقتصادية.
- ✓ المشاركة في البيانات ووسائل التدريب مع الدول الأخرى.
- ✓ إعداد هيئات إدارة الكوارث للتعامل مع هجمات أسلحة الدمار الشامل.

مقترحات مؤتمر الرياض لإجراءات التعاون المفصلة:

- ❖ وضع نهاية لتجزئة التحليل والتخطيط والبرامج الوطنية التي تميز وبتكلف مصطنع بين الإرهاب المحلي والدولي، وبين المحاولات والحوادث الناجحة. التركيز هو على أشكال أكبر الأخطار الإرهابية، وعلى الجمع ما بين وظائف.

- وضع نهاية لتجزئة التحليل والتخطيط والبرامج الوطنية التي تميز وبتكلف مصطنع بين الإرهاب المحلي والـدولي، وبـين المحـاولات والحـوادث الناجحة. التركيز هو على أشكال أكبر الأخطار الإرهابية، وعلى الجمع ما بين وظائف التحذير والتحليل.
- وضع هرمية للمعلومات الإستخبارية تسمح بأقصى مشاركة في المعلومات على المستويين الوطني والدولي وعلى أساس الوقت النموذجي والفـوري. من الممكن وضع مستويات للمعلومات الإستخبارية التي يمكن المشـاركة بها.
- وضع مقاييس دولية للإبلاغ عن الحوادث والخاصة بالمحاولات والهجمات الواقعية بحيث تتضمن ما يكفي من البيانات الفنية للوصول الكامل لمستوى من النجاح في التصنيع والتسليح والإعداد لنشر الأسلحة البيولوجية. وتوفير قواعد بيانات ذات مصداقية تتناول المواد والمرافق المستخدمة والمشـاكل الفنية التي طرأت وكذلك التقدم الفني.
- إيجاد مراكز مأمونة يمكنها العمل على مستويات رفيعـة مـن التصـنيف والأمن من أجل تعقب وتشخيص وتحليل الأحداث الإرهابية والإرهـابيين والنشاطات الإرهابية.
- إيجاد عناصر متخصصة في مثل هذه المراكز لتعقيـب وتحليـل غطـاء ووسيلة هجمات أسلحة الدمار الشامل، مع خبرات متخصصة فـي تحليـل

المعدات والمواد المستخدمة، ومستويات التعقيد الفني فيها، وطبيعة الإستخدام المزدوج ونقل التكنولوجيا.

❖ وضع ضوابط ملائمة على بيع المعدات والمواد والوصول إلى المرافق الرئيسية. إن الضوابط والحمايات الحالية الخاصة بالوصول للمعدات والمواد المرفقة الضرورية للهجمات الإرهابية غير ملائمة في غالب الأحيان وتصل إلى مستوى جدير بالإهمال – خصوصاً إذا كان مصنعو المواد ميالون لاتخاذ مجازفات شخصية كبيرة والمخاطرة بأولئك الأشخاص من حولهم. ينبغي التشاور مع خبراء الصناعة، وخبراء الأبحاث الطبية والبيولوجية، ومجيري الأبحاث والتصنيع لكي يتم تقرير وتبرير أنواع الضوابط الوطنية والدولية اللازمة.

مقترحات مؤتمر الرياض لإجراءات التعاون المفصلة:

❖ إجاد تشريعات واجراءات تطبيق قانون دولية ملائمة للتعامل مع مستويات الخطر المنخفضة والعالية. بدون قوانين تجرم النشاطات، لا يوجد أساس لمساعدة قانونية أو تعاون. ولذا هناك حاجة ماسة لضمان أن تكون الدول مستعدة, ومحمية من، وقادرة على التصدي للهجمات.

❖ إيجاد نظام دولي لتعقب الأفراد بإشكال متخصصة من الخبرة , يتصل كذلك بإجراءات التدقيق والتصريح للعاملين والباحثين.

❖ إيجاد نماذج قياسية ودقيقة جداً للهجمات الواسعة النطاق من أجل السياسة العامة وبهدف التخطيط. إن الجهود الوطنية بحاجة إلى جهود تعاونية دقيقة

لوضع نماذج تحليلية يعتمد عليها إلى جانب وجود فريق أحمر ومراجعات النظراء لتحدي النتائج.

- ❖ دراسة خيارات التعاون الدولي على مستوى " الإندماج ". إن لمنظمات مثل منظمة الصحة العالمية , ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية والإنتربول قدرات كامنة عظيمة في هذه المجالات، وقد تم تحقيق تقدم في مجال إيجاد قدرات التحليل والتعقب داخل هذه المنظمات.
- ❖ تبادل البيانات حول أساليب الدفاع والرد. قد يكون من الأسهل كثيراً تعزيز التبادل الدولي للعديد من الأساليب التي تستخدمها الدول في الدفاع والرد، وفي بعض مجالات الإستخبارات وتطبيق الإجراءات القانونية.
- ❖ هناك حدود للتعاون الدولي والثقة الدولية، لكن هناك ميادين كثيرة مثل الأبحاث، وضع أنظمة التحذير والتعقب، أساليب وتكنولوجيا الرد، وتخزين اللقاحات حيث التعاون الدولي ممكن على المستوى الإقليمي وحيث يمكن للمنظمات الدولية أن تلعب دوراً رئيسياً.
- ❖ إعتماد الشفافية في التقدم الحقيقي نحو التعاون الدولي: إن من السهل جدا التحدث عن التعاون الدولي بدل تحقيقه، ومن الأكثر سهولة عقد الإجتماعات ووضع الدراسات عن كيفية التعاون بدل القيام به فعلاً.

أبعد من الدور الضيق للمركز: التعاون السياسي والتعليمي والثقافي:

- التعاون على المستوى السياسي وفي الدبلوماسية العامة قد يكون هاماً جدا.
- الجهود المشتركة لإدانة الإرهاب وإعتبار المنظمات والأفراد أخطارا.

- الإجتماعات والحوارات الدينية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- الدور القيادي للدول الإسلامية في مكافحة التطرف و"المنحرفين" يجب أن يدعم لا أن يجابه من قبل الغرب.
- التعاون في منع النشطاء والمتحدثين بإسم الحركات، ومراجعة طلبات اللجوء والتحرك الدعائي.
- التعاون في ضمان أقصى حرية في الحركة لغير الإرهابيين.
- التعليم وإصلاح التعليم.
- الجهود الدينية لمكافحة التطرف وعدم التسامح.
- التثقيف المتبادل للإعلام والبيانات المشتركة.
- تبادل القيم والمفاهيم وردود الفعل الجماهيرية على جهود مكافحة الإرهاب.
- دعم دور منظمات حقوق الإنسان المشروعة.
- التعاون في الوصول لوسائل الإعلام.
- التعاون في الدبلوماسية العامة.
- المساعدة والعون الإقتصادي.

تعزيز الدور الأوسع للأمم المتحدة:

- ✓ توفير محفل مشروع لإتخاذ موقف دولي ضد الإرهاب.
- ✓ إن لجنة مكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب لمكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة UNODC يمكن أن يساعدا في إيجاد إتفاقية قانونية عالمية ضد الإرهاب الذي يتخطى الحدود.

- ✓ يمكن للأمم المتحدة أن تكون محور إطلاع الدول على حقوق الإنسان الحالية في العالم، وعلى القوانين الإنسانية وتلك الخاصة باللاجئين، ومساعدة الدول على إيجاد التوازن ما بينها وبين الأمن.
- ✓ دورها كمنتدى لتطوير الحوار الثقافي و الديني خصوصا بين العالمين الإسلامي والغربي، والتركيز على القيم المشتركة وتشجيع التعايش، وسد الفجوات الحضارية وتثقيف الشعوب حول خطر الإرهاب على العالم.
- ✓ ضمان تبني إتفاقية عالمية ضد إستخدام أسلحة الدمار الشامل في الأفعال الإرهابية، وتقوية الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع إجراءات تمنع الإرهابيين من الحصول على قدرات أسلحة الدمار الشامل.
- ✓ إصدار تقرير سنوي عن الحوادث الإرهابية، والتقدم ضد المنظمات الإرهابية، ومتابعة الإتجاهات في الحرب العالمية ضد الإرهاب.
- ✓ إن معلومات ومصادر مكافحة الإرهاب تزود الدول الأعضاء بمعلومات شاملة حول أفضل الممارسات وبرامج المساعدة المحتملة التي يطورها مركز مكافحة الإرهاب.

الأوجه التي ستدرسها الأمم المتحدة:

- ✓ كيف يمكن لمثل هذا المرز أن يتلاءم مع دور الأمم المتحدة.
- ✓ الحاجة لتحديد دور مثل هذا المركز.

- ✓ الخوف من أن يكون المركز صورة مكررة عن الهيئات الحالية التي تتراوح ما بين الأمم المتحدة والمراكز الإقليمية والإنتربول.
- ✓ الحاجة لتحديد دور المركز الدولي في مواجهة دور المرز الإقليمي و:
- ✓ التردد بالمشاركة في المعلومات الإستخبارية الصرفة على أساس متعدد الأطراف.

7- المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب:

مبررات مؤتمر الرياض لإنشاء مركز دولي:

مكافحة الإرهاب مسئولية جماعية تتطلب أقصى مستويات التعاون والتنسيق بين الدول والاستعداد الكامل للتبادل الفوري للمعلومات الإستخبارية والبيانات الأمنية بأسرع وقت بين الأجهزة ذات العلاقة عبر وسائل مأمونة.

الحوار، التعاون، وتطوير الجهود والإجراءات المشتركة لمكافحة الإرهاب يمكنه أن يجمع ما بين الأمم ويتحازن الحدود الوطنية والدينية والعرقية والثقافية ويحمي حقوق الإنسان. أنه يمكن من تسريع التحرك المشروع للمفكرين ولوسائل الإعلام ولرجال الأعمال وغيرهم من الإفراد؛ كما يتيح خفض حالات سوء الفهم أو المسائل الفنية التي تخطيء في وصف أو تحديد الإرهاب. إنه يساعد على إيجاد مستوى عاما من المصداقية في أن الدول المشاركة جادة في مكافحة الإرهاب وملتزمة بذلك على الصعيد الدولي.

ينبغي إنشاء مركز أو وكالة دولية بالتنسيق مع الأمم المتحدة بغية وضع آليات لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب. إن على هذا المركز الربط ما بين أجهزة مكافحة الإرهاب الوطنية من خلال قاعدة بيانات تسمح بالتحديث والتبادل السريع للمعلومات المتصلة بمكافحة الإرهاب وبالعمليات المضادة للإرهابيين.

إن دور مثل هذا المركز سيتطور بمرور الوقت للمساعدة في إيجاد سبل تبادل الأساليب الخاصة بمكافحة أسباب الإرهاب، وتسريع الحوار والتفاهم المشترك.

منظور مؤتمر الرياض لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب: إثني عشر معيارا محتملا:

1. ينبغي أن يكون المركز مستقلاً وفق مبادئ الأمم المتحدة وقرارتها ولجانها ذات العلاقة. وتؤمن المملكة العربية السعودية بقوة في أن مثل هذا المركز يجب أن يكون في الأمم المتحدة أو في منظمة دولية قائمة يمكنها أن.
2. ينبغي أن تكون العضوية على أساس طوعي، بدءاً بالمشاركة في هذا المؤتمر ووفق مجالات تركيز المؤتمر الخمسة المذكورة أعلاه.
3. يجب على المركز إحترام السيادة الوطنية وإستقلالية مصادر الأمن القومي للدول الأعضاء.

ينبغي للمركز أن يربط بين مراكز مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية عبر قواعد بيانات مؤمنه تسمح بالتحديث والتبادل السريع للمعلومات ذات الصلة. (بما يشبه المشاركة في البيانات المالية عبر مجموعة إيجمونت Egmont group).

4. يجب على المركز تسهيل المشاركة في البيانات المالية الخاصة بتمويل الجماعات الإرهابية، وغسل الأموال، مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الوسائل الدولية مثل التوصيات 9 + 40 ATF.
5. يجب على الدول الأعضاء تبادل المعلومات الإستخبارية والبيانات فوراً وبسرعة بين الأجهزة المعنية عبر وسائل مأمونة وبإستخدام نماذج قياسية، بحيث تقرر كل دولة عضو البيانات التي ستقدمها وكيفية إستخدام مثل هذه البيانات.
6. على المركز إيجاد وسائل مأمونه لتبادل البيانات الخاصة بالإرهابيين , وبالشبكات والمنظمات والحركات الإرهابية، بالتفصيل، وبشكل يدعم جهداً تعاونياً في تعقب الشبكات والمنظمات والحركات الإرهابية على نحو سريع يسمح بإتخاذ العمل الوقائي الفوري.
7. على المركز تسهيل تبادل البيانات النموذجية كالمعلومات الخاصة بوثائق السفر المفقودة أو المزورة، السفر جواً أو عبر الحدود، والشحن التجاري، وتطوير قاعدة بيانات يمكن البحث فيها بسرعة على أساس مشترك وتتضمن البيانات الخاصة بمشاكل تكيف الناس مع بيئاتهم.

8. على المركز تسهيل التبادل والنقل الطوعي للتكنولوجيات المتقدمة والهامة بالنسبة لعمليات الدول الأعضاء ضد الإرهاب، ولحماية الدول من الحركات والنشاطات الإرهابية، ولتوفير الرد السريع على الهجمات الإرهابية.

9. على المركز تسهيل تبادل نظم وأساليب التدريب في مكافحة الإرهاب، وسبل إعادة تنظيم قوات مكافحة الإرهاب، وضمان أمن الحدود والشواطئ والموانئ، وتوفير الرد السريع على الهجمات الإرهابية.

10. على المركز تسهيل المشاركة في تشاطر وتبني القوانين والإجراءات الملائمة التي تعزز أجهزة تطبيق القانون بكافة مستوياتها، وكذلك النشاطات الأمنية، مع المحافظة في ذات الوقت على حقوق الإنسان والحريات المدنية.

11. ينبغي إستخدام المركز في تبادل الأساليب التي تجعل رجال التعليم والإعلام على دراية بالإخطار وبالحاجة إلى درئها، وبالدور المؤذي غير المقصود الذي يلعبونه أحياناً إما في رفع أهمية أو في منع العقائد المتطرفة.

الدعم المقدم للإقتراح:

إن إقتراح المركز إما قد دعوا أو أشير إليه في عدة إعلانات إقليمية أو دولية بما في ذلك:

❖ الإعلان البرازيلي الصادر عن القمة العربية – الأمريكية اللاتينية التي عقدت يومي 10-11 مايو 2005؛ الذي أخذ بالإعتبار توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي استضافته المملكة العربية السعودية، والذي يشكل

منهجاً شمولياً، ويدعم إقتراح ولي العهد الأمير عبدالله الخاص بإنشاء هذا المركز.

- القمة العربية في الجزائر التي عقدت في 22-23 مارس 2005: أعادت تأكيد أهمية ما توصل إلية المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض خصوصاً بالنسبة لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.
- الإجتماع الوزاري المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي والإتحاد الأوروبي الذي عقد في المنامة يوم 5 أبريل 2005: حيث عبر الجانبان عن اهتمامهما بنتائج المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في الرياض.
- البيان الصحفي للإجتماع الوزاري لدول مجلس التعاون الخليجي الذي عقد بالرياض في 13 مارس 2005: وعبر عن تقديره للمبادرة السعودية في عقد المؤتمر وترحيبه ودعمه لتوصيات إعلان الرياض وخصوصاً إقتراح ولي العهد الأمير عبدالله بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المجتمعين باليمن في 28-30 يونيو 2005: دعم إقتراح ولي العهد الأمير عبدالله الخاص بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

المركز الدولي لمكافحة الإرهاب: التعامل مع التساؤلات المحتملة

- هل ينبغي أن يكون المركز بإشراف الأمم المتحدة ؛ هناك حدود لما يمكن للأمم المتحدة القيام أو عدم القيام به، إنما يمكن لهيئة خارجية تفويض عمل

الأمم المتحدة وتكرار القيام بوظائفها وفرض إيجاد حلول للعديد من القضايا السياسية الوطنية والإقليمية التي استطاعت الأمم المتحدة التعامل معها فعلاً، فيما قد لا يكون لديها القدرة على التعامل مع هذه المعضلة.

❖ ما هو الدور المناسب للمركز: يتطلب هذا القيام بالتخطيط من قبل مجموعة عمل متخصصة. ويجب أن يكون ممكناً الحصول على تقدم فوري في المشاركة بالأساليب والتقنيات الخاصة بالتدريب والتعليم، إنشاء المرافق الوطنية، أنظمة تكنولوجيا المعلومات، أمن الحدود، الدفاع، الرد... إلخ. إن العديد من الدول في العالم النامي بحاجة لمثل هذا العون مباشرة. كما أن البدء في بنشاطات عملية محدودة سيسمح بتوسعها بمرور الوقت تزامناً مع إيجاد الدول لمناخ من الثقة والخبرة.

❖ هل سيكون المركز في عمله تكرارً لما تقوم به الوكالات الحالية: هناك حاجة للتخطيط الدقيق لضمان عدم تداخل وظائف المركز، أو تكرارها لوظائف الآليات القائمة المتعددة الأطراف الخاصة بمكافحة الإرهاب، وعدم إضافته أعباء ماليه على الأمم المتحدة دون تقديمه زياده ذات معنى على البنى الحالية.

❖ إنه سباق لأوانه – يجب على الأمم المتحدة انتظار تطوير مراكز إقليمية: هناك حاجة لتخطيط دقيق مماثل لضمان أن إنشاء مركز على المستوى الدولي سيسمح له بالعمل وبتكاليف واقعية مع المراكز الإقليمية والوطنية. إن العديد من هذه المراكز بحاجة إلى موارد ودع خارجي.

- المشاركة الفورية المتعددة الأطراف في المعلومات الإستخبارية: على المركز إيجاد سبل للتبادل السريع للمعلومات الخاصة بالبيانات الإستخبارية الحساسة على المستوى المتعدد الأطراف، وأن يطور إجراءات أمنية ملائمة، ويحدد مستويات الوصول للمعلومات، وأساليب نشر تقارير الدول الأعضاء التي لا تتصف بكونها حساسة أو سياسية.

جعل التعاون الدولي الحقيقي فعالاً على مستوى الأمم المتحدة:

- تقوية التعاون الثنائي والجماعي في المجالات الأكثر حساسية وفق الأولويات والحاجات الوطنية.
- إيجاد السبل نحو التعاون الدولي والإقليمي الذي يتجاوز الحساسيات الوطنية والإقليمية.
- مكافحة إرهاب منبثقة عن عمليات الدبلوماسية العادية، تكون موحدة، مفتوحة، وشفافة.
- يتجنب القوائم الشائعة الموضوعة عن الإرهابيين والمنظمات.
- يتجنب جعل مكافحة الإرهاب منتدى آخر للخلافات والنزاعات الإقليمية.
- يتجنب جهود إيجاد تعريف مشترك للإرهاب.
- يتجنب التركيز على المجالات الحساسة للإستخبارات.
- العديد من ميادين التعاون الواسع ممكنة بشكل واضح.
- تحديد وطني للمنظمات والإفراد.

❖ عمل دولي إنتقائي في كثير من المجالات: السيطرة على التحويلات المالية، وتعقب التحركات... الخ.

❖ المشاركة في أساليب التدريب وأنظمة الدفاع والرد.

❖ التشريع، جهود الإصلاح ومعالجة أسباب الإرهاب، مقاييس للقانون وحقوق الإنسان.

النشاطات التعاونية الرئيسية:

✓ إقامة مرز للموارد يوضع بتصرف رجال تطبيق القانون على المستويات تحت الإقليمي، الإقليمي، والعالمي.

✓ وضع دليل للرد على الحوادث بتصرف رجال تطبيق القانون والرد ويتضمن الرد على الهجمات الكيماوية البيوكيماوية والإشعاعية والنووية CBRN.

✓ وضع برامج التدريب والتوعية وورشات العمل على المستوى تحت الإقليمي، الإقليمي.

✓ تكنولوجيا المعلومات، الجمع، الدفاع، الرج، البنى التحتية الحيوية، الإجتماعات وورشات العمل.

✓ إقامة مخزون إحتياطي دولي للنشر السريع لتجهيزات الرد من اللقاحات، والأدوية المصممة لمواجهة الإرهاب الجرثومي والتفشي ألطبيعي للأمراض والحاجات الطبية. الجهود الوطنية المجزأة قد تكون مسرفة

ومكلفة , ويمكن للجهود الدولية الدولية المنسقة تحقيق وفر إقتصادي كبير وتعزيز الربط ما بين التعامل مع الإرهاب وحاجات الصحة العامة.

- ✓ التعاون في وضع خطط الرد للتعامل مع المعلومات المنشورة والتحـــذير لمواجهة الذعر، إطلاع وسائل الإعلام، والتقليل من الآثار الإقتصادية.
- ✓ التعاون في بناء سيطرة وطنية مناسبة على المستوردات، المعدات، وبيـــع التجهيزات والوصول إلى المرافق الرئيسية.
- ✓ تبادل البيانات الخاصة بأساليب إدارة البرامج وإجراءات الفعاليـــة: الـــرد على الأخطار، الأخطار البيولوجية تتجاوز بكثير النقطة التي ينبغي فيهـــا استمرار البرامج غير الخاضعة لمراجعات أداء صارمة، تقييم النظـــراء، المعالم المحددة تماماً، إحتواء النفقات وغيرها من إجراءات الفعاليـــة. إن تبادل هذه الأدوات الرئيسية للإدارة يساعد جميع الدول المشاركة.
- ✓ التركيز على الجهود المشتركة لوضع أنظمة دفاع ورد عالية التكاليف مثل أنظمة وشبكات الكشف والتحذير: بعض القدرات مكلفة جداً بحيث تستحق اهتماماً خاصاً كمجالات للتعاون الدولي. ويمكن أن يشمل هـــذا الجهـــود المشتركة في البحث والتطوير من أجل معالجة جديدة، والجهود المشتركة للاختبار والتقييم الخاصة بأنظمة الكشف والتحذير.

التعاون النموذجي:

- المشاركة في الأنظمة، التكتيكات، والتكنولوجيا التي يمكن تبادلها بين الدولة الصديقة ويمكن دعمها أيضاً على المستوى الإقليمي والدولي:

- المساعدة في تصميم مراكز وطنية وإقليمية لمكافحة الإرهاب وتحسين هذه المرافق.
- إدارة الهجرة، دراسة مشاكل تكيف الأشخاص مع بيئاتهم وأنظمة تعقب الإفراد.
- أنظمة تدريب لمعظم عناصر القوات.
- تكتيكات لمعظم المهام.
- دراسي الحالة والنماذج الخاصة بدمج العمليات العسكرية، وعمليات الأمن الداخلي والشرطة.
- دراسات الحالة والنماذج المخصصة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان وحكم القانون.
- تصميم المعدات والنظم لعديد من أنظمة الدفاع ضد الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والنووية CBRN وأجهزة المتفجرات المبتكرة IED وتعقب المتفجرات ومنعها / الدفاع عن تكنولوجيا المعلومات، والدفاع عن البنى التحتية الحيوية.
- تصميم المعدات والنظم للعديد من أساليب الرد، مثل الرد على الهجمات الكيماوية والبيوكيماوية والإشعاعية والنووية CBRN والرد الطبي الطارئ، والحفاظ على النظام المدني، إلخ
- أساليب تقييم المخاطر، تقييم نقاط الضعف، نماذج تقييم الحالات المميتة والأضرار، وأساليب تقييم المجازفات.

- o أنظمة تكنولوجيا المعلومات الرئيسية والفرعية.
- o تطبيق القانون، التكتيكات التبادلية في مكافحة المخدرات، الأنظمة والتدريب.
- o النظم المالية، الضبط، وأنظمة التعقب.
- o الجهود التثقيفية، الحوار، والتعامل مع الإعلام.

التعاون الإستخباري:

المشاركة في المعلومات الإستخبارية التي يمكن تبادلها بين الدول الصديقة، ويمكن دعمها على المستوى الإقليمي والدولي على نحو ما:

- ✓ نقل بعض البيانات المنتقاة، التعاون المركز في المجالات محط الإهتمام.
- ✓ نشر البيانات الشاملة على المستوى المأمون والمستوى المكشوف.
- ✓ أنظمة هرمية مأمونة وقياسية للمشاركة في المعلومات الكاملة في المجالات المتفق عليها، وضع نماذج قياسية خاصة بالجمع والنقل والمحتوى وأنظمة تكنولوجيا المعلومات في مجالات منتقاة.
- ✓ منظمات متجمعة ومتخصصة على المستوى تحت الإقليمي والإقليمي، والكوادر المدمجة الإفتراضية.
- ✓ وضع أنظمة تحديد "وطنية" على نسق أنظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" لتحديد المنظمات والأفراد: "إرهابيين" وإنشاء مراكز مشتركة و/أو قواعد بيانات مشتركة.

- ✓ تبادل ضباط الإستخبارات والخلايا المشتركة.
- ✓ تبادل أنظمة التدريب، وأساليب جمع المعلومات غير الحساسة وتقييمها، وتصاميم تكنولوجيا المعلومات.
- ✓ إتفاقيات على العمليات المشتركة خصوصاَ في المجالات الأمنية.
- ✓ تبادل/ بيع/ ونقل معدات الإتصال المأمونة، معدات جمع المعلومات مثل المركبات التي تحلق بدون طيار (UAVs).
- ✓ تحديد المصادر المكشوفة للمعلومات وللإبلاغ
- ✓ التبادل شبه المتزامن للبيانات الحيوية عبر نظام تكنولوجيا المعلومات أو عبر "الخط الساخن".

بناء القدرات: مساعدة الدول النامية

- ❖ مساعدة الدول في السيطرة على الهجرة إليها، وضع أنظمة لإحصائية مأمونة لتعقب المهاجرين والزوار.
- ❖ تحسين أمن الطيران بما في ذلك المشاركة في الرقابة ومعدات الكشف عن المتفجرات.
- ❖ تعزيز أمن الموانئ والأمن البحري، تحسين قدرات الدول في أعمال الدوريات والإعتراض وبما يشمل المشاركة في تكنولوجيا الرادارات وأساليب تدريب القوات البحرية وخفر السواحل.
- ❖ التعاون الجمركي: مساعدة الدول في السيطرة على حدودها وفي وضع قوانين جمركية سليمة للسيطرة على حدودها.

- ❖ السيطرة على الصادرات ومساعدة الدول على مكافحة تهريب السلاح والمخدرات والمتفجرات ومنعها من الوقوع بأيدي الإرهابيين.
- ❖ التعاون بين هيئات تطبيق القانون: الدول النامية بحاجة للتدريب على عمليات مكافحة الإرهاب مثل تعقب ومنع التفجيرات الإنتحارية وعلى الممارسات الأفضل للتصدي للهجمات.
- ❖ مساعدة الدول على تعزيز عملية مكافحة الإرهاب بما في ذلك: تعاون الدول المتقدمة والمنظمات الدولية في مساعدة الدول النامية على تطبيق مقاييس FATF وغيرها من إجراءات مكافحة غسل الأموال.
- ❖ مكافحة الإرهاب الكيماوي والبيوكيماوي والإشعاعي والنووي CBRN: المشاركة في الوسائل والبيانات عن كيفية المنع والتصدي لهجمات هذه الأنواع من الإرهاب.
- ❖ وضع تشريعات مكافحة الإرهاب: مساعدة الدول على وضع التشريعات التي تطبق محلياً الإتفاقات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

مكافحة غسل الأموال والجريمة الدولية وتمويل الإرهاب:

- ✓ وضع آليات لمقاضاة ومنع الجريمة الدولية.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي الحالي الثنائي والمتعدد الأطراف في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مقاييس (AML/CFT) مثل التوصيات قوة مهام العمل المالي (FATF) وتشجيع الدول على الإنصياع لهذه المتطلبات.

- ✓ إنشاء وحدات استخبارية مالية في كل بلد تستجيب لتعريف ومقاييس مجموعة ايجمونت والتشجيع على المشاركة في المعلومات والخبرات بين الوحدات الإستخبارية المالية الوطنية والإقليمية.
- ✓ تحديد الأفراد والهيئات الين يشتبه في قيامهم بغسل الأموال، تمويل الإرهاب، أو بدعمهم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والمشاركة في المعلومات على مستوى الوحدات الإستخبارية المالية مع الدول الاخرى على المستوى الدولي.
- ✓ إيجاد مقاييس شمولية وعالمية لضمان أن المنظمات الخيرية والإنسانية وغيرها الربحية لا تخضع لإساءة الإستخدام من قبل المتطرفين المصنفين كذلك طبقا لتوصيات قوة مهام العمل المالي والمقاييس الدولية الأخرى.
- ✓ إيجاد أنظمة وطنية لجمع وتحليل التحويلات البرقية الدولية بما في ذلك الحوالات من قبل الوحدات الإستخبارية المالية لتعقب ومنع وصول الأموال للمنظمات المتطرفة.
- ✓ إيجاد نظم لإستخدام موارد الإرهابيين المجمدة وتوزيع الأموال في التعويض على ضحايا الإرهاب.
- ✓ وضع القوانين وتطوير القدرات القضائية لمقاضاة غاسلي الأموال ولحماية البنوك من إساءة المنظمات الإرهابية إليها.

8- مكافحة الإرهاب في أوروبا: [1]

مكافحة الإرهاب على مستوى الاتحاد الأوروبي:

ما هو الدور الذي ستلعبه أوروبا في مكافحة الإرهاب، والذي هو في المقام الأول مسؤولية وطنية؟ كيف يدعم الاتحاد الأوروبي جهود الدول الأعضاء؟

في عام 2010، اعتمدت المفوضية الأوروبية استراتيجية حول الأمن الداخلي للفترة 2010-2014 . وسيتم اعتماد جدول أعمال أمني أوروبي جديد، على النحو المنصوص في برنامج عمل اللجنة لعام 2015.

مكافحة الإرهاب لا تزال في المقام الأول مسؤولية وطنية. ويدعم الاتحاد الأوروبي جهود الدول الأعضاء في عدة طرق:

- من خلال خلق بيئة وإطار قانوني للتعاون.
- من خلال تطوير قدرات ونظم مشتركة، مثل نظام شنغن للمعلومات (SIS)[2] وآلية الحماية المدنية.
- من خلال الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، وإقامة تعاون ملموس وعملي بين الممارسين والفاعلين الذين هم في الطليعة في مجال مكافحة الإرهاب، من

---

(1) الصفحة الرئيسية للمكتب شؤون الهجرة المنزل و:
http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/index_en.htm
الصفحة الرئيسية مفوض ديميتريس افراموبولوس
http://ec.europa.eu/commission/2014-2019/avramopoulos_en

(2) Système d'Information Schengen

خلال شبكة للتوعية ضد التطرف (شبكة الوعي ضد التطـرف، (RAN) [1] (ATLAS) [2] شبكة قوات التـدخل الخاصـة (Airpol) (شـبكة شـرطة المطار)[3]، والعمل مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة (علـى سـبيل المثال مع أفرقة الخبراء مثل مجموعـة " الأسـلحة النوويـة والإشـعاعية والبيولوجية والكيماوية والمتفجرات "واللجنة الدائمة المعنية السلائف).

- التأكد من أن الأمن والحقوق الأساسية تتكامل بشـكل منهجـي فـي جميـع سياسـات الاتحـاد الأوروبـي ذات الصـلة، مثـل سياسـة النقـل، والطاقة،.......الخ.
- يقدم صندوق الأمن الداخلي الدعم المالي للدول الأعضاء في مجـال الأمـن الداخلي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب.

❖ كيفية دعم التعاون في الإطار القانوني للاتحـاد الأوروبـي بـين الـدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب؟

يوفر الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء عـدد مـن الأدوات لمساعدتهم على تنسيق السلطات الرادعة التي تشارك في الحرب ضـد الإرهـاب.

---

(1) Réseau de Sensibilisation à la Radicalisation (Radicalisation Awareness Network, RAN).

(2) ATLAS (le réseau des forces spéciales d'intervention).

(3) Airpol (le réseau des polices aéroportuaires).

وتستخدم هذه الأدوات بالفعل يوميا من قبل الشرطة والسلطات القضائية وأثبتت بالفعل نجاعتها في العديد من مرات.

منذ جانفي 2004، برهنت مذكرة الاعتقال الأوروبية على أنها أداة فعالة لمحاربة الجريمة حيث تم نقل بموجبها و تحويل العديد من المشتبه بهم بسرعة على العدالة، وبدون هذه الأداة كان من الممكن الفرار من العدالة.

وبفضل أمر التوقيف الأوروبي هذا تم القبض على الشخص الذي قتل أربعة أشخاص في المتحف اليهودي في بروكسل في عام 2014 و تم تسلمه من قبل القضاة الفرنسية في بلجيكا في أقل من ستة أسابيع.

القضاة وضباط الشرطة في الاتحاد الأوروبي يستخدمون باستمرار نظام معلومات السجلات الجنائية الأوروبية (ECRIS) [1] وبشكل منتظم منذ أبريل 2012، وهذا النظام يربط قواعد البيانات التي تحتوي على السجلات الجنائية وتسهيل وتوحيد وتسريع تبادل المعلومات حول الأحكام القانونية على شكل معلومات إلكترونية بين دول الاتحاد الأوروبي. وقد استخدمته الشرطة الفرنسية للعثور على معلومات حول الأخوين اللذان شاركا في الهجوم على تشارلي ابدو.

المساعدة القانونية المتبادلة مع دول العالم الثالث هي أداة أخرى متاحة للدول الأعضاء، سواء من خلال اتفاقات أو نظام تبادل بين أعضاء النيابة العامة، والتي

---

(1) ECRIS (European Criminal Records Information System).

تسمح بالتعاون لجمع وتبادل المعلومات وتسهيل الحصول على الأدلة عندما تقع في بلد آخر كجزء من تحقيق جنائي . النواب العامون بالمحاكم الأوروبية يستطيعون على سبيل المثال الحصول على هذه المعلومات من نظرائهم في الولايات المتحدة من خلال معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبي.

❖ **ما هو عمل الاتحاد الأوروبي لمنع التطرف والتطرف العنيف؟**

حددت اللجنة في عام 2011 شبكة للتوعية ضد التطرف (RAN) التي تجمع الجهات الفاعلة التي تعمل على خط الجبهة الأمامية في مختلف المجالات والبلدان المختلفة، التي تواجه تحديات مجتمعية مختلفة. أعضاء هذه الشبكة يعملون في القطاعات الاجتماعية والصحية، في جمعيات الضحايا أو ممثلين للسلطات المحلية، والشتات، وقوات الشرطة المحلية وإدارات السجون (مستشارين في الإدماج والاختبار للمعلمين والمربين، الخ) سمحت (RAN) بإنشاء شبكة نشيطة من الخبراء لتحديد وتقاسم أفضل الممارسات، والعمل مع الناس – وخاصة في السجون أو في الحرم الجامعي – التي يمكن ان تنساق بعيدا في التجاوزات العنيفة المتطرفة.

في جانفي 2014، قدمت اللجنة سلسلة من الإجراءات لتعزيز استجابة الاتحاد الأوروبي إلى التطرف والتطرف العنيف. على الرغم من أن الوقاية من التطرف والتطرف العنيف هو في المقام الأول مسؤولية تحت الولاية القضائية للدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية و(RAN) يمكن أن تساعد في وضع برامج

اجتثاث التطرف وتشجيع الحوار والتعاون مع المجتمع المدني . وقد اقترحت المفوضية الأوروبية أيضا إنشاء المعرفة الأوروبية القطب (محور المعرفة الأوروبي) بشأن منع التطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب والتطرف العنيف، و ذلك من أجل مواصلة وتطوير العمل الذي بدأته (RAN).

❖ **ما هو عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطاب الكراهية؟**

يميز الاتحاد الأوروبي من جهة بين "التعبير الذي قد يسيء أو يصدم أو قد يعكر صفو النظام العام أو مجموعة من الأشخاص" و "نقد الدين" كما في أنواع التعبير المحمية، و من جهة أخرى " التحريض العلني المتعمد للعنصرية وكراهية الأجانب والعنف"، كنوع من الخطاب الذي يجب أن يعاقب عليه القانون الجنائي.

اعتمد الاتحاد الأوروبي قرارات منظمة بشأن مكافحة أشكال ومظاهر العنصرية وكراهية الأجانب عن طريق القانون الجنائي، والمفوضية الأوروبية تراقب عن كثب التنفيذ. ويتعين على الدول الأعضاء معاقبة التحريض العلني المتعمد للعنف أوالكراهية ضد مجموعة من الأشخاص أو عضوا في واحدة من هذه المجموعات . ويتعين على الدول الأعضاء أيضا معاقبة تبرير او مدح العامة المتعمدة لمثل هذه الأفعال، والإنكار والتقليل بشكل فاضح لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والعنصرية وكراهية الأجانب، جرائم الكراهية. ويتضمن القانون قواعد خاصة تحديدا لمحاربة خطاب الكراهية عبر الإنترنت.

يشير التوجيه المتعلق بالخدمات السمعية البصرية أنه يجب على الدول الأعضاء أيضا التأكد من أن المنتجات الواردة في وسائل الإعلام في نطاق ولايتها لا تحتوي على أي تحريض على الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية.

المفوضية الأوروبية تمول المشاريع من خلال برنامج "الحقوق والمساواة والمواطنة" 2014-2020 الذي يدعم إنشاء آليات للتقييم وتبادل أفضل الممارسات لمنع التحريض على الكراهية.

❖ ما هو دور الاتحاد الأوروبي لضمان حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؟

التأكيد على أن حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد مسجلة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة 10). كل تشريعات الاتحاد الأوروبي تجاه دول العالم الثالث يجب أن تتبع الإطار الذي رسمه الميثاق فيما يتعلق باحترام حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد.

ومع ذلك، لا يكون للجنة الأهلية الكاملة في ما يخص احترام الحقوق الأساسية، والميثاق لا ينطبق إلا على الدول الأعضاء عندما يتم تنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي. عندما لا يطبق ميثاق، تبقى الحقوق الأساسية مضمونة على المستوى الوطني وفقا للدساتير وطنية. تتوفر الدول الأعضاء بالتفصيل على القواعد الوطنية التي تتعامل مع الحقوق الأساسية، والتي من بينها الإحترام الذي كفلته المحاكم

الوطنية. والأمر متروك للسلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم لدعم الحقوق الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك جعلت جميع الدول الأعضاء تلتزم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بغض النظر عن التزاماتها بموجب قانون الاتحاد الأوروبي.

منذ عام 1990، أنشأت اللجنة حوارا من خلال السعي لجمع وجهات نظر الأديان والمجتمعات عند وضع السياسات. مثل السياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وعامل المناخ، أو الشباب البطال.

❖ **ما عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة تمويل الإرهاب؟**

يجب علينا منع الشبكات التي تدعم وتسهل وتمول الأنشطة الإرهابية. ولهذه الغاية تقوم اللجنة بمتابعة وضع وتنفيذ آليات مختلفة مثل وحدات الاستخبارات المالية ومبادرة مكافحة غسل الأموال.

إن الاتفاق الذي عثر عليه مؤخرا على حزمة مكافحة تبييض الأموال اذا ما وضع في الخدمة سيعزز ويحسن التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية، كما يحسن الوعي والقدرة على الاستجابة لمخاطر غسل الأموال، بما في ذلك تمويل الإرهاب، ووضع سياسة أوروبية منسقة لإدارة العلاقات مع الدول خارج الاتحاد الأوروبي لهم أنظمة غير فعالة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وأخيرا ضمان التتبع الكامل لتحويل الأموال داخل الاتحاد الأوروبي، أو من الاتحاد الأوروبي.

وقد توصل الاتحاد الأوروبي إلى اتفاق مع الولايات المتحدة على الحصـــول على البيانات المالية في اطار برنامج مراقبة تمويل الإرهـــاب (TFTP) [1] التـــي دخلت حيز التنفيذ في أوت 2010، (TFTP) يسمح بتحديد ورصـــد الإرهـــابيين وشبكات الدعم من خلال الأبحاث الموجهة في البيانات المالية التي أحالهـــا مـــزود (SWIFT).

إتفاقية (TFTP) لديها ضمانات قوية لحماية الحقـــوق الأساســـية لمـــواطني الاتحاد الأوروبي. يوروبول لديه مسؤولية لضمان أن الطلبات المقدمة من الولايات المتحدة تتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، وعلى وجـــه الخصـــوص حقيقة أنها يجب أن تستهدف بأكبر دقة ممكنة لتقليل حجم البيانات المطلوبة. يجـــب تعريف كل الأبحاث على البيانات المرسلة بأسلوب هادف وبناء على معلومـــات أو أدلة تظهر أن هذا المشتبه به موضوع البحث متورط او مشارك في نشاط إرهابي أو تمويل الإرهاب. كل الأبحاث يتم التحكم فيها من قبل مشرفين مستقلين، من بينهم اثنان من الأشخاص المعينين من قبل المفوضية الأوروبية.

المعاملة بالمثل هي واحدة من المبادئ الأساسية للاتفاق وحالتين (المـــواد 9 و10) توفر الأساس اللازم للدول الأعضاء ويوروبول و يوروجست، للاستفادة من البيانات (TFTP).

---

(1) (*Terrorism Finance Tracking Program*, 'TFTP Agreement').

وفقا لقواعد الاتحاد الأوروبي، يطلب من إدارات وزارة الخزانة أن تتيح لسلطات إنفاذ القانون، والوكالات أو سلطات السلامة العامة في مجال مكافحة الإرهاب، والدول الأعضاء المعنية، فضلا عن يوروبول و يوروجست في حدود ولايته، أي المعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من خلال (TFTP).

منذ بدء سريان اتفاق في عام 2010، قد أحيلت أكثر من 7300 مؤشر من قبل (TFTP) إلى الاتحاد الأوروبي. وقدم عدد متزايد من التطبيقات ذات الصلة لقضية "المقاتلين الأجانب" (سوريا والعراق والدول الإسلامية).

في عام 2014، أدت 35 طلب بحث عن المفقودين (المادة 10) في نقل 937 مؤشرات الى 11 دولة عضو . يستخدم TFTP داخل يوروبول لدعم تحقيقات السلطات الفرنسية بشأن هجمات في باريس.

❖ **ما هي إجراءات الاتحاد الأوروبي التي تؤدي إلى حماية أفضل ضد الهجمات الإرهابية؟**

تشجع المفوضية الأوروبية الدول الأعضاء على التعاون في شبكات تطبيق القانون على أنشطة ملموسة لتحسين حماية مواطنينا و ضمان حماية الأماكن العمومية التي تعتبر أهداف سهلة مثل المتاحف والأماكن الرياضية والثقافية، كما تم تطوير وثائق تطبيقية للنصح والتوجيه، مثل دليل المنتج من قبل (شبكة شرطة المطار)(AIRPOL)[1] وسوف تواصل اللجنة جهودها للكشف والرد على التهديدات

---

(1) le réseau des polices aéroportuaires (AIRPOL).

قبل أن تتحقق، سواء التهديدات التي تستهدف الأماكن العامة والبنية التحتية الحيوية.

❖ **ما هي سياسة الاتحاد الأوروبي لصالح ضحايا الإرهاب؟**

نحن نؤيد ونعطي الكلمة للناجين والضحايا لهذا النوع من الهجمات الوحشية من خلال تعزيز الجماعات والمشاريع التي تسمح للضحايا بتقديم شهاداتهم وتبادل الحيث حول الأحداث التي وقعت لهم، سواء كجزء من عملية التعافي من ما وقع لهم أو جمع وقائع.

❖ **تعزيز مكافحة الإرهاب:**

سوف تعتمد اللجنة الأوروبية في الأشهر القادمة جدول أعمال أوروبي للسلامة للفترة ما بين 2015-2020، كما أعلن عليه في برنامج عمل الجنة لعام 2015 . سيهدف هذا البرنامج إلى إعادة توجيه الأمن الداخلي للاتحاد الأوروبي لمواجهة تحديات التهديدات الإجرامية والإرهابية. عدة عناصر جديدة هامة بالفعل تم معاينتها:

- الاستمرار في تحسين كفاءة نظام شنغن للمعلومات، من أجل تشديد القيود، أكثر استهدافا ودون تمييزية.
- تقييم الحاجة إلى تعزيز محتمل للإطار القانوني الجنائي.
- تعزيز التعاون بين يوروبول والوكالات الأوروبية الأخرى والهيئات المسؤولة عن تقييم التهديد، وخاصة (l'EU INTCEN)[1] مركز تحليل الاستخبارات للاتحاد الأوروبي.

---

(1) (Centre d'Analyse du Renseignement de l'UE).

- مواصلة الجهود الرامية إلى جعل المعلومات ذات الصلة المتاحة لتطبيق القانون من أجل منع أفضل وملاحقة الأنشطة الإجرامية عبر الاتحاد الأوروبي والحدود الدولية.
- تعزيز تبادل المعلومات على المستويات الأوروبية والدولية فيما يتعلق بالأسلحة النارية غير المشروعة.

وستواصل اللجنة أيضا العمل مع البرلمان الأوروبي والمجلس، لاعتماد قواعد مشتركة بشأن بيانات سجلات الركاب (PNR)[1] وهذا النظام تحسين قدرتنا على منع وكشف الجريمة المنظمة والإرهاب، في عالم التنقل دون قيود.

❖ **ما هي بيانات (PNR) وكيفية مساهمتها في مكافحة الإرهاب؟**

سجلات بيانات المسافرين، (PNR) هي معلومات غير مؤكدة مقدمة من قبل الركاب، يتم جمعها وتخزينها من قبل شركات الطيران في نظم الحجز ومراقبة المغادرة لأغراض تجارية. يحتوي الملف على معلومات مختلفة، مثل التواريخ المتوقعة من السفر، خط سير الرحلة والمعلومات الخاصة بالتذكرة، وتفاصيل الاتصال، وكالة السفر التي تم الحجز بها، طريقة الدفع المستخدمة، رقم المقعد والمعلومات المتعلقة بالأمتعة.

---

(1) **Données des Dossiers de Passagers** (*Passenger Name Record*, PNR).

معالجة البيانات PNR يسمح لسلطات تطبيق القانون لتحديد المشتبه بهم لم يكونوا معروفين سابقاء بما في ذلك ترتيبات السفر غير المعتاد أو تطابق العادات الإرهابيين.

تحليل البيانات PNR يسمح بالمراقبة بأثر رجعي للطرق والحركات والاتصالات التي قام بها الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية. وهذا يسمح لسلطات تطبيق القانون لتحديد الشبكات الإجرامية.

❖ **المفاوضات المتعلقة باقتراح PNR الأوروبي؟**

في فبراير عام 2011، قدمت المفوضية اقتراحا لتوجيه PNR الأوروبي، وشمل هذا الاقتراح التشريعي شرطا للدول الأعضاء لإنشاء نظام PNR بما في ذلك قواعد صارمة لحماية البيانات لجمع ومعالجة البيانات PNR عن رحلات جوية من وإلى الاتحاد الأوروبي.

وتلتزم اللجنة بضمان أن الاقتراح ينبغي أن يضمن حماية عالية من الحقوق الأساسية للمواطنين من الاتحاد الأوروبي، ويعمل بشكل وثيق مع البرلمان الأوروبي والمجلس لهذا الغرض.

❖ **كيف تنوي اللجنة تحسين كفاءة نظام شنغن للمعلومات ومنطقة شنغن بصفة عامة؟**

الإطار القانوني والأدوات التقنية شنغن توفر مستوى عال من الأمن للمواطنين الأوروبيين. ينبغي للدول الأعضاء الاستفادة القصوى من الأدوات

الموجودة، بحيث أن أي شخص يمثل تهديدا للأمن الداخلي ينبغي أن تكون موضوع الإجراءات المناسبة . نظام المعلومات شنغن (SIS II) [1] هو واحد من أكثر الأدوات فعالية لمراقبة الطرق التي اتخذها المقاتلون الأجانب، عن طريق التنبيهات التي تأتي من خلال اجراء فحوص سرية أو خاصة أو المحتجزين على الحدود لانتهاء صلاحية وثائقهم أو تم ادخالهم في النظام المعلوماتي لشنغن SIS للمصادرة. وتعمل اللجنة مع الدول الأعضاء لتطوير نهج مشترك لاستغلال الفرص المتاحة في الإطار التشريعي، فيما يتعلق بمراقبة كل من وثائق سفر ومراقبة الأشخاص. كل الأدوات متاحة يبقى الأمر متروك للدول الأعضاء لاستخدامها.

❖ **ما هي الضوابط المنصوص عليها في نظام شنغن؟**

في ما يتعلق بالمراقبة على الحدود الخارجية، ينص قانون حدود شنغن على أن الدول الأعضاء يجب عليها التحقق من وثائق سفر جميع الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، وعبور الحدود الخارجية من أجل تحديد هوية المسافرين. وهذا يشمل التحقق من صحة هذه الوثائق، بما في ذلك تزوير أو تزييف الأرقام القياسية . ولهذه الغاية، يجوز للدول الأعضاء الاطلاع على قواعد البيانات ذات الصلة (بما في ذلك قسم" SIS المستندات") في كل عنصر تحكم. توصي اللجنة بأن الدول الأعضاء للتشاور بشكل أكثر انتظاما قواعد البيانات هذه، وأعربت عن قلقها من أن العديد من الدول الأعضاء لا تفعل أكثر انتظاما.

---

(1) Système d'Information Schengen.

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمراقبة التي أجريت على الأشخاص داخل منطقة شنغن، الدول الأعضاء تستطيع بشكل غير نظامي، الإطلاع على قواعد البيانات الوطنية والأوروبية من أجل ضمان أن الأشخاص الذين يتمتعون بحق حرية التنقل لا يمثلون تهديدا حقيقيا وحاضرا وخطير بما فيه الكفاية للأمن الداخلي والنظام العام للدول الأعضاء. يمكن إجراء مثل هذه المراجعات على أساس تحليل المخاطر، والتي يمكن أن تكون كبيرة جدا ويمكن أن تتكيف مع التهديد الذي يشكله المقاتلين الأجانب والسماح للتحقيق من الضوابط على جميع الأشخاص التي حددها تحليل المخاطر.

وبخصوص الضوابط داخل أراضي الدول الأعضاء، السلطات الوطنية المختصة لها صلاحيات مراقبة هويات الأشخاص المتواجدين على تراب أراضيها من أجل التحقق، على سبيل المثال، في شرعية إقامتهم على أساس النظام العام.

❖ ما هي القواعد المتعلقة بإعادة الرقابة على الحدود الداخلية في منطقة شنغن؟

بموجب المادة 23 من قانون حدود شنغن، يجوز للدول الأعضاء استثنائيا إعادة مراقبة الحدود الداخلية في حال وجود تهديدا خطيرا للسياسة العامة أو الأمن الداخلي.

في حالة الأحداث المتوقعة، يجب على الدولة العضو إن تخطر مقدما الدول الأعضاء الأخرى واللجنة. ومع ذلك في الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، الدولة العضو المعنية تستطيع إعادة الرقابة فورا على الحدود الداخلية. هذا

الإعادة للضوابط محدودة إلى حد أقصى قدره ثلاثين يوما. إذا قررت دولة من الدول الأعضاء إعادة المراقبة فالنطاق والمدة المخصصة لهذه الإعادة المؤقتة يجب أن لا تتجاوز ما هو ضروري للرد على تهديد خطير.

❖ كيفية تنظيم تجارة الأسلحة النارية القانونية في الاتحاد الأوروبي؟

على الرغم من أن استخدام الأسلحة في الهجمات الإجرامية ليست جديدة، يبدو أن الإرهابيين يستخدمون المزيد والمزيد من الأسلحة، بالإضافة إلى استراتيجية التقليدية التي كانت تقوم على استخدام المتفجرات.

وتنظم تجارة الأسلحة النارية المدنية (مثل تلك المستخدمة في رياضة الرماية والصيد) داخل الاتحاد الأوروبي من خلال إجراء المعينة في التوجيه 51/2008 / EC (التوجيه الأسلحة النارية)، الذي يحدد القواعد والحدود التي يجب على الدول الأعضاء فرضها في تشريعاتها الوطنية بشأن اكتساب أو حيازة الأسلحة النارية والمتاجرة بها حصريا في الاتحاد الأوروبي. لا يمكن بيع الأسلحة العسكرية إلى الأفراد . حيازة هذه الأسلحة من قبل هواة جمع الأشياء والمتاحف تخضع لشروط صارمة. اللائحة 2012/258 تحدد قواعد تصدير الأسلحة التي تستخدم في المجالات المدنية. ويستند هذا النظام على عملية الموافقة على تطبيق البروتوكول الأمم المتحدة على الأسلحة النارية. وقد تم الانتهاء من دراستين[1] في العام

---

(1) دراسة لدعم تقييم الأثر على الأسلحة النارية غير المشروع خيارات لمكافحة الاتجار في الاتحاد الأوروبي، دراسة لدعم تقييم الأثر ومبادرة الممكنة المتعلقة قواعد على تحسين التعطيل أو تدمير الأسلحة النارية ووضع علامات الإجراءات في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن أسلحة والتنبيه المقلدة.

الماضي لمناقشة الخيارات السياسية الممكنة، بما في ذلك المصالحة بين مختلف الجرائم ذات الصلة، لمنع أفضل، وردع وكشف وتعطيل والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والتعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بحركة الأسلحة النارية المدنية، أطلقت المفوضية الأوروبية تقييما لتنفيذ توجيه الأسلحة النارية، لتحليل وغيرها، والممارسات الحالية في الاتحاد الأوروبي بشأن وضع العلامات، وتحييد وتدمير الأسلحة النارية في نطاق التوجيه 51/2008 ونهج الدول الأعضاء بشأن تصنيف الأسلحة النارية المدنية وشروط شراء بنادق التنبيه والمقلدة في الاتحاد الأوروبي.

وبناء على نتائج هذا التقييم اكتمل في نهاية العام الماضي، تقدم اللجنة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس تقريرا عن تنفيذ التوجيه الأسلحة النارية، والتي سوف تشمل عند الاقتضاء مقترحات لتدابير تشريعية أو تدابير أخرى (على سبيل المثال ضوابط أكثر صرامة لفئات معينة من الأسلحة، أو حظر الأسلحة الأكثر خطورة، والتي تخضع لترخيص إلزامي بالفعل). على الرغم من أن تشريعات الاتحاد الأوروبي الحالي تنشئ نظاما للترخيص للتجارة في الأسلحة النارية، يمكن مراجعة كاملة من توجيه النظر في جميع الجوانب التي لم تتم تغطيتها بشكل صحيح من قبل تشريعات الاتحاد الأوروبي.

❖ **ماذا يفعل الاتحاد الأوروبي لضمان التموين المالي اللازم لمنع الجريمة المنظمة والإرهاب؟**

لتعزيز تنفيذ التعاون في تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي، تسيير المخاطر وإدارة الأزمات والسيطرة على الحدود الخارجية للاتحاد، تم وضع صندوق الأمن الداخلي (ISF) للفترة ما بين 2014–2020 بميزانية إجمالية قدرها حوالي 3.8 مليار يورو.

وتتمثل الأهداف الرئيسية للإجراءات المسطر تنفيذها في الفترة المقبلة هي: مكافحة الجرائم العابرة للحدود والجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب، ومنع ومحاربة التطرف والتطرف العنيف وتعزيز قدرات الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي لتقييم المخاطر للشركات وزيادة القدرة على مواجهة الأزمات.

ويهدف هذا الصندوق إلى التركيز على الوقاية لتحقيق أهدافها، ويدعم الاتحاد الأوروبي التعاون العملي بين الدول الأعضاء، وتطوير برامج التدريب ومناهج الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات بين سلطات تطبيق القانون والدول الأعضاء و يوروبول من حيث الوقاية من الأزمات، وتعطى التمويل لتدابير من شأنها أن تحسن قدرة الدول الأعضاء على حماية البنية التحتية الحيوية ضد الهجمات الإرهابية وتطوير تقييم التهديدات شاملة، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر.

وأخيرا، يدعم الاتحاد الأوروبي إجراءات للتخفيف من عواقب الإرهاب والتطرف. تدابير الدعم للضحايا هو عنصرا هاما للصندوق من خلال دعمه.

❖ **ماذا يفعل الاتحاد الأوروبي لدعم الدول الأعضاء المتضررة من أزمة حادة؟**

إدارة الأزمات مثل مكافحة الإرهاب تبقى بالأساس كفاءات وطنية في المقام الأول. ومع ذلك، وضع الاتحاد الأوروبي أدوات لتقديم الدعم للدول الأعضاء المتضررة من الأزمة، بما في ذلك الهجمات الإرهابية الكبرى.

والواقع أن "رد فعل" (أو الاستجابة) يشكل أيضا الركن الرابع من استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب. شرط التضامن التي أدخلتها معاهدة لشبونة يغطي أيضا حالات الهجمات الإرهابية. مؤسسات ووكالات الاتحاد الأوروبي وكذلك الدول الأعضاء تتنظم لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المتضررة، وتعبئة جميع الوسائل تحت تصرفهم (تبادل المعلومات ودعم التحقيق، وآلية الحماية المدنية، الخ).

في حال وقوع هجوم إرهابي، المفوضية الأوروبية قادرة على تفعيل آليات إدارة الأزمات، بما في ذلك مركز الأزمات المؤمن من طرف مركز(STAR)[1] (التحليل الاستراتيجي والاستجابة)، والذي يعمل في تعاون وثيق مع مركز التنسيق للاستجابة لحالات الطوارئ (ERCC) [2]، ودائرة الأوروبي الخارجية العمل(EEAS)[3] ووكلاء (يوروبول، فرونتكس).

---

(1) (Strategic Analysis and Response, STAR).

(2) Centre de coordination de la réaction d'urgence (ERCC).

(3) Service européen pour l'action extérieure (SEAE).

كما تدعم اللجنة التعاون بين الدول الأعضاء في مجال التحضيرات عن طريق إجراء تمارين إدارة الأزمات، بما في ذلك الاستفادة من وحدات التدخل الخاصة (ممارسة "تحديا مشتركا 2013" من شبكة ATLAS) ولكن أيضا لتحسين التعاون بين الوحدات والإدارات المسؤولة عن الحماية المدنية (تمارين2014 ARETE) للتعامل مع سيناريوهات الأزمة المعقدة.

❖ ما هو عمل الاتحاد الأوروبي في مجال السلامة النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمتفجرات؟

ستقوم اللجنة بوضع اللمسات الأخيرة قبل نهاية عام 2015 تنفيذ خطط العمل في(NRBC) [1] (النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية) وكذلك في مجال المتفجرات. هذين المخططين هما أساس عمل اللجنة: اعتمد خطة العمل CBRN في عام 2009، وتشمل مجموعة واسعة من 124 الإجراء والتي تشمل كلا من الوقاية والكشف، وإعداد وإدارة الاستجابة للأزمات. خطة عمل الاتحاد الأوروبي لتحسين أمن المتفجرات يحتوي على 48 الإجراء.

اللجنة تراقب وتسهل تنفيذ الدول الأعضاء والفاعلين الاقتصاديين للائحة رقم 2013/98 على تسويق واستخدام المتفجرات السلائف.

(1) NRBC (Nucléaire, Radiologique, Biologique, Chimique).

خلاصة:

1- إن الإرهاب صورة من صور العنف الذي يشهده العالم، على أن هذا الشكل من العنف لا يقارب في خطرة على الكيان الدولي مما يصنعه الفقر البطالة، الفساد، الاختلاسات، الرشوة، الكبت، القمع، عمالة الأطفال المرض، الرق الأبيض والمخدرات، وهي آثار مدمرة على البنيان الاجتماعي ابتدأ من الأسرة وانتهاء بأرقى أشكال التنظيم الدولي.

2- إن الإرهاب يبقى ظاهرة جلية أخذت وستأخذ مستقبلا حيز كبيرا من الاهتمام الدولي دون مبرر منطقي، حيث بدئت ردود الأفعال تختلط مع الأساليب الكامنة وراء هذا العنف، وأصبح الإرهابيون ديمقراطيين وأصحاب الحق إرهابيين دون أن يكون هناك أساس لهذه التسميات، لكن من آثر الأمور التي تدعو إلى الدهشة هي الحاجة إلى معرفة مدى ارتباط الأديان السماوية بالإرهاب.

3- كون موضوع الإرهاب قد شغل هاجس العقل الإنساني مؤخرا ودفع البعض إلى تصنيف البشر إلى فئتين :إرهابيين وغير إرهابيين، فإننا نعتقد بضرورة تحديد إطار خاص بالإرهاب وتمييزه عن طوائف الانتهاكات الأخرى، وخاصة الجسيمة منها، مثل جرائم الحرب ضد الإنسانية إضافة إلى جرائم العنف غير المسلح، كالتمييز العنصري، والاتجار بالمخدرات وغيرها من الانتهاكات، لكونها السبب الأكثر دعوة إلى تفجير العنف بمختلف مظاهرة على الصعيدين المحلي والدولي.

4- الارتباط بالسياسة أمر لا مفر منه بخصوص الإرهاب سواء قام به فرد لصالحة أو لصالح منظمة، أم جماعة لصالح دولة، دون أن يعني ذلك انفصال باقي الجرائم حكما عن السياسة، فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها ما هي إلا ترجمه لقرار سياسي، دون أن يكون ذلك هو الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم[1].

الحلول والمقترحات:

1- من أجل مواجهة هذه التحديات الكبرى كعرب، نرى أن هناك مجموعة مداخل قد تسمح بتحقيق بنيه عربية متماسكة ومتوازنة، تحقق هذه المواجهة مع الإشارة إلى أن مثل هذه المواجهة لا تعني القطيعة مع الغرب .إن ما نفهمه في إطار هذه المسألة إنما ينطلق من أننا نعمل على الإفادة العظمى من تقدمه الاقتصادي والعلمي الهائل، ونحاول أن نعقد صلات عميقة مع الغرب الأوروبي المناهض لهيمنة العولمة.

2- لقد شكل الإسلام مصدر رعب وإرهاب لدى العالم الأمريكي والغربي على حد سواء، وهو مبرر يحمل وراءه الغرب حيث يشعرون تمام بصعوبة اختراق المنظومة المفهومة للإسلام، ومن هنا يظل الإسلام في نظر الآخر حقل إرهاق وتعب لهم، وبالتالي يرتبط مصير ومستقبل، بل وتطور هذا العالم بمدى تدمير الإسلام الذي يعد معيقا لحركة التقدم والتطور الغربي،

---

(1) د / محمد المحذوبمرجع سابق، ص48 .

قال (علوي عمر مبلغ) أن (لا توجد مشكلة في الإسلام مع الغرب، بل هي مشكلة الغرب مع الإسلام).

7- وأخيرا وليس آخرا من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب لابد مــن حــل جذري لكل المشاكل العالمية ذات الصلة بالإرهاب دون استثناء.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن الإرهاب يثير العديد من الإشكاليات في علاقته بمنظومة الحريات بصفه عامة، وعدد من الحريات الأساسية على وجه الخصوص، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ومظاهر الديمقراطية لمختلف الشعوب وعلى أساس ذلك يمكن أن نورد عددا من النقاط وهي:

1- أن الإرهاب ظاهرة تضرب بجذورها في أعماق التأريخ حيث شهدتها العصور القديمة سواء كانت في الشكل الفردي أو الجماعي.

2- لابد من التصدي لمحاولات الغرب المستمرة والتي تعمل على لصق الإرهاب تاريخيا بالحركات الإسلامية، حيث أن الإسلام برئ من هذه الافتراءات.

3- أن الإرهاب لم يتخذ شكلا دوليا إلا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال دعم بعض الدول للحركات والجماعات الإرهابية.

4- أنه لا يمكن القول بأن هناك سببا واحدا للإرهاب ولكنها مجموعة عوامل قد تدفع الفرد أو الجماعة إلى الانزلاق في مهاوي الإرهاب.

5- أن العديد من الدول مازالت تلعب دورا مباشرا وأغير مباشر في دعم الإرهاب فقد تمارس الدولة الإرهاب بنفسها على الأفراد الذين ينتمون إليها من خلال الممارسات التعسفية وعدم إتاحة الوسائل السلمية لهم للتعبير عن آرائهم، أو تتخذ من أساليب الترهيب والهجمات المسلحة على دول أخرى أو الفصل العنصري سياسة ثابتة لها، أما عن الدور غير المباشر فقد يظهر في تبني الدولة لبعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي توفر المناخ الملائم لعمليات العنف والإرهاب.

6- استخدام الإرهاب بديلا عن الحرب التقليدية من جانب بعض الدول نظرا لما تتطلبه الحروب مباشرتا، من ثروات مادية وبشرية وما تثيره من استثناء في الرأي العام العالمي جعل من الإرهاب وسيلة مفضلة لدى العديد من الدول، بل إن بعضها شجع على ظهور بؤر للتوتر في معظم أنحاء العالم، بل على استمرار سياسات استعماريه حتى الآن في ظل عجز النظام العالمي الجديد بمختلف آلياته عن الوقوف في وجه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، بالرغم من اعترافه بحق الكفاح المسلح للشعوب من أجل الحصول على تقرير مصيرها أن الإرهاب كظاهرة عالمية معاصرة يعكس أزمة ضمير واخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي لافتقاده الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها المواثيق الدولية بعقوبات دولية شاملة ورادعة تطبق على آل مخالفة دون انتقاء أو الكيل بمكيالين.

7- أن مشكلة تعريف الإرهاب هي أول المشكلات التي تعترض طرق مكافحته مما يلزم معه الاتفاق على تعريف واحد ليزول اللبس والغموض حول ظاهرة لم تعد أي دولة أو فرد بمنحى منها، آما أن التعريف سوف يدفع الدول إلى تبني استراتيجيات ثابتة وموحدة من أجل منع وعلاج هذه الظاهرة، آما سيكون معيار القياس مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي توقع في هذا الشأن[1].

---

(1) د / علوي عمر مبلغ، مرجع سابق، ص186 .

المراجع

1- يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيـروت، 1998.

2- محمد الباشاء، المعجم الكافي: عربي حـديث، الطبعـة الثانيـة، شـركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 1992 م.

3- عبد الوهاب الكيالي، موسعة السياسة، الطبعة الثانية، المؤسسـة العربيـة للدراسات والنشر، بيروت، 1985 م.

4- حسن سعيد الكرمي، المغني الأكبر (إنجليزي – عربي)، مكتبـة لبنـان، 1987م، ص 1448، سهيل إدريس، قاموس المنهل (فرنسي – عربـي) الطبعة الثالثة عشرة دار الآداب، بيروت، 1994 م.

5- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربيـة، 1980م.

6- The American heritage dictionary , Boston , ma: Houghton co , 1982.

7- ماليسون، مشار إلية في محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، 1992 .

8- عبد الرحمن أبوبكر ياسين، الإرهاب بإستخدام المتفجرات، المرآز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412 هجري.

9- شميد، ص32 – 47، ذآر في آتاب، د / محمد عزيز شكري، الإرهـاب الدولي، 1992 م.

10- د.نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

11- د.محمد عبد المطلب، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار .الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2007.

12- هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته- معناه، دار الكندي للنشر والتوزيع، أريد، الأردن، 2007.

13- د . احمد هلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1989.

14- د. قحطان الدوري، الدين والإرهاب، منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي الشعبية. بحوث فكرية للسنة الثالثة، لكلية الشريعة، بغداد، 1988.

15- ابن منظور، لسان العربي، ط 2، دار المعارف، ص 48.47.

16- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، مج أول، مادة رهب.

17- د. رشدي عليان، الدين والإرهاب، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبية، بحوث فكرية للسنة الثالثة لكلية الشريعة، بغداد، 1988.

18- د. محمد عمر الفقيه، الإرهاب والإبادة في التوراة بين النظرية والتطبيق، 2010.

19- تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب، التثنية 20 - تفسير سفر التثنية، القانون العسكري.

20- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الأندلس، بيروت، مادة رهب، ص325.

21- تفسير القرآن العظيم، (الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير)، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1407هـ / 1987 م، ج1).

22- التفسير الواضح الميسر،، محمد على الصابوني، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة 2002م.

23- فتح القدير للشوكاني ج1، ط1، 1420ه-1991م.

24- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير: ج2.

25- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري)، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ / 1985م، ج 8.

26- تفسير المراغي، أحمد المصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1985م، ج10 .

27- صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج، القاهرة، دار الريان للتراث، 1407ه، وبيروت دار الكتب العلمية، 1349هـ، ج3، حديث رقم: 1917.

28- التفسير الواضح الميسر، محمد على الصابوني، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة 2002م.

29- تهذيب تفسير ابن كثير.

30- المرجع السابق، ص529، وانظر: التفسير الواضح الميسر، للشيخ محمد علي الصابوني.

31- صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد 9، ج 17، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401 هـ/ 1981م.

32- البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: إذا بات طاهرًا، حديث رقم:6311.

33- فتح الباري، شرح صحيح البخاري،ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة دار الصحابة، دمشق، ج11.

34- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: رهب.

35- انظر: تساؤلات حول الإسلام وتعليقات، للدكتور: سعيد إسماعيل، رابطة العالم الإسلامي، 1423هـ.

36- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع (169/16) برقم (2615).

37- سنن أبي داوود، كتاب الأدب/ باب من يأخذ الشيء على المزاح (301/4) برقم (5004).

38- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1408هـ/ 1988م كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح (23/13) برقم (6545)

ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (169/16).

39- غاية المرام (447).

40- فتح الباري (25/13).

41- أخرجه البخاري، كتاب الديات/ باب قول الله تعالى ومـــن يقتـــل مؤمنـــا متعمدا فجزاؤه جهنم (12/ 187) برقم(6862).

42- في الباب نفسه (6863).

43- قاموس لغوي فرنسي نشر سنة 1992.

44- سالم إبراهيم: العنف والإرهاب، منشورات المركز العـــالمي لدراســـات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح، ليبيا.

45- المنجد في اللغة والأعلام معجم عربي طبع بيروت.

46- الرائد معجم لغوي عصري، المؤلف: جبران مسعود، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1992، عدد المجلدات: 1، رقم الطبعة: 7.

47- د .محمد عاطف غيث،قاموس العلوم الاجتماعية دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989.

48- د .احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،مكتبة لبنـــان، القاهرة، 1975.

49- موسوعة نضرة النعيم / مجموعة من المختصين، ط الأولى، 1418، دار الوسيلة، عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية.

50- احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

51- د/ محمد محي الدين عوض، الجريمة الدولية تقنيتها والمحاكمة عليهـا، القاهرة،1987.

52- د/ رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، القاهرة، عام1985.

53- محمد الغمري، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، 1992 م.

54- عبد الوهاب الكيلان، موسوعة السياسة، ج ١،ط ٢، المؤسسة العربيـة للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

55- الدكتور محمد عزيز شكري: الإرهاب الـدولي، دار العلـم للملايـين، بيروت، ط، أولى1991.

56- ساندرين سانتو،وجه الأمم المتحدة بالإرهاب 2 تقرير 2001/5 GRIP، © مجموعة بحوث والمعلومات المتعلقة بالسلم والأمـن (GRIP) فـان الشارع Hoorde، B-1030 33 بروكسل.

57- محمد عرب الموسوي، الحوار المتمدن-العدد: 3013 - 2010 / 5 / 24 - ، المحور: الارهاب، الحرب والسلام.

58- ثاليف ديين، نيويورك - الامم المتحدة, وكالة انتر بـريس سـيرفس، 5 ديسمبر 2010.

59- د.احمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في القرن الحادي والعشرون،مركز دراسات والبحوث، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، رياض، مملكة العربية السعودية، 2006.

60- http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=24716

61- قضايا دولية، العدد270، 271، السنة السادسة.

62- الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، د.أمل اليازجي ود.محمد عزيز شكري، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ط1، 2002م، صفر 1423هـ.

63- د.عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973.

64- عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتنقظات الدولية، مجلة دراسات،العدد 18، 2004.

65- علي بن فايز، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

66- سهيل حسين الفتلاوي، مفهوم الارهاب وتعريفه وقرارات مجلس الامن بخصوص احداث11 سبتمبر، المجلة القطرية للعلوم السياسية، تصدر عن كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة الثانية، العدد /2، 2002.

67- د / شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الـدولي، العـدد74 ، يوليو عام 1998م.

68- د/ آمال حماد، الإرهاب والمقاومـة فـي ضـوء القانـون الـدولي العام، 2003م.

69- السنوسي بلاله، منهج الإرهاب، دراسة في نشأة وتطبيقات بعض جوانب الإرهاب السياسي عند[لينين-ماو-القذافي]، دار الإنقاذ للنشر والإعلام.

70- **هارولـد دوايـت لاسـويل :(Harold Dwight Lasswell)** عـالم اجتماعي أمريكي (13 فبراير 1902-18 ديسمبر 1978) درس تأثير أجهزة الإعلام علـى تكـوين الـرأي العـام, وهـو صـاحب صـيغة لاسويل الشهيرة في تصميم الرسائل الاعلامية المسـتنبطة مـن طـرح الاسئلة التالية, (من يقول، ماذا يقول، بأية وسيلة، لمن، وبأي قصد؟)

71- د.جميل حزام يحيى الفقية، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام.

72- أوهام الشرق الأوسط، ناعوم تشومسكي "يهودي أمريكي معتدل"، تعريب شيرين فهمي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2004م.

73- http://www.org/musings/blair_sept_2005.php.

74- http://antiwar.com/quotes.php..

75- The Real Terror Network Terrorism In Fact PropagandaK-EDWARDS HERMAN- First canadian edition 1985.

76- د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، 1992م.

77- Paul Wilkinson , as cited by schmid in 1983 ed., 129.

78- غرين، الإرهاب والقانون.

79- Bassiouni , (An International control scheme for the prosecution of international terrorism: An Introduction ,) in Evans and Murphy , Et. al, legal Aspects of Interntional terrorism.

80- Bassiouni 1975 , in (final Document: conclusions and Recommendations of the conference.)

81- الأستاذ/ محمود شريف بسيوني، 1988 م، مصدر سبق ذكره.

82- الإتفاقية العربية، لعام 1998 م، المادة الأولى، الفقرة (الثانية).

83- حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور، د / سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى 2001م.

84- القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب - كتاب البيان - للدكتور: محمد عبدالله السلومي.

85- http://www.elaph.com/ElaphWeb/AsdaElaph/2006/5/145380.htm.

86- الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه، دراسة أعدها المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات، .منشورات المركز،ط 1، باريس.

87- د.محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

88- عامر رشيد، موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية العسكرية -مصطلحات مفاهيم، ط 1، دار القلم العربي، حلب، سوريا، 2003.

89- د.محمود سلام، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1975.

90- د.عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارض، لبنان، 1963.

91- إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الإحرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1994.

92- عثمان علي حسين، الإرهاب الدولي القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط 1، مطبع منارة، اربيل، العراق، 2006.

93- **د. محمود يوسف الشوبكي**، أستاذ العقيدة المشارك في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "**الإسلام والتحديات المعاصرة**"،المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية،في الفترة: 2-2007/4/3م

94- حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الأوسط، ج 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة.

95- جعفر عبد المهدي صاحب، الإرهاب الدولي واشكالية التعريف وتجليا ت الواقع، مجلة دراسات، العدد2004،18.

96- هايل عبد المولى، الإرهاب حقيقته ومعناه، ط 1، دار الكندي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

97- مختار شعيب، الإرهاب ضاعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشـــر، القاهرة، 2004.

98- شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول دراسة فـــي ضوء أحكام، القانون الدولي العام، القدس سنة 1989.

99- علي عبدالله الحمادة، أنواع الإرهاب والفرق بينه وبين أعمال المقاومـــة الشعبية المسلحة وأعمال حركات التحـــرر الـــوطني ج (2) ، جامعـــة حلب -كلية الحقوق -الدراسات العليا -ماجستير- قسم القانون الجزائي.

100- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي.

101- د / إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، 2001 م.

102- إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري.

103- ناجح خلوف، الإرهاب والمقاومة وحقوق الإنسان، مقالة نشـــرت فـــي مجلة المنار، عام 2003 م، العدد(104).

104- جرج عرومي، الإرهاب بين صيانة القانون وغياب الإصرار الدولي، جريدة النهار، 20/ 7 / 1996م.

105- ناجح خلوف، الإرهاب والمقاومة وحقوق الإنسان.

106- د / محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، عام 1992 م.

107- Taylor Maxwell , op. cit.

108- أبو اسخيلة، محمد عبد العزيز، الفوارق القانونية والسياسية بين مفهومي حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقريـــر المصـــير والإرهـــاب

الدولي، مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987م كتاب أبحاث المؤتمر، الجزء الثاني.

109- ماري تيريز كرياكي، الإرهاب الفكري.

110- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي.

111- Troski (leom) , du terrorism , in: terrorism et communism , op. cit.

112- عبد الخالق، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الحرب، طبعة أولى سنة 1989م.

113- د / إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية، القاهرة، 2001م.

114- copyright (2) , the nation company , 1996 , (internet) David col , terrorizing the constitution.

115- عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي.

116- د/ محمد المجذوب، شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ضمن كتاب حرب إسرائيل ضد لبنان، بيروت، 1997 م.

117- عدنان، عباس موسى النقيب، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1989م.

118- عبد السلام، علي جعفر، معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولية سنة 1980، دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

119- جاد، محسن علي، معاهدات السلام في القانون الـدولي العـام، كليـة الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م.

120- حلمي، احمد نبيل، الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقريـر المصـير، مجلة السياسة الدولية، العدد 59، يناير سنة 1980م.

121- The Right of Self Determination of the Palestinian people (prepared for, and under guidance of the Committee on the Exercise of Inalienable Right of the Palestine People) U.N, New York 1979, op. Cit.

122- النابلسي، تيسير شوكت، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1975م.

123- كامل حسن المحامي، حق تقرير المصير القـومي المجلـة المصـرية للقانون الدولي المجلد الثاني عشر الجزء الأول يناير.

124- الأشعل عبد الله، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسـطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1988.

125- النابلسي تيسير، ص 256 – 257. والمحامي، حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي.

126- Bin Talal, Hassan. (Crown Prince of Jordan). Palestinian self Determination, A Study of the West Bank and Gaza Strip. London, Quarted Book, 1981.

127- سرحان عبد العزيز محمد، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1989.

128- الخيرو، عز الدين علي، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، جامعة بغداد، كلية الآداب، سنة 1971.

129- التل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، (بلا دار النشر)، طبعة أولى عمان، الأردن.

130- حريز، عبد الناصر، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، مكتبة مدبولي، القاهرة، طبعة أولى، سنة 1997.

131- Chadwick, Elizabeth, Self Determination, Terrorism and the International Hummanitarian Law of Armed Conflict , OP. Cit.

132- الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة.

133- شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول.

134- رفعت احمد محمد، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي.

135- كتب - مناحي الشيباني: ندوة الإرهاب البيولوجي في جامعة نايف العربية بمقر الجامعة بالرياض خلال الفترة من 26 - 1426/1/28هـ الموافق من 7 - 2005/3/9م.

136- د. عميش يوسف عميش، الإرهاب البيولوجي – BIOTERRORISM

137- كتاب (إرهاب الإنترنت، الخطر القادم)، للكاتب: لواء الدكتور حسنين المحمدي بوادي، الطبعة الأولى، 2006م.

138- سالم إبراهيم عامر، العنف والإرهاب، المركــز العــالمي لدراســات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، 1984.

139- د.جميل حزام يحيى الفقية، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام.

140- نادي مدريد:"مؤتمر مدريد " *www ClubMadrid org*

141- محمد السماك "الإرهاب و العنف السياسي " المرجع السابق.

142- د / محمد المجذوب ن ملاحظات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، تاريخ العرب والعالم، 1988 م.

143- د / إبراهيم محمد الغنامي، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الــدولي، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مالطا 1992 م.

144- WWW. UN. org.

145- Measures to eliminate international terrorism , A | Res | 49 | 60 |9 December , 1994.

146- Measures to eliminate international terrorism , A | Res 15,210, 17 December 1996.

147- S , Res , 1368 , 12 September 2001.

148- S , Res , 1373 , 28 September 2001.

149- Academic de droit international de la Haye , op. cit.

150- Yaves Mayaud , le terrorism , connaissance du droit dalloz , 1997.

151- الدكتور محمد عزيز شكري، الإرهاب الــدولي، دار العلــم للملايــين، بيروت، ط أولى 1991.

152- المادة الأولى من إتفاقية جنيف لقمع الإرهاب عام 1937 م.

153- د / إبراهيم مشورب، المقاومة الوطنية والقانون الدولي، الحياة النيابية، المجلد(21) بيروت 1996 م.

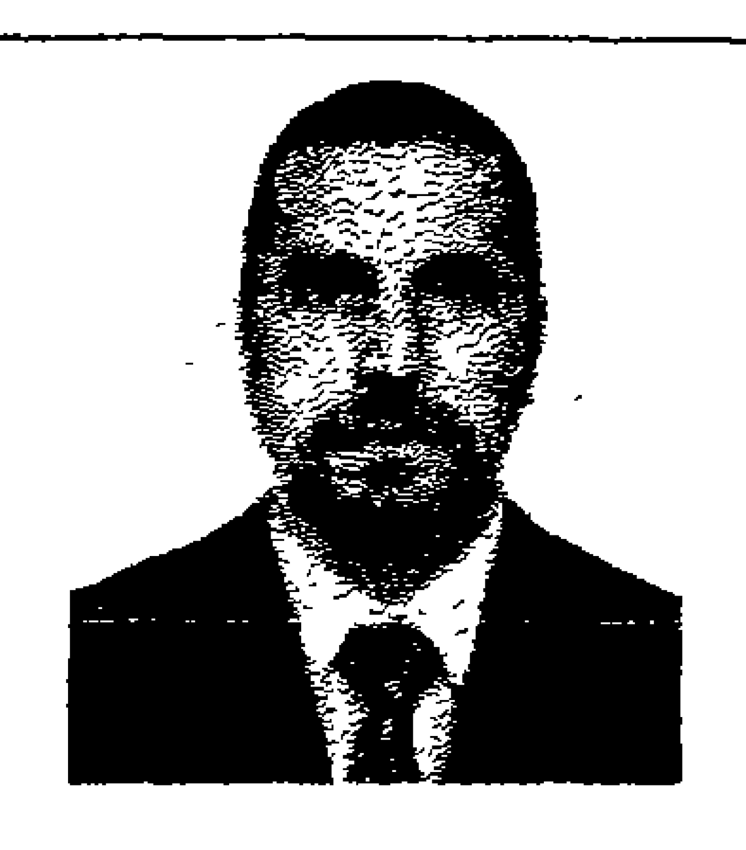
154- إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربيـــة فـــي الأرض المحتلـــة، بيروت، 1968 م.

155- د / محمد المجذوب، ملاحظات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، تـــاريخ العرب والعالم، 1988 م.

156- الصفحة الرئيسية للمكتب شؤون الهجرة المنزل

157- الصفحة الرئيسية مفوض ديميتريس افراموبولوس

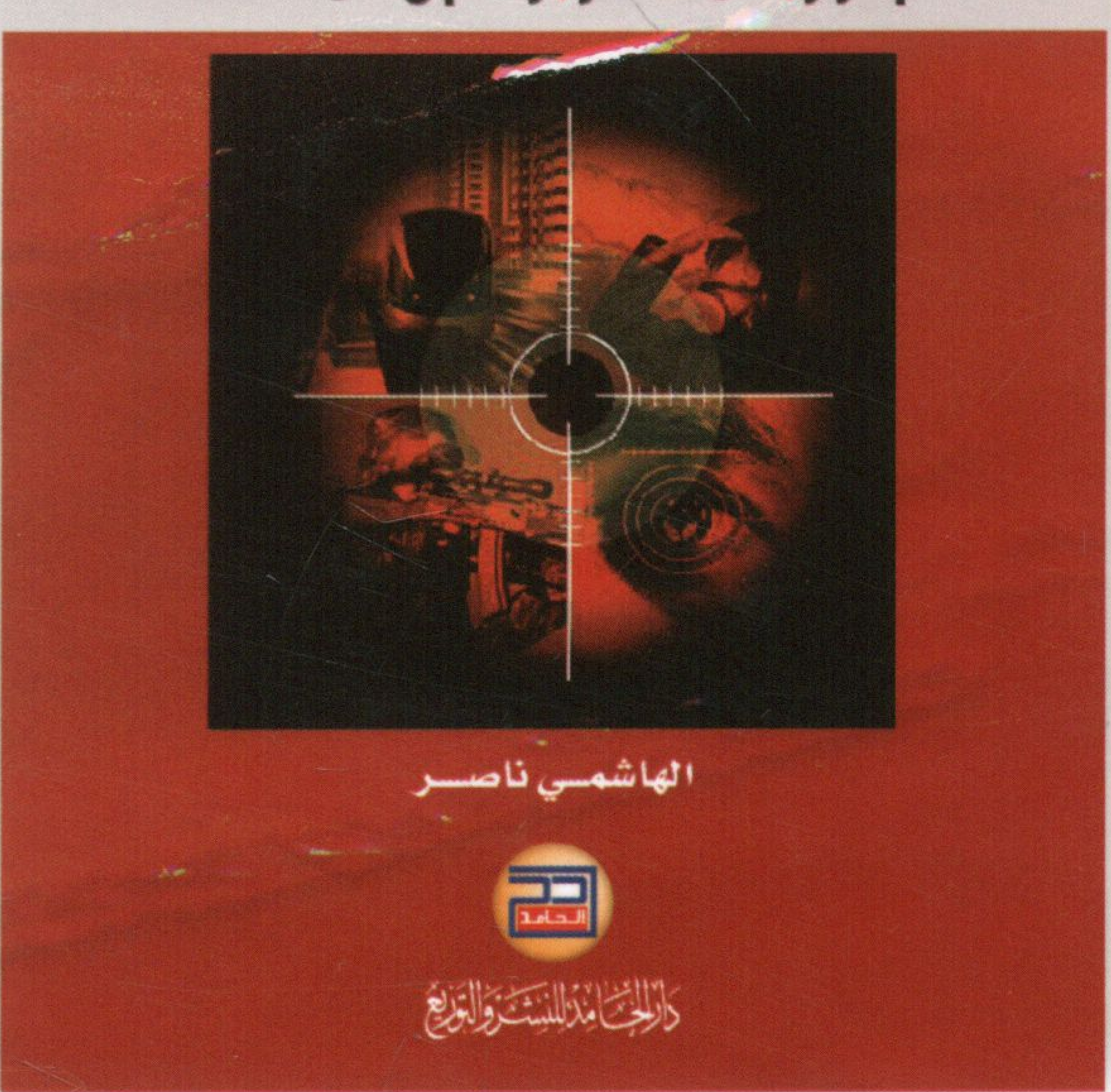
158- ttp://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/index_en.htm
http://ec.europa.eu/commission/2014-2019/avramopoulos_en



الهاشمي ناصر من مواليد 19 فبراير 1964 بمدينة القنطرة ولاية بسكرة الجزائر، تلقى تعليمة الإبتدائي بمسقط رأسه عند نخبة من المعلمين الجيدين في ظل تنافس المدرستين، المدرسة الفرنسية المتمثلة في المدارس الفرنسية الموروثة والمدرسة العربية المتمثلة في مدارس جمعية العلماء المسلمين، أكمل تعليمه الثانوي بمدينة باتنة بثانوية صلاح الدين الأيوبي سنة 1983، ثم إنتقل إلى المدرسة العليا لتكوين إطارات الشباب والرياضة بمدينة قسنطينة، عين بعد نهاية دراسته كمعيد بالمعهد ثم تم تكليفه بفتح ومتابعة التكوين بالمدرسة العليا لتكوين إطارات الشباب بورقلة و كانت هذه المدرسة تصم الجبوب الشرقي الجزائري بعد العمل الميداني كمسؤول وأستاذ بهده المدرسة التي رقيت إلى معهد عالي، أعاد التسجيل الجامعي بجامعة ورقلة "جامعة التكوين المتواصل" حيث تحصل على شهادة الليسانس في العلوم القانوبية والإدارية، متحصل كذلك على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة من جامعة البليدة ،عمل كأستاذ متعاون بحامعة قاصدي مرباح ورقلة و تقلد فيها العديد من المناصب العليا ، كما واصل دراسته في القانون الدولي تخصص " الأمن الدولي و الدفاع " بحامعة "بيار مانداس فرونس " بمدينة غرونوبل بفرنسا.



الجذور | المظاهر | وسبل المكافحة



الهاشمي ناصر

دار الحامد للنشر والتوزيع



ISBN 978-9957-32-968-6





دار التعليم العالي
والبحث الأكاديمي

حي عداش - خرايسية - الجزائر
هاتف 021555278 فاكس 021541135
ص.ب: 15 سعيد حمدين - بئر مرادرايس الجزائر 1602



دار الحامد للنشر والتوزيع

هاتف: 5231081 6 962+
فاكس: 5235594 6 962+
email: daralhamed@yahoo.com
www.daralhamed.com

